

٢٣- كتاب الفرائض

(١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَافِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي .
ضعيفه

الغريب :

الفرائض : المراد هنا ما فرضه الله تعالى من أحكام الموارث .

الشرح : في الحديث الحث على تعلم الفرائض وتعليمها ، وأنها نصف العلم

، وأنها أسرع ما يُنسى من العلوم ؛ لقلة المهتمين بدراستها وتعلّمها .

قال المناوي في فيض القدير (ح ٣٣٢٥) : وإنه يسرع إليه النسيان دون

غيره ؛ لكثرة تشابهه فيكون قد حثّ على تكرار تعلمه ومداومة مدارسته ، فكأنه يقول : تعلموا الفرائض وكرروها فإنها تنسى ، ومصداقه موجود فإنها أسرع العلوم

نسياناً وأحوجها إلى المذاكرة والريضة فيه بعمل المسائل .

وقوله " وهو أول شيء ينزع من أمتي " أي ينزع علمه منهم بموت من يعلمه وإهمال من بعدهم له . اهـ

وترجم البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب تعليم الفرائض وأورد

فيه حديث أبي هريرة " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " ونقل ابن حجر في الفتح (٥/١٢) بتصرف كلام ابن المنير في المتواري (ص ٣٤٢) عن مناسبة الترجمة مع

الحديث فقال الحافظ: فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريقة العلم. اهـ
 وقوله " نصف العلم " قال ابن الصلاح فيما نقله عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٧٩/٣): لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا، وقال ابن عيينة: إنما قيل له نصف العلم لأنه يُبتلى به الناس كلهم.
 وضعف الحافظ الحديث وأشار إلى أن مدار ضعفه على حفص بن عمر بن أبي العطف وقال: وهو متروك. اهـ

(٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْتِنِّي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثَلَاثِي مَالِهِ وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ وَخُذْ أُنْتِ مَا بَقِيَ.

حسن

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ وَابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَا لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّبَعُنَا فَآتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَفْضِي بِمَا قَضَى بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَابَةِ النَّصْفُ وَالْبَابَةُ الْبَابُ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ .
صحيح

الشرح : دل حديث جابر بن عبد الله على أن فرض البنيتين الثلثان ، وفي المسألة نزاع بين أهل العلم منشؤه آية النساء ، وهي قول الله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف }

ووجه الإشكال فيها أنها صريحة في البنت إذا انفردت أن لها النصف ، وصريحة أيضا في أن ما زاد على الثنتين فلهن الثلثان ، أما الثلثان فليس في الآية بيان فرضهما .

فذهب الجمهور إلى أن للبنيتين الثلثين كالثلاث فأكثر واستدلوا بحديث جابر في الباب .

وذهب ابن عباس في رواية شاذة عنه أن للبنيتين النصف ، وهو قول مخالف للحديث الصحيح ولكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٤٧) : وقد دل صريح النص على أن للواحدة النصف ، ولأكثر من اثنتين الثلثين ، بقي الثلثان ، فأشكل دلالة القرآن على حكمها على كثير من الناس ، فقالوا إنما أثبتناه بالسنة الصحيحة ، وقالت طائفة بالإجماع ، وقالت طائفة بالقياس على الأختين

قالوا : والله سبحانه نصَّ على الأختين دون الأخوات ، ونص على البنات دون البنين ، فأخذنا حكم كل واحد من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى . اهـ

ويعلق الشيخ الشنقيطي رحمه الله على ذلك في أضواء البيان (٣٠٩/١) فيقول : فإذا صرح تعالى بأن للأختين الثلثين ، علم أن البنتين كذلك من باب أولى .
ثم قال : لأن البنت أمسّ رحماً ، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع. اهـ.

ويصف القاضي أبو بكر العربي في أحكام القرآن (٤٣٦/١) المسألة بأنها معضلة عظيمة فيقول : إن الله ﷻ لو كان مبينا حال البنتين بيانه لحال الواحدة ، وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال لتبين درجة العالمين ، وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البنتين أحق . اهـ.

ثم بين رحمه الله أن إلحاق البنتين بما فوق الاثنتين من أوجه : منها : قضاء رسول الله ﷺ في ميراث بنتي سعد وقال : وهو نص . وذكر أوجهاً أجرى . اهـ .
وقد أورد القرطبي في تفسيره (٤٣/١) : أدلة على صحة إلحاق البنتين بما فوقها وقال : وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروى في سبب التزول . اهـ .

وبين الحافظ في الفتح (١٥/١٢) : أنه لما كانت الآية محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما ، وذلك واضح في سبب التزول ، فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث . اهـ .

وينصر شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور ، ويضعف الرواية عن ابن عباس في أن لها النصف فيقول في مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣١) : فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمها الثمن والعم الباقي . وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس . اهـ .

وحكى الإجماع أيضا الموفق بن قدامة في المغني (٨/٧) : فقال : أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضها النصف. اهـ

وحكاه ابن المنذر (ص ٧٩) : فقال : وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين. أهـ

وأما أثر أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما ففيه أن ابنة الابن إذا اجتمعت مع البنت أخذت البنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وأن الشقيقة المذكورة في المسألة لها الباقي لكونها عصبة .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧/١٢) عند شرح هذا الحديث قول ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها ، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله . اهـ

يشير الحافظ إلى ما في رواية البخاري من قول أبي موسى حين رجع إليه السائل وأخبره بفتوى ابن مسعود "لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم"

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ، من يكون أقرب العصبات إلى الميت فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت

أثنى كان المال الباقي لها ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث . اهـ .

(٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا . صحيح

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ . صحيح (وهو من زيادات أبي الحسن القطان)

الشرح : الجد عند عدم الأب كالأب ، فيأخذ السدس عند وجود الولد ، أو ولد الابن بلا خلاف . وذلك لأن الجد يسمى أباً ، ويأخذ جميع المال إذا انفرد ، أو يأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن .

والمراد بالجد الجد لأب ، وبخالف الجد الأب في مسألتين :

الأولى : إحدى الغراوين ؛ وهي أبوان وزوج ، للزوج النصف ، فإن أعطيت الأم الثلث لم يبق للأب سوى السدس ، فيكون أخذ نصف ما أخذت الأم ، وهذا محال . ففرض لها ثلث الباقي ويكون للأب الثلثان .

فإذا كان الجد مكان الأب كان للأم معه ثلث الجميع .

الثانية : ثانية الغراوين وهي أبوان وزوجة فأكثر والكلام فيها كالكلام في الأولى .

واختلف أهل العلم في ميراث الجد مع الإخوة على قولين :

الأول : أن الجدل لا يحجب الأخوة بل يرثون معه ، على تفصيل نبينه إن شاء الله .
 وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهو مذهب مالك و الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه .
 قال المرادوي في الإنصاف (٣٠٥/٧) : هذا مبنى على الصحيح من المذهب من أن الجدل لا يسقط الأخوة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. اهـ

ومن أقوى حججهم أن هذا القول هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد صح من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرحم أمي أبو بكر وأشدّها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالخلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " رواه أحمد

وهو عند المصنف في المقدمة في مناقب زيد .

ويضعف شيخ الإسلام ابن تيمية " أفرضكم زيد " فيقول في مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١) : وبعضهم يحتج لذلك بقوله " أفرضكم زيد " وهو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بالفرائض. اهـ

القول الثاني : أن الجدل كالأب يسقط الأخوة فلا ميراث لهم معهم ، وبه قال من الصحابة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعائشة وابن عباس وابن الزبير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى وهو ما نصره جماعة من الحنابلة منهم المرادوي صاحب الإنصاف ، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهاك تفصيل القول في ميراث الجد مع الإخوة على مذهب الجمهور .

يقول سبط المارديني في شرحه على الرحبية (ص ١٠٠) للجد مع الأخوة
أربعة أحوال :

حال يقاسم فيها الإخوة وجوباً ، وحال يُفرض له فيه ثلث المال ، وحال
يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض ، وحال يفرض له فيها سدس المال .
فيقاسم الإخوة كأخ منهم بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض ، وهو
ثلث المال إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم
الأخوة ، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس الجميع . ثم
ضرب أمثلة لبيان ذلك فقال : كجد وأخوين ، وكجد وأخ ، فيقاسم فيهما ،
فيحصل له في الصورة الأولى الثلث ، وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث .
وكزوج وجد وأخوين ، يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج ، فيحصل له
مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع ، فلم يعد القسم عليه بالأذى ، فإن حصل له
بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملاً بشرط أن لا يكون معهم ذو
سهام أي صاحب فرض ، كجد وثلاثة أخوة ، فإنه إن قاسم الأخوة حصل له ربع
المال ، فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ، ويقسم الباقي بين الأخوة على
ثلاثة .

إلى أن يقول : : إن الجد مع الأخوة لا ينقص عن سدس جميع المال بالإجماع
، فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط كأُم وزوج وجد وأخ فيرض
للجد السدس ، وسقط الأخ .

وكذلك لو كان الفاضل عن الفروض أقل من سدس المال كزوج وبتين
وجد وأخوة أو لم يفضل شيء كبتين وزج وأم وجد و جدة فرض للجد في الحلالين

السدس ، وتعول الأولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ، ولا يسقط الجسد ، ولا ينقص من السدس بغير عول بحال ، ويسقط الإخوة .

والعول كما عرفه الشيخ الفوزان في تحقیقاته المرضية (ص ١٦١) هو أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبة الورثة . اهـ
فائدة : الجسد مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيه الأخوات ، فيعصب الأخوات سواء كنّ لأبوين أو لأب لمساواته لهن في الإدلاء بالأب . اهـ
وخالصة القول ، أن الجسد والأخوة إذا كان معهم صاحب فرض ، فله الأخط من ثلاثة أحوال : مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/١٢) : قوله "باب ميراث الجسد مع الأب والأخوة" المراد بالجسد هنا من يكون من قبل الأب ، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب ، وقد انعقد الإجماع على أن الجسد لا يرث مع وجود الأب . اهـ

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَنَّ أَبَانَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَبَانَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ ح وَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ

وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفُرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ

ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمْ وَأَيْتُكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . **ضعيفه**

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ

لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ جَدَّةٌ

سُدُسًا . **ضعيفه الإسناد**

الغريب :

خلت به : أي انفردت عن مثيلاتها .

الشرح

ميراث الجدة :

الجدة مطلقا ترث السدس إذا انفردت ، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل

الأب ، ويشتركان في السدس إذا اجتمعوا بلا خلاف .

وشرط توريتها السدس هو عدم الأم .

قال الخرقى في مختصره : وللجدة إذا لم تكن أم ، السدس ، وكذلك إن

كثرت لم يزدن على السدس فرضاً ، وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث

لأقربهن . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المعنى (٥٢/٧) : قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل

العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم .

وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس : أنها بمنزلة الأم لأنها تدلي بها

فقامت مقامها كالجدة يقوم مقام الأب .

وقال : أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرت .

وقال : أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١) : وأما الجدة فكما قال الصديق : ليس لها في كتاب الله شيء ، فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله { حرمت عليكم أمهاتكم } ولكن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فثبت ميراثها بسنة رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات ، بل ورث الجدة التي سألته فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس . اهـ .

وقال العلامة البقري في حاشيته على الرحبية (ص ٧٠) : ولا يرث عند الإمام مالك أكثر من جدتين ، وقال - أي الإمام مالك - لا أعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم ، وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي و ابن عباس وابن مسعود ، ومن وافقهم ، أم أبي الأب ، أو لم يبلغه ، وبهذا الدليل أخذ الحنابلة ، فورثوا ثلاثاً ، وبالجمع مع القياس - أي قياس كل جدة تدلي بوارث - أخذ الشافعية والحنفية ، وقيل إن أم الأب حاجت عمر بن الخطاب فقالت له : يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لأنها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولم مت ورثني ابن ابني . اهـ .

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٣٥٣/٣١) : وقيل بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ، وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة ، والشافعي وغيرهما ، وهو وجه في مذهب أحمد ، وهذا القول أرجح . اهـ .

(٥) باب الكلاله

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي أَوْ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ . صحيح

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَنُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ . ضعيفه

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ وَهُمَا مَاشِيَانِ وَقَدْ أَغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَّبَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النَّسَاءِ { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً } وَ { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } الْآيَةَ . صحيح

الغريب :

الكلالة : قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٩٧) : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه .

الشرح : آية الصيف المشار إليها في الحديث هي قول الله تعالى { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فالذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } .

وترجم البخاري في كتاب التفسير من صحيحه بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه "والكلالة من لم يرثه أب أو ابن" أخرجه ابن أبي شيبة عنه كما بين الحافظ في الفتح (٢٦٨/٨) : وقال وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر بن أبي اسحق عن عمرو بن شرحبيل قال " ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك ، وهذا إسناد صحيح . اهـ

وقبله قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (٦٠٩/١) : وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة ، وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله { يبين الله لكم أن تضلوا } . اهـ

وبين الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح سبب تردد عمر رضي الله عنه في الجزم بمعنى الكلالة فيقول : وقال الأزهري سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الإرث كلالة ، وعن عطاء الكلالة هي المال ، وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال .

إلى أن قال : ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال لم أقل في الكلالة

شيئاً . اهـ

وفي الموطأ (٥١٥/٢) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلاله على وجهين فأما الآيه التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها { وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد ، وأما الآيه التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } قال مالك : فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصية إذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد في الكلاله ، فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم ، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس ، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً ، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث ، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ، ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم ؛ لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم ، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب ، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم . اهـ

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . صحيح

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَبَانَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَلَعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمْرٌ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . صحيح

٢٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ . حسن صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الكافر لا يرث المسلم كما لا يرث المسلم الكافر أما الأول فباتفاق أهل العلم ، وأما الثاني فعليه الجمهور ، وقالت طائفة من أهل العلم : يرث المسلم الكافر دون العكس ، وبه قال من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ومسروق ، واستدلوا بحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٨/٦) : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث "الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه" لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يتعرض فيه لميراث ، فكيف يترك به نص حديث "لا يرث المسلم الكافر" ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث ، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلي وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين ، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف. اهـ

وقال العلامة البقري في حاشيته على الرحبية (ص ٣٨) : أما عدم إرث الكافر للمسلم بالإجماع ، وأما عكسه فعند الجمهور لا يرث ، خلافا لمعاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن وافقهما ، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء ، خلافا للإمام أحمد رضي الله عنه في المسألتين ، حيث قال : إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام ، والمسلم يرث من عتيقه الكافر. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥٩/٦) : وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه ، فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ، ومنعه مالك ، قال الشافعي : لكن لا يرث

حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ، قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا . اهـ

(٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّمَ وَإِثْلَ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ فَتَوَفَّيْتُمْ أُمَّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونَ عَمَّاسٍ فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بَيْنَكُمْ بِيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصِيَّتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ فَقَضَى لَنَا بِهِ وَكُتِبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوَفِّيَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ فَلَعَنِي أَنْ ذَلِكَ الْقَضَاءُ قَدْ غُيِّرَ فَخَاصَمُوا إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأْتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أُمَّرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنْ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ فَقَضَى لَنَا فِيهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ . حسن

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْتِهِ . صحيح

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ قَالَ

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً
فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلِهَا
النِّصْفَ . حسن

الغريب :

الولاء : صفة تثبت للمعتق ولعصيته بمجرد عتقه : وهو لحمه كلحمه النسب ، لا
يباع ولا يوهب ولا يورث ، ويكون الإرث به تعصبياً .

رباعا : بكسر الراء وهي الدور .

ولا حميما : ولا قريبا .

(فجعل لي النصف) : بالعصوبة

(ولها النصف) : أي بالفرض .

التشريح : في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الولاء يورث بقوله " فورثها بنوها رباعا وولاء موالها " ظاهر في إفادة ذلك ، ثم هو لعصيته من بعده على ما شرع من أحكام الموارث .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، وفائدة الخلاف تظهر كما يقول

الصنعاني في سبل السلام (٣/٩٦١) : فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل

وترك أخوين أو ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً

فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن ، أو الأخ وابن الأخ ، وعلى القول

بعدمه يكون للابن وحده . اهـ

ومن صور الولاء :

عقد الموالاته والمعاقده : والمراد بهما ما كان سائداً في الجاهلية ، أن الرجل إذا رغب في خُلة رجل حالفه وعاقده ، فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، ويقبل الآخر .

ثم أقر الإسلام هذا النوع من التحالف قال تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ثم اختلف أهل العلم هل استمر هذا الحكم في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أم أنه نسخ على قولين :

الأول : أن الإرث به محكم لم ينسخ ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ ، حيث لم يخرج الأخ أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه ، وكذلك أولى الأرحام أولى من الخليف ، وهذا قول لأحمد وهو مذهب الحنفية ، وعليه يكون ولاء الخلف من أسباب الإرث بالشرط المذكور .

الثاني : أن ولاء الخلف والمعاقده منسوخ لقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وهو مذهب مالك و الشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

وأجاب أصحاب هذا القول عن الآية التي احتج بها أصحاب القسول الأول بأن معناها آتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي .

ونقل صاحب عون المعبود (١٣١/٨) : قول النسفي الحنفي : وعقد الموالاته مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة ، وهو قول الحنفية وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت ، وترث مني إذا مت ، ويقول الآخر : قبلت ، انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل . اهـ

والصورة الثانية من صور الولاء :

إسلامه على يديه :

فقد اختلف أهل العلم فيمن أسلم على يديه رجل ، هل يكون ولاؤه له ؟

على ثلاثة أقوال :

الأول : المنع مطلقا

الثاني : الولاء مطلقا

الثالث : التفصيل . قالوا : إن عقل عنه ورثة وقيل إن والاه ورثة ، وقيل إن كان حربياً وأسلم على يديه ورثة وإلا فلا .

وقوله " ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته "

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/٦٩٠) : المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما

صار مستحقاً لهما من الحقوق بأنه يكون للعصبة ميراثاً . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٨/٣٥٤) : بعد أن روى بسنده حديث ابن

عمر " أن رسول الله ﷺ هي عن بيع الولاء وعن هبته " : قال : هذا حديث

صحيح ، اتفق أهل العلم على هذا - أي على حكمه - أن الولاء لا يباع ولا يوهب

ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به ، كالنسب يورث به ، ولا يورث ، وكانت

العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليتها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك . اهـ

وقوله في حديث عائشة " أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته " : قال البغوي في

شرح السنة (٨/٣٦١) : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية

والقبيلة ، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه

المصلحة فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه والله أعلم . اهـ

(٨) باب ميراث القاتل

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ . صحيح

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ . موضوع

الشرح : حديث أبي هريرة في الباب رواه أيضا الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل خطأ أو عمداً ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحمدي (٤/٤٢١) : اتفق العلماء على أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمداً ؛ لأن القتل منع المولاة وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعد له ، وقال مالك يرث من الخطأ إلا من الدية. اهـ
وقال الحارقي في مختصره : والقاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأ. اهـ
وشرحه الموفق بن قدامة في المغني (٧/١٦١) : فقال : أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً .

إلى أن قال : ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله .

ثم قال : فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا ،
نص عليه أحمد ، ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس ، وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وطلوس
وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع
والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي . اهـ

وفي حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٧) : وموانع الإرث على ما هنا أربعة : الرق
والقتل الموجب للقتل أو الكفارة . اهـ

وما حكاه ابن العربي والموفق ابن قدامة من الإجماع حكاه ابن المنذر قبلهما
في كتابه الإجماع (ص ٨٥) قال : وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من
قتله ولا من دينه شيئاً .

وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله . اهـ

(٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ
عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا
بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَّا مُوَلَّى لَهُ
وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثٌ لَهُ .

صحيح

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ عَنْ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْتَهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَتَنَا وَرَبَّمَا قَالَ فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَنَا وَارِثٌ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَنَا وَارِثٌ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ . **حسن صحيح**

الشرح : المراد بذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر صنفاً :
 أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الإخوة لأُم ،
 والجد أب الأم ، وبنات العم ، والعم للأُم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، وكل جدة
 أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجدة ، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي
 الأرحام .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧ / ٨٣) : وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبه ولا أحد من الوارث إلا الزوج والزوجة ، روي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم . وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة ، وكان زيد لا يورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم . اهـ

وذهب إلى القول بأحاديث الباب في أن الخال وارث من لا وارث له العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود. ٨ / ١١١) فقال : وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها . اهـ

واستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام أيضا بعموم قول الله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤٧٧/٣) : وقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ أي في حكم الله من المؤمنين والمهاجرين أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالخلف والمؤاخاة التي كانت بينهم .

إلى أن قال : ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ أي ذهب الميراث وبقي النصر والبر والإحسان والوصية وقوله تعالى ﴿كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾ أي هذا الحكم ؛ وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير ، قاله مجاهد وغير واحد ، وإن كان تعالى قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو خار في قدره الأزلي وقضائه القدري الشرعي . اهـ

وهذا القول وهو توريث ذوي الأرحام عند عدم الوارث هو الأرجح لأحاديث الباب وعموم الآية والله أعلم .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال : أحدها : أنهم يورثون بالتنزيل ، ومعناه أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه ، وهو مذهب أحمد وبه قال من ورث ذوي الأرحام من الشافعية والمالكية .

قال الخرقى في مسائله (ص ٨٧) : ويورث ذوو الأرحام فيجعل من لم تسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه فيجعل الخال بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وقد روي عن أبي عبد الله أيضا أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو . اهـ

ويقول صاحب أضواء البيان رحمه الله (٢/٤٢٥) : وذهبت جماعة أخرى ممن قال بالتوريث -منهم أبو حنيفة وأصحابه - إلى أنهم يورثون على ترتيب العصابات ، فقالوا : يقدم أولاد الميت وإن سفلوا ، ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ثم أولاد أبوي أبويه وإن سفلوا ، وهكذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه ، وإن نزلت درجاتهم .

وعن أبي حنيفة : أنه جعل أبا الأم - وإن علا - أولى من ولد البنات ويسمى مذهب هؤلاء : مذهب أهل القرابة . اهـ

(١٠) باب ميراث العصبه

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبُكَرَاوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ .

حسن

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا مَعْمَرًا عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقسُموا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ . صحيح الغريب :

العصبة في اللغة : قال ابن الأثير في النهاية (٢٤٥/٣) : هم الأقارب من جهة الأب ،
 لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي يحيطون به ويشتد بهم .
 أعيان بني الأم : هم أولاد العيان بنو الأم والأب أي الأشقاء
 بنو العلات : هم بنو الأب أي الإخوة لأب فقط ، والأخفاف بنو الأم أي الإخوة
 لأم .

الفرائض : المراد بها الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي النصف ونصفه
 ونصف نصفه ، والثلاثان ونصفها ونصف نصفها . والمراد بأهلها من يستحقها بنص
 القرآن .

أولى رجل : أي أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق .

الشرح : حديثا الباب في توريث العصباء ، وتعريف العاصب في اصطلاح
 الفرضيين قد تنوعت فيه العبارات ، فنقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٢) :
 قول الداودي : المراد بالعصبة هنا الورثة ، لا من يرث بالتعصيب ، لأن العاصب في
 الاصطلاح من له سهم مقدر من المجموع على توريثهم ، ويرث كل المال إذا انفرد
 ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب ،

قال : وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل ؛ وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو
 علا . وقال الكرماني : المراد بالعصبة بعد أصحاب الفروض . اهـ

وحديث علي رواه الترمذي وأحمد وغيرهما ، وقال الترمذي : والعمل على هذا
 الحديث ، عند عامة أهل العلم .

أما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ،
 ولفظه في الصحيحين : "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" .

ومعناه : أعطوا ذوي السهام سهامهم ، وما بقي فلأقرب رجل .

وقوله "ذكر" للتأكيد

قال النووي في شرح مسلم (٦٠/٦) : قوله ﷺ رجل ذكر ، وصَف الرجل بأنه ذكر تبييناً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصبية وسبب الترجيح في الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك .

وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات ؛ يقدم الأقرب فالأقرب ؛ فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً ، والباقي للأخ ولا شيء للعم ، قال أصحابنا : والعصبة ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه كالابن وابنه ، والأخ وابنه ، والعم وابنه ، وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم .

ثم يقول : القسم الثاني : العصبة بغيره وهو البنات بالبنتين ، وبنات الابن ببني الابن والأخوات بالإخوة .

والثالث : العصبة مع غيره ؛ وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن .

إلى أن يقول رحمه الله : وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه ، وهو كل ذكر يدي بنفسه بالقرابة ، ليس بينه وبين الميت أنثى ، ومثي انفرد العصبة أخذ جميع المال ، ومثي كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم .

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن

سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا . اهـ

وتساءل الشيخ الفوزان في تحقیقاته المرضية (ص ١١٥) : عما إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فما كيفية التوريث ؟

فقال : لهم حالات :

الحالة الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة ؛ كابنين أو أخوين أو عمين ، ففي هذه الحالة يشتركان في المال - إن لم يكن صاحب فرض ، أو فيما بقي إن كان هنالك فرض أو فروض .

الحالة الثانية : أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقدم جهة وإن كان بعيدا في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريبا في الدرجة فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب .

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن ابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن .

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب . اهـ

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ . **ضعيفه**

الشرح : حديث الباب رواه أيضا الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

وقال صاحب تحفة الأحوذى (٢٨٦/٦) : هذا إذا كان بيت المال منتظما ،

وأما إذا لم يكن منتظما ، فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها . اهـ .
قال الشوكاني في النيل (٦٥/٦) : قوله " فأعطاه ميراثه " قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث .

وقال : قوله " أعطوا ميراثه بعض أهل قريته " فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده .

وقال صاحب عون المعبود (١١٢/٨) : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته

أي فإنه أولى من آحاد المسلمين .

قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطى _ المال _ رجلاً من قريته تصدقاً

منه أو ترفعاً أو لأنه كان لبيت المال ، ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة . اهـ .

قال المبار كفوري في تحفته (٢٨٦/٦) : قوله " إلا عبداً فأعطاه النبي ﷺ

ميراثه " هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة ؓ " أعطوه ميراثه رجلاً من أهل قريته " بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . اهـ .

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاثة موارث

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ .

ضعيفه

الغريب :

تحوز : أي تجمع وتحيط

الشرح : قال الخطابي في شرح هذا الحديث في معالم السنن (٩٩/٤) : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حرّاً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما .

وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ، ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى . اهـ

ويشرح العلامة ابن القيم الحديث في تهذيب السنن (عون المعبود) (١١٥/٦) فيقول : اشتمل على ثلاث جمل : إحداها ميراث المرأة عتيقها ، وهو متفق عليه .

الثانية : ميراثها ولدها الذي لا عنت عليه ، وقد اختلف فيه فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه

وروي عن ابن عباس نحوه ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أيه في ميراث الأم منه

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبه أمه عصبه له وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه يجعلون أمه نفسها عصبه وهي قائمة مقام أمه وأبيه فإن عدمت فعصبتها عصبته ، وهذا هو الرواية الثانية عن

أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا ، ونقل الأولى الأثرم وحبيل ، وهو مذهب مكحول والشعبي . وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبه ، وعصبته من بعدها عصبه له هذا مقتضى الآثار والقياس .

إلى أن قال : الجملة الثالثة في حديث وائلة ميراث اللقيط وهذا قد اختلف فيه : فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه الملتقطه عند عدم نسبه لظاهر حديث وائلة ، وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته ، والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتمه فإذا كان الإنعام بالعتق سببا لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة . اهـ

ثم قال : وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام ، والعقول أشد قبولا له ، فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة. اهـ

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُعُوسِ الْأَشْهَادِ . **ضعيفه**

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُفِّرُ بِأَمْرِي ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ **حسن صحيح** الغريب :

احتجب الله منه : أي حجه وأبعده من رحمته .

الشرح : حديث الباب في الترهيب من التزوير في أمر الأنساب وذلك بنسبة ولد على غير قومه ، أو نفي ولد عن أبيه وهو يعلم أنه أبوه ، وأن من يفعل ذلك يعرض نفسه لسخط الله ﷻ ، والحرمان من رحمته وجنته ، ولا عجب أن تُغلظ العقوبة في مثل هذا الذنب ، فإن من يفعل ذلك لا يفعله إلا وقد خلا قلبه من الرحمة ، وامتناعاً بالقسوة والغلظة .

(١٤) باب في ادعاء الوالد

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَاہَرَ أُمَّةً أَوْ حَرَّةً فَوَلَدَهُ وَلَدٌ زَنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ . **حسن**

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الدَّمَشَقِيُّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاءُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ الْأَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا

أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ
وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّهُ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً . **حسن**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قَسِمَ فِي النَّجَاهِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن ولد الزنا لا يرث ولا يورث ، وأما الاستلحاق المذكور في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فبين ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود ٦/٣٥٤) : أنه على صور :

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه بل نسبه منقطع منه .

وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعي الولد له يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً بل الولد ولد زنا وهو لأهل أمه إن كانت أمة فمملوكة للمالكها وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها دون هذا الزاني الذي هو منه. اهـ

(١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . **صحيح**

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . **صحيح**

الغريب :

الولاء : قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٧/٥) : وفيه " أنه نهي عن الولاء وهبته " يعني ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثته معتقه ، كانت العرب تبيعه وتبته ، فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٦١/٢) : أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له ، وأنه يرثه ، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثته لا يحيطون بالمال.

إلى أن قال : وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك إلا ولاء السائبة. اهـ

الشرح : في الحديث تحريم بيع الولاء وتحريم هبته .

قال الإمام البيهقي في شرح السنة (٣٥٤/٨) : اتفق أهل العلم على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما هو سبب يورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء موالها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٠٧/٥) : فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنها لا يصلحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقة بل هو لحمة كلحمه النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث. اهـ

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤/١٢) : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا

ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهى الشرع عن ذلك .اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤٠٢/٥) : عند شرحه حديث " إنما الولاء لمن اعتق " : وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه .اهـ

(١٦) باب قسمة الموارث

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ . صحيح

الشرح : معناه أن أحكام الإسلام في الميراث لم تفرض إلا على ما أدركه الإسلام منها ، أما ما وقع في الجاهلية قبل الإسلام فلم يتعرض الإسلام له بنقض أو تغيير بل تركه على ما هو عليه .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٦١/٢) : فمن اعتبر وقت القسمة حكم للمقسوم في ذلك الوقت بحكم الإسلام ، ومن اعتبر وجوب القسمة حكم في وقت الموت للمقسوم بحكم الإسلام .اهـ

(١٧) باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ . ضعيفه

٢٧٥١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا . صحیح

قَالَ وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصْبِحَ أَوْ يَعْطَسَ .

الغريب :

استهل الصبي : قال ابن الأثير في النهاية (٢٧١/٥) : واستهلل الصبي تصويته عند ولادته .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٦٩/٢) : وقوله في المولود إذا استهل صارحاً : إذا رفع صوته وصرخ وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل . اهـ الشرح : يستدل بالاستهلال على حياة المولود فيصلى عليه ويرث .

قال الشوكاني في شرح المنتقى (٤٦/٤) : الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة ، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط . اهـ

(١٨) باب الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحَبَّاهُ وَمَمَاتِهِ .

حسن صحیح

الشرح : الحديث ترجم به البخاري في صحيحه باب إذا أسلم على يديه ، وكان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي ﷺ " الولاء لمن أعتق " ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : " هو أولى الناس بمحياه ومماته " واختلفوا في صحة الخبر ونقل الحلفظ في الفتح (٤٦/١٢) : تضعيف الشافعي لحديث الباب وكذا قول الخطابي : ضعف أحمد هذا الحديث ، وقول الترمذي ليس إسناده معتصل ثم نقل تصحيح أبي زرعة الدمشقي للحديث ثم قال : وإلى ذلك أشار البخاري بقوله : واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وحزم في التاريخ بأنه لا يصح ؛ لمعارضته حديث "إنما الولاء لمن أعتق" ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله أولى الناس بمعنى النصرة والمعونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه-يعني حديث إنما الولاء لمن أعتق - جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر ، وبه حزم بن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بمولاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم قال بن المنذر قال الجمهور بقول الحسن في ذلك . اهـ

ودافع العيني في عمدة القاري (٢٣/٢٥٥) : عن صحة حديث تميم دفاعاً طويلاً وقال : واختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي : لا ميراث للذي أسلم على يده وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع وارثاً ولا ولاء للذي أسلم على يديه ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وحثهم حديث الباب ، وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب

ﷺ قال : لا ولاء للذي أسلم على يديه ، وكذا روى عن ابن مسعود وزياد بن أبي سفيان .

وزوي عن النخعي وأيوب أن ولاءه للذي أسلم على يديه وأنه يرثه ويعقل عنه وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه . اهـ

٢٤- كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَحْدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَعْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَعْرُزُوا فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَعْرُزُوا فَأُقْتَلَ .

صحيح

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَمِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَأَ يَفْتَرُ حَتَّى يَرْجِعَ .

صحيح

الغريب :

يكفته : أي يضمه .

لا يفتري : لا يصيبه فتور .

الشرح : في حديث أبي هريرة دليل على أن من خرج في سبيل الله مخلصاً في ذلك ، لم يخرج لنديا يصيبها ، ولا لجاه يطلبه ، ولا رياء ولا سمعة ، بل خرج ابتغاء وجه الله ، ونصرة لدينه ، مؤمناً بالله ، مصداقاً برسله ، فقد أوجب الله تعالى له الجنة ، إن قتل ، وذلك مقتضى وعده سبحانه في قوله عز وجل { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة } .

فإن لم يُقتل فقد تضمن الله تعالى له أن يرجعه إلى بيته بما نال من أجر وثواب ، أو غنيمة معها الأجر والثواب ، فضلاً منه سبحانه وكرماً .

ثم يُقسم رسول الله ﷺ قسمة المعهود ؛ المتضمن لتوحيد الله تعالى وتعظيمه " والذي نفسي بيده ، لولا أن أشق على المسلمين .. " والمعنى لسوددت أن أخرج دائماً للقتال ، متعرضاً للشهادة ، طالباً فضيلة الجهاد ، التي أعرف منزلتها العظيمة ، لولا أن في ذلك مشقة على المسلمين ، إذ لا أجد سعة من المال والعتاد ، فأحمل أصحابي ، ولا يجدون سعة فيخرجون معي ، ويجزهم أن يتخلفوا بعدي ، لما هم عليه من صدق الإيمان ، والحب التام لرسول الله ﷺ وإخلاصهم في نصرته للإسلام ، وفدائهم رسول الله ﷺ بأنفسهم .

وفيه أيضاً ما كان عليه رسول الله ﷺ من الشفقة على المسلمين ، والرفق بهم .

ثم يعود رسول الله ﷺ فيقسم مؤكداً " لوددت أن أغزو في سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل " مبيناً لأتمته عظيم منزلة المجاهد ، وكرامته على ربه .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٨/٧) : قوله تعالى _ أي في الحديث _ [أن أدخله الجنة] ، قال القاضي : يحتمل أن يدخل عند موته كما قال

تعالى في الشهداء : { أحياء عند ربهم يرزقون } ، وفي الحديث " أرواح الشهداء في الجنة " قال : ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح .

قال النووي : ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فيما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يرجع بأجر ، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة . اهـ

وقوله ﷺ " لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل .. " فيه تمني النبي ﷺ أن يقتل في سبيل الله ، وقد استشكل بعض أهل العلم ذلك ، مع علمه ﷺ بأنه لا يقتل ، وذلك لتقدم نزول قوله تعالى { والله يعصمك من الناس } على إسلام أبي هريرة راوي الحديث ، وأجاب أهل العلم عن ذلك بأجوبة ، اختار منها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧/٦) أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ " ووددت لو أن موسى صبر " ثم قال الحافظ : كأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد ، وتحريض المسلمين عليه . اهـ

وفي قوله ﷺ " من أجر أو غنيمة " قال الحافظ في الفتح (٨/٦) : أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها الأجر وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مراداً ، بل المراد أو غنيمة معها أجر ، أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها ، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/١١) : وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً ، وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم . اهـ .
 وحديث أبي سعيد في الباب ضعيف ، وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة . وقال في الفتح (٧/٦) : شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون ؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بغير ثواب ، لما تقدم من حديث " أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات " وأصرح منه قوله تعالى { ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب } . اهـ .

(٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . صحيح

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . صحيح

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . صحيح

الغريب :

الغدوة : من الغدو ، وهو السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال .

الروحة : السير من الزوال إلى الليل .

في سبيل الله : أي الجهاد .

الشرح : معنى أحاديث الباب أن فضل الغدوة أو الروحة للجهاد في سبيل الله خير من الدنيا كلها ، وذلك بأن الله تعالى تكفل للمجاهد أن يدخله الجنة ، فنعيم الدنيا زائل ، ونعيم الآخرة خالد لا يزول .

وقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٤٥٥) : قد استبعد بعضهم ، أن يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلها ، فحمل الحديث ، أو ما هو في معناه على أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفقت في طاعة الله تعالى ، وكأنه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين آخرين لاستحقاقه الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى ، ولو على سبيل التفضيل . اهـ .

ووافقه الحافظ في الفتح (٦/١٤) فقال : ويؤيده ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : "بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ "والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوهم" والحاصل : أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات . والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا ، فبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا . اهـ .

(٣) باب من جهز غازياً

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سُرَاقَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ . **ضعيفه**

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْئًا . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديثان أن من هيا للغازي أسباب سفره ، من نفقة له ولأهله من خلفه ، كان له من الأجر مثل أجر الغازي .

وقال ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٠/٦) معناه : أنه مثله في الأجر وان لم يغز حقيقة .

ثم ذكر الحافظ حديث عمر في الباب هنا وقال : وأفادت فائدتين إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التحيز ، وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما : أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٨/٧) : قوله ﷺ " من جهز غازياً فقد غزا " أي حصل له أجر بسبب الغزو " ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد ، وسواء قليله وكثيره . اهـ

(٤) باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . **صحيح**

٢٧٦١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرْسَلَ بِنْفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنْفَقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } . **ضعيفه**

الشرح : مقصود الباب بيان أن أفضل النفقة ، وأكثرها ثواباً وأعظمها أجراً ،

هو ما أنفقه الرجل على من يعول من نحو أولاده ، وزوجته ، وخدامه .

ومن أفضل النفقة أيضاً ما ينفقه الرجل على فرسه التي أعدها للغزو في سبيل الله ، وكذلك النفقة ينفقها على رفقة من الغزاة .

قال المناوي في فيض القدير (٤٣/٢) : ومقصود الحديث ، الحث على النفقة

على العيال ، وأنها أعظم أجراً من جميع النفقات كما صرحت به رواية مسلم " أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك " . اهـ

ويبين الإمام النووي في شرح مسلم (٨٩/٤) السبب في ترجيح النفقة على

العيال على غيرها مما ذكر معها من أنواع النفقة فيقول : لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبه : " أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك " مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على

العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاد تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته". اهـ

(٥) باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلَفُ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حسن

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ . ضعيف

الشرح : في هذين الحديثين ترهيب من ترك الجهاد بالنفس أو بالمال ، والظاهر أن المراد بالغزو هنا ما يتعين ويجب ، فمن ترك الجهاد ، وتخلف عنه بغير عذر ، ولم يقدم للمجاهدين أي عون ، وهو قادر على ذلك ، ولم يُخلف غازياً في أهله وأولاده بخير ، استحق هذا التهديد المخيف ، وهو أن الله تعالى يصيبه - بسبب هذا التولي عن كل ميادين الجهاد ، بقارعة قاصمة ، ومصيبة مهلكة .

وفي حديث أبي هريرة أن من مات ولم يقدم في حياته مواقف جهادية من القتال في سبيل الله أو مساعدة الغزاة المسلمين ، أو مساعدة أسرهم بالمال والرعاية ، أو يقدم أقل القليل مما يدل على صدقه في نصرة الدين ورفع لوائه من مات ولم يقدم شيئاً من ذلك مات وفي دينه نقص ، وفي إيمانه ضعف وخلل ، وربما كان معناه ، لقي الله بأعمال ناقصة ، قد تخذله ولا تنجيه حين توزن أعماله يوم القيامة .

وحديث أبي هريرة في الباب رواه أيضاً الترمذي بلفظ " من لقي الله بغير أثر من جهاد .. " وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق .
قال النووي في شرح مسلم (٦٤/٧) : والمراد أن من فعل هذا أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق . اهـ

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ . صحيح

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ . صحيح

قال أبو عبد الله أو كما قال كتبه لفظاً .

الغريب :

العذر : الوصف الطارئ على المكلف ، المناسب للتسهيل عليه . أفاده

الحافظ في الفتح (٤٧/٦) . اهـ

الشرح : مقصود الباب أن من حبسه العذر عن أعمال البر ، وكان له نية

صادقة في أداء هذه الأعمال ، حصل له من الثواب مثل أجر العامل بها .

قال النووي في شرح مسلم (٦٥/٧) : وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير

وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته

وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه. اهـ.

والمراد بالعدر عند الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧/٦) ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ..

وحصره العيني في عمدة القاري (١٣٣/١٤) فيهما ، ثم قال : وروى مسلم في حديث جابر بلفظ " حسهم المرض " وهذا محمول على الأغلب ، وفيه من حسبه العذر من أعمال البر مع نية فيها ، يكتب له أجر العامل بها ، كما قلل ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة". اهـ.

وقال المهلب بن أبي صفرة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٧/٦) : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه أحقهم بالفاضلين ، وفيه أن المرء يبلغ نيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل . اهـ.

(٧) باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِضَحَائِكُمْ فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَاطَبَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَنَّكَ لَيْلَةً صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . صحيح

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَسَنُ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ وَبِعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرَاقِ . صحيح

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا وَرِبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا أَرَاهُ قَالَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَلْفِ سَنَةٍ وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . موضوع

(٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ . ضعيف

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَرَسٌ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ . موضوع

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ . حسن
الغريب :

الرباط : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، (النهاية لابن الأثير ١٨٥/٢) ، وقال : قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، كل منهما معد لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطاً . اهـ
الضنّ : أي البخل .

الفتان : بضم ، فتشديد جمع فاتن ، وقيل بفتح وتشديد للمبالغة .

على كل شرف ، أي كل أرض مرتفعة .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على فضل الرباط في سبيل الله ، وهو حراسة الثغور تحسباً لمباغته العدو للمسلمين ، فمقام الرباط من أعلى المقامات ، فهو يحرس المسلمين ، ويدراً عنهم الأخطار بنفسه ، يسهر لينام غيره مطمئناً ، وينطلق بسلاحه صوب أي حركة ، وتجاه أي صوت ، ليستكشف الأمر ، وقد يصيبه شيء من الخوف والفرع بسبب ما يحدق به من أخطار .

كما أنه قد وقف نفسه وحبسها على هذا العمل الجهادي الكبير ، فترك أهله وأولاده وتوقف عن السعي للكسب والإنفاق عليهم ، كما أن كثيراً من أعماله الصالحة التي كان يعملها قبل مجيئه للمرابطة ؛ من نحو رعاية والديه وبرهما والصيام والصدقة ، وصلة الأرحام ، وعيادة المريض ، قد توقف في الغالب بسبب ما انشغل به من مهمة الرباط .

ولأجل هذا جاء في حديث أبي هريرة في الباب بشرى النبي ﷺ له من أنه إذا مات مرابطاً ، أجرى عليه أجر عمله الذي كان يعمل ، فلا يختم على عمله كغيره ، بل ينمو عمله إلى يوم القيامة ، لقاء استمراره مرابطاً حتى جاءه الموت ، وهو على تلك الحال من الطاعة ، وأجرى عليه رزقه جزاء ثقته في الله ، وحسن توكله عليه بمرابطته في سبيل الله وتركه السعي والارتزاق ، وأمنه من الفتن كفتنة القبر جزاء قيامه في الثغر لتأمين سلامة من ورائه من المسلمين من فتنة العدو ، ومداهمة ديارهم ، وفوق ذلك كله يبعث يوم القيامة آمناً من الفرع ، والجزء من جنس العمل .

قال المناوي في فيض القدير (٢٩٣/٦) : لأن المرابط ربط نفسه وسجنها ، وصيرها حبساً لله في سبيله لحرب أعدائه ، فإذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ملامته في ضميره فوق فتنة القبر . اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١١٣/٤) : الأمن من فتنة القبر في هذا الحديث الصحيح الأمن في القبر من فتنته ، وهذه فضيلة عظيمة ، لم تعط إلا للشهيد والمرابط . اهـ

(٩) باب الخروج في النفير

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَبِي أَنَسٍ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ فَاظْلَقُوا قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي مَسًا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تُرَاعُوا يَرُدُّهُمْ ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ وَجَدْنَا بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ .

قَالَ حَمَادٌ وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُطَأُ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

صحيح

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أُرْطَاةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا .

صحيح

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ .

صحيح

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعُبَارِ مِثْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

حسن

الغريب :

النفير : الخروج إلى قتال الكفار .

استنفرتم : أي طلب الإمام منكم الخروج للجهاد .

في حديث أنس بيان ما كان عليه ﷺ من الشجاعة والإقدام ، حيث سبق الناس إلى جهة الصوت ، الذي كان مظنة الخطر ، فاستكشف الحال ، وتلقاهم بطمئنتهم .

وفيه أنه ﷺ كان على أعلى درجات الخلق ؛ من القوة النفسية ، في

الشجاعة ، والجود ، وسائر الصفات الحسنة .

وفي حديث ابن عباس بيان وجوب النفير إذا أمر الإمام .

ويين حديث أبي هريرة فضل الجهاد ، وأن الشهادة من أعظم المكفرات للذنوب ، ومن أفضل المنجيات من عذاب الله .

وفي قوله ﷺ " وجدناه بجرأ " قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٣٢) : في هذا إباحة التوسع في الكلام ، وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ، وإن لم يستوف أوصافه كلها .

إلى أن نقل عن الأصمعي معنى " وجدناه بجرأ " أي واسع الجري . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/٧٥) : قوله كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس وكان أشجع الناس الخ" فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هذه صفات كمال . وفيه فوائد منها : بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس ، وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ ، وهو معنى قوله ﷺ وجدناه بجرأ ، أي واسع الجري ، وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك ، وفيه جواز العارية ، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك. اهـ

وأما حكم النفر ، هل هو فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران لأهل العلم ، والتحقيق كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٣٧) : أنه فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كأن يدهم العدو ، ويتعين على من يعينه الإمام ، ثم يقول رحمه الله : والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه . اهـ

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبْنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَسَمُّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَيَّ الْأَسِيرَةَ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ففَعَلَ مِثْلَهَا ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَارِيَّةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَائِهِمْ قَافِلِينَ فَزَلُّوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرَكِبَ فَصَرَ عَثَهَا فَمَاتَتْ . **حسن**

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . **ضعيفه**

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَبْضُ أَرْوَاحِهِمْ وَيَعْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الذُّنُوبَ وَالشَّهَادَةَ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالذُّنُوبَ . **ضعيفه جدا**

الغريب :

يسدر : السدر بالتحريك كالدوار ، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر .

المتشحط في دمه : المتخبط فيه المضطرب .

المائد : هو الذي يدار برأسه من ريح البحر ، واضطراب السفينة بالأمواج .

الشرح : مقصود الباب بيان فضل الغزو في البحر ، والترغيب فيه ، وهذا

واضح من فرحه وسروره ﷺ مما رآه في نومه ، من ركوب أمته البحر للغزو في

سبيل الله ، وأن أولئك الغزاة في البحر يكونون كالمملوك على الأسيرة ، في الجنة ،

وذلك بأن رؤيا الأنبياء وحي .

كما أفاد حديث أنس أن الموت في سبيل الله والقتل سواء في الفضل .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٢٨٤/٢) : وهذا الخبر ورد تنبيهاً

على فضل الغزو في البحر ، وفيه إباحة الجهاد للنساء . اهـ

وقال في التمهيد (٤٢/١١) : وفيه فضل معاوية رضي الله عنه . اهـ

وقد استشكل أهل العلم دخول النبي ﷺ بيت أم حرام ، وقيلولته عندها ،

وتفليتها رأسه ، كما في الصحيحين ، وقد أجاب عن ذلك الإمام النووي في شرح

مسلم (٦٧/٧) فحكى اتفاق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ . اهـ

وسبقه ابن عبد البر فقال في الاستذكار (٢٨٠/١٤) : عن ابن وهب قوله :

أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاعة ، فلذلك كان يقبل عندها ، وينام

في حجرها ، وتفلي رأسه .

قال أبو عمر ابن عبد البر : لولا أنها كانت ذات محرم ما زارها ، ولا قال

عندها . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٧٨/١١) : وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره : بل كان النبي ﷺ معصوما يملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو الميرء عن كل فعل قبيح وقول رفت فيكون ذلك من خصائصه .

ثم قال الحافظ : وبالغ الديمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى حالات النبي ﷺ من الرضاة أو من النسب . على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأمر حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع قلت وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغلية الرأس وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح . اهـ

(١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسِ عَنْ أَبِي حُضَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ . **ضعيفه**

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَبْنَانَا الرَّبِيعُ بْنُ صَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَفَاقُ وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ مِنْ رَابِطٍ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ

يَأْقُوْتَةُ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ
الْعَيْنِ .

موضوع

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان .

والديلم : كما جاء في دائرة المعارف الإسلامية (٣٦٧/٩) هي الجزء الجبلي من جيلان ، وتسكنه قبيلة تعرف أيضاً بالديلم ، ويحده من الشمال جيلان نفسها ، ومن الشرق طبرستان ، ومن الغرب أذربيجان وبلاد الران ، ومن الجنوب نواحي قزوین ، وطرم وجزء من الري .

وأما "قزوین" فقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/٣) : بفتح القاف وكسر الواو ، وكذا قيده السمعاني وغيره ، قال : وهي مدينة كبيرة معروفة بخراسان . اهـ

والقسطنطينية : هي مدينة الروم ، وهي معروفة الآن ب (استانبول) من مدن تركيا ، وكان اسمها في القديم " بيزنطة " وسميت قسطنطينية على اسم الملك " قسطنطين الأكبر ملك الروم " الذي ملكها وبنى عليها سوراً ، وجعلها عاصمة مملكته ، ، ولها خليج من جهة البحر يطيف بها من وجهين ، مما يلي الشرق والغرب ، وجانبها الغربي والجنوبي في البر .

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلوهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يقتنون أبداً فيفتحون قسطنطينية .

وروى عنه أيضا في كتاب الفتن وأشراط الساعة أن النبي ﷺ قال : سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها . قال ثور : لا أعلمه إلا قال الذي في البحر ثم يقولوا الثانية لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغنم إذ جاءهم الصريخ فقال إن الدجال قد خرج فيستركون كل شيء ويرجعون . اهـ

وقد روى الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال : فتح القسطنطينية مع قيام

الساعة .

قال الشيخ يوسف الوابل في كتابه أشراط الساعة (ص ٢١٧) : والصحيح أن القسطنطينية لم تفتح في عصر الصحابة ، فإن معاوية رضي الله عنه بعث إليها ابنه يزيد في جيش فيهم أبو أيوب الأنصاري ، ولم يتم لهم فتحها ، ثم حاصرها مسلمة بن عبد الملك ، ولم تفتح أيضاً ، لكنه صالح أهلها على بناء مسجد بها .

قال : وفتح الترك أيضاً للقسطنطينية كان بقتال ، ثم هي الآن تحت أيدي الكفار ، وستفتح فتحاً أخيراً ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله ﷻ ، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه ، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا ، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم ، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين ، منذ أعلنت حكومتهم هناك ، أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية ،

وعاهدت الكفار ؛ أعداء الإسلام ، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة ، وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشر به رسول الله ﷺ . اهـ

(١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحْيَةَ أُمِّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ارْجِعْ فَبَرِّهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحْيَةَ أُمِّكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحْيَةَ أُمِّكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَيْحَكَ الزَّمْ رَجُلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ .

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ الَّذِي عَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ . صحيح

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتَّبِعِي وَجَهَ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَلَقَدْ أَتَيْتُ
وَأَبِي وَإِنِّي لَيَسْتَكِينَانِ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا . صحيح

الشرح : مقصود الباب بيان فضيلة برّ الوالدين ، فقد جاء في الحديث أن

إذهما لولدهما للخروج للجهاد - إذا لم يتعيّن عليه - شرط في جواز الخروج .

وترجم البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه " باب الجهاد بإذن الأبوين ،

وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في الباب ، وقال العيني في عمدة القاري

(٢٥٠/١٤) : قال أكثر أهل العلم ؛ منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي

وأحمد أنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه ما لم تقع ضرورة ، وقوة العدو ، فإذا

كان كذلك تعيّن الفرض على الجميع ، وزال الاختيار ، ووجب الجهاد على الكل ،

فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد . اهـ

ويبين الإمام البغوي في شرح السنة (٣٧٨/١٠) أن إذن الوالدين إنما يكون

في جهاد التطوع ، وفي حالة ما إذا كان الوالدان مسلمين ، ويقول : فإن كان الجهاد

فرضاً متعيّناً فلا حاجة إلى إذنها ، وإن منعهما عصاهما وخرج ، وإن كان الأبوان

كافرين فيخرج دون إذنها ، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى

شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان

المسلمان أو أحدهما إلا بإذنها ، وما كان فرضاً فلا يحتاج فيه إلى إذنها . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٤١/٦) : واستدل به على تحريم السفر بغير إذن

لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم ، إن كان سفره لتعلم فرض

عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي

الحديث فضل برّ الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما . اهـ

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٣٩) : وانفقوا أن من له أبوان

يضيعان بخروجه ، أن فرض الجهاد ساقط عنه . اهـ

(١٣) باب النية في القتال

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . صحيح

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارِسَ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ فَبَلَغَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا قُلْتَ خُذْهَا وَأَنَا الْعُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ . ضعيف

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُهَا غَنِيمَةٌ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . صحيح

الشرح : مقصود حديث أبي موسى بيان فضل الإخلاص في العمل ، وأن

الأعمال إنما تعتبر به ، وأنه لا يزكو منها إلا ما كان خالصاً لله تعالى ؛ لم يخالطه الرياء ولا طلب الدنيا ، فمن قاتل لدنيا أو طلباً للغنيمة ، أو حمية ، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية فلا ثواب له ، أما من قاتل ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وإعلاء كلمته ،

فقتاله في سبيل الله ، وهو الذي ورد في حقه كل ما جاء في فضل المجاهد ، ومترئنه عند الله .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨/٦) : فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي .

قوله "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور . اهـ

وأما حديث أبي عقبة فأفاد أن الانتساب للقوم على وجه الافتخار عصبية مذمومة ، وأن الافتخار إنما يكون بالإسلام ، وما يتعلق به من جهاد وفتح وهجرة ونصرة .

قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٦٤٢/٨) : أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار ، الذين هاجرت إليهم ونصروني ، وكانت فارس في ذلك الزمان كفاراً ، فكره ﷺ الانتساب إليهم ، وأمره بالانتساب إلى الأنصار ، ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام . اهـ

وحديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم عنه ، وقال النووي في شرحه (٦٠/٧) : وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في

مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة . اهـ

وبينما يؤكد الإمام النووي أن أجر المجاهد ينقص بالسلامة والغنيمة ، يذهب ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/١١) عند شرحه حديث أبي هريرة في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : "تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة" إلى أن الغنيمة لا تنقص أجر المجاهد ، قال : وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله ﷻ والإيمان به وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم . اهـ وحديث الموطأ ليس صريحا في نفي النقص في الأجر ، بل فيه أنه يدخله الجنة ، مع ما نال من أجر أو غنيمة ، ولا يلزم من دخوله الجنة حصول تمام الأجر ، وأما حديث عبد الله بن عمرو في الباب فهو صريح في ما ذهب إليه النووي رحمه الله ، وهو الأرجح والله أعلم .

(١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . صحيح

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . صحيح

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ أَوْ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا . فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَحْمُلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عَسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِبَاءً لِلنَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ .

صحيح

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ الْبَارْتَمُ طَلَّقُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ .

صحيح

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّخَعُمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

صحيح

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ
بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ . صحیح
الغريب :

نواصيها : جمع ناصية ، وهو الشعر المسترسل على الجبهة ، وكني بها عن

ذات الفرس .

استنت : استن الفرس ، أي عدا لمرحه ونشاطه ، ولا راكب عليه .

شرفاً أو شرفين : شوطاً أو شوطين .

الأدهم : أي الأسود .

الأقرح : ما كان في جبهته قرحة ، وهو بياض يسير ، دون الغرة .

المحجل : من التحجيل ، وهو الذي في قوائمه بياض ، الأثرم : الذي أنفسه

أبيض ، وشفته العليا

أطلق اليد اليمنى : أي مطلقها ليس فيها تحجيل .

كُمَيْتٌ : الذي لونه بين السواد والحمرة .

على هذه الشية : الشية ، كل لون يخالف معظم لون الفرس .

الشكال : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة مطلقة ، كما قال

ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٥/١٤) جاء تفسيره في رواية مسلم أن يكون الذي

في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى . اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على فضل ارتباط الخيل للجهاد في سبيل

الله ، وأنها لهذا المعنى معقود في نواصيها الخير ، أي ملازم لها ، وجاء في بعض

الروايات تفسير الخير بأنه الأجر والمغنم ، ، وفي بعضها الخير واليُمن ، وفي بعضها

البركة ، وكله يبين أن فضل الخيل ومزيتها على غيرها من الدواب راجع إلى عظيم

مترلة الجهاد في سبيل الله ، وذلك لأن الخيل أنسب الدواب وأصلحها للغزو عليها ، فمن ارتبطها لأجل ذلك وأنفق عليها كان له حسنات يأكلها وشرها وحركتها .

قال المناوي في فيض القدير (٦٨٣/٣) : الخيل لفظ عام ، والمراد به الخيل الغازية في سبيل الله ، لقوله في الحديث الآتي " الخيل ثلاثة ، أو المراد جنس الخيل ، أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لمحرم فحصول الوزر لظرو ذلك الأمر .

ونقل رحمه الله عن صاحب المطامح قوله : هذا من جملة معجزاته ﷺ لدلالته على بقاء الجهاد ، وإعلاء كلمة الإسلام إلى يوم القيامة . اهـ
وقال صاحب الاستدكار (٣٠٢/١٤) : في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٤/٧) : وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥٦/٦) : وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين ؛ وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر " لا تزال طائفة من أممي يقاتلون على الحق " الحديث . اهـ

وقال في (٦٥/٦) : وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة . وإلا فهي مذمومة . اهـ

ونقل في (٥٥/٦) قول القاضي عياض : إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة .

ونقل أيضاً عن القرطبي قوله : إنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيع له أن يتركه ، ويستبدل به غيره. اهـ—

ثم قال الحافظ : وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، وتأول ابن العربي كلام مالك فقال : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل .

واستحسن الحافظ تأويل ابن العربي ، وقال : وهو نظير الأمر بالفرار من المجدوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر ؛ فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . اهـ—

وفي حديث أبي هريرة " كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل ، قال النووي في شرح مسلم (٢٥/٧) : وقال العلماء إنما كرهه لأنه على صورة المشكول ، وقيل : يَحْتَمَلُ أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال. اهـ—

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَايِمِرَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَنَوَقَ نَاقَةً
 وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

صحيح

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ حَرْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
 يَا نَفْسُ
 أَلَا أَرَاكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ
 أَخْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَتْهُ
 طَائِعَةً أَوْ لَتَكُرْهِنَّهُ

صحيح

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ
 جَوَادُهُ .

صحيح

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ
 عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ اللَّوْنُ لَوْنُ
 دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ .

حسن صحيح

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ
وَزَلِّزْلِهِمْ . صحيح

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . صحيح
الغريب :

فواق ناقة : قال ابن الأثير في النهاية (٤٧٧/٣) : قدر ما بين الحلبتين ،
وقال : لأها تحلب ثم تراح ، حتى تدر ثم تحلب .

تكرهين الجنة : أي سببها الموصل إليها وهو القتل في سبيل الله .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أهمية الإخلاص في الأعمال ، وعلى
أن الإخلاص شرط في قبولها ، والإثابة عليها ، وفي حديث أبي هريرة أن الشهيد لا
يغسل ، وذلك ليحصل له يوم القيامة ما وعد به من مجيئه وجرحه كهيئته يوم جرح ؛
اللون لون الدم والريح ريح المسك ، وقد روى البخاري في كتاب الجنائز من
صحيحه حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد -
ولم يغسلهم " .

وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٢/٣) إلى حديث أحمد من وجه آخر
عن جابر وفيه " لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم
يصلّ عليهم " فبين الحكمة في ذلك ثم قال : واستدل بعمومه على أن الشهيد لا
يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية . اهـ

وقال الخزقي في مختصره: والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل

عليه. اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٠١/٢): يعني إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا: يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنباً، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى. اهـ

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٨/١٤): عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم وأهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها، فقال مالك: وتلك السنة في من قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فعل بعمر بن الخطاب. اهـ

فالأئمة الأربعة ذهبوا إلى أن الشهيد لا يغسل إذا مات في المعترك للحديث في شهداء أحد، ولهذا ردّ ابن عبد البر في التمهيد (٤١٥/٦): على من شدّ وقسبال: يغسل الشهيد كغيره من الأموات، قال: وليس لهذه المسألة مدخل في القيناس والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٨/٧): وفيه دليل على أن الشهيد لا ينزل عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (١٨٦/٦) : عند شرح حديث " من سأل الله الشهادة بصدق.." : قيد السؤال بالصدق ، لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها ، وبه ترجى ثمراتها .

وفي قوله ﷺ " وإن مات على فراشه " قال المناوي : لأن كلا منهما نوى خيراً ، وفعل ما يقدر عليه ، فاستويا في أصل الأجر . اهـ

(١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظَفِرَانِ أَضَلَّتَا فَصَيَلْتَهُمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . **ضعيفه جداً**

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَارُّ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ . **صحيح**

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبُّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فَبِكِ ثَانِيَةً قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ

مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مِنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ
الآيَةَ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} الْآيَةَ كُلَّهَا . **حسن**

٢٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ
أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (أَرَوَاهُمْ كَطَيْرٍ خُضِرَ
تَسْرَحُ فِي الْحَنَّةِ فِي آيَهَا شَاعَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ
إِذْ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً فَيَقُولُ سَلُونِي مَا شِئْتُمْ قَالُوا رَبَّنَا مَاذَا نَسْأَلُكَ وَتَحْنُ
نَسْرَحُ فِي الْحَنَّةِ فِي آيَهَا شِئْنَا فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا نَسْأَلُكَ
أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَسَا
يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ تُرِكُوا) . **صحيح**

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَبِشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالُوا
حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ
الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ . **حسن صحيح**

الغريب :

كفاحاً : أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول .

الشرح : في الأحاديث بيان عظيم منزلة الشهيد عند ربه ، وبيان ما أعد الله
له من النعيم والإكرام ، فمغفرة ذنوبه عند قتله في سبيل الله ، وتبشيره بمقامه
ومكانته في الجنة ، وإجارته من عذاب القبر ، وأمنه من الفزع الأكبر يوم الحشر ،
وتحليته بجملة الإيمان ؛ فيذوق من حلاوته أعظم وأتم مما كان يذوق من حلاوته في
الدنيا ، وتزويجه من الحور العين ، وتشفيعه في سبعين من أقاربه . ألوان من النعيم

والتكريم وحسن الجزاء من الله الكريم لعباده المجاهدين في سبيله ، فما أعظمها مسن منزلة ، وما أكرمها من مرتبة .

وفي الأحاديث أيضاً تمني الشهيد العودة إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله ، وذلك لما رأى من ثواب الشهادة ، وما أعد الله للشهيد من نعيم مقيم .
ومن الخصال التي اختصَّ بها الشهيد أنه لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد المرء من القرصة .

فأكرم بها من منزلة تستحق من العاقل الموفق الناصح لنفسه أن يطير إليها فرحاً جزلاً مسروراً .

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود " أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة " قال النووي في شرح مسلم (٣٨/٧) : فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجسودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة ؛ هذا إجماع أهل السنة ، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم إنها ليست موجسودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة ، قالوا : والجنة التي أخرج منها آدم غيرها ، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق ، وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة ، قال القاضي : وفيه أن الأرواح باقية لا تفتنى فينعم المحسن ، ويعذب المسيء ، وقد جاء به القرآن والآثار ، وهو مذهب أهل السنة ، خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت: تفتنى .

وقد تعلق بحدیثنا هذا وشبهه بعض الملاحدة القائلین بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا ضلالٌ بئس ، وإبطال لما جاءت به

الشرائع من الحشر والنشر والجنّة والنار ، ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يعني يوم يحيى بجميع الخلق والله أعلم. اهـ

وقوله ﷺ " ست خصال " ، وهي في العدّ سبع ، يحتمل أن تكون الأولى مع الثانية خصلة واحدة ، أو الثالثة مع الرابعة ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله " يا رب تحببني فأقتل فيك ثانية " قال النووي في شرح مسلم (٣١/٧) : هذا من صرائح الأدلة ، في عظيم فضل الشهادة ، والله الحمود المشكور. اهـ

وفي فتح الباري (٣٣/٦) قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة ، وقال : وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب . اهـ

(١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ إِنْ كُنَّا لَنَرَجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتَلَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهَادَةٍ (يَعْنِي الْحَامِلُ) وَالْعَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْتَنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ) .

صحيح

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَلَّ مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فَيَكُمُ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الْقَتْلُ

مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ
وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ . صحيح
قَالَ سُهَيْلٌ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ .
الغريب :

المبطون : هو الذي يموت بمرض بطنه ؛ كإسهال واستسقاء .

الشرح : سمي الشهيد شهيداً لأنه حي ، فكأن أرواح الشهداء شاهدة ، أي
حاضرة كما يقول النضر بن شميل فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٢/٦) . قال :
وقال ابن الأنباري : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأنه يشهد عند
خروج روحه ما أعد له من الكرامة .

وحديث أبي هريرة في الباب رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه ،
وترجم للباب بحديث مالك في الموطأ " الشهداء سبعة " .

وأشار الحافظ إلى ذلك فقال : والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه
بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد ، ثم قال : والذي يظهر أنه
ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر
في شيء من ذلك . اهـ

وقد نبه ابن المنير إلى ذلك في كتابه المتواري (ص ١٥٩) فقال : يحتمل عندي
أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل ، بل لها أسباب
أخر ، وتلك الأسباب أيضاً اختلفت الأحاديث في عددها؛ ففي بعضها خمسة ، وهو
الذي صح عند البخاري ، ووافق شرطه ، وفي بعضها سبعة ، ولم يوافق شرط
البخاري ، فنبه عليه في الترجمة ، إيداناً بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة

ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص ، بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر، والله أعلم بحصرها . اهـ

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (حسن ٥٢٢) : وقوله ﷺ " وما تعدون الشهادة ؟ " سؤال لهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به قالوا : القتل في سبيل الله ، وإنما سألمهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا القتل في سبيل الله فأخبرهم ﷺ أن الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله ؛ تسليمة للمؤمنين وإخباراً لهم بتفضل الله تعالى عليهم ؛ فإن الشهادة قد تكون بغير القتل وإن شهداء أمة محمد ﷺ أكثر مما يعتقد الحاضرون ، ثم فسر ذلك فقال : " المطعون شهيد والمطعون هو المصاب بالطاعون وسيأتي ذكره بعد هذا في الجامع إن شاء الله تعالى والغرق شهيد وهو من مات غرقاً في الماء ، وصاحب ذات الجنب ذاء معروف ، وكذلك المبطن والحرق شهيد وهو من يموت بالنار ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، قيل : إن معنى ذلك تموت بالولادة وقيل إن معنى ذلك أن تموت جمعاء بكرةً غير ثيب لم ينلها أحد ، وهذه ميتات فيها شدة الأمر فتفضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم زيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٢/٧) : الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار ، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً . اهـ

(١٨) باب السلاح

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .
صحيح

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ كَأَنَّهُ ظَاهِرَ بَيْنَهُمَا .
صحيح

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ فَرَأَى فِي سِيوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةٍ فِضَّةٍ فَعَضِبَ وَقَالَ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةً سِيوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَكِنْ الْأَثْكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ .
صحيح الإسناد

قال أبو الحسن القطان : العلابي : العصب .

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ .
حسن الإسناد

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ أُنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَأُفَعَلَ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةً .
ضعيف الإسناد

٢٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَبْدُو قَوْسٌ فَارِسِيَّةً فَقَالَ مَا هَذِهِ أَلْقِيهَا وَعَلَيْكُمْ بِهِدِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحَ الْقَنَا فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ .

ضعيف الإسناد

الغريب :

المغفر : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد .

ظاهر بينهما : أي جمع بينهما ، ولبس إحداها فوق الأخرى .

العلاي : قال القاضي عياض في المشارق (٢/٨٣) : يريد العصب ؛ تؤخذ رطبة فتشد بما أجفان السيوف ، وتشدُّ بها الرماح إذا تصدعت . ومفردها علباء ، قال البغوي : والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب ، وهي عصب العنق .

الآنك : الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه .

الشرح : في هذه الأحاديث مشروعية حمل السلاح في مكة إذا خشي غدر العدو ، وفيها أن تحلية السيوف بالحديد والرصاص ، أولى من تحليتها بالذهب والفضة .

قال الحافظ في الفتح (٤/٦٢) : فيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات

السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكل . اهـ

وقال في (٦/٩٦) : وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات

الحرب بغير الفضة والذهب أولى ، وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب

والفضة إنما شرع لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم . اهـ

وروى البغوي في شرح السنة (٣٩٨/١٠) : في حديث أنس " كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، قال : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطقة ، قال عروة بن الزبير : كان سيف الزبير محلى بالفضة . اهـ

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول : " لا يحل لأحدكم أن يحمل في مكة السلاح " قال النووي في شرحه : هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز ؛ هذا مذهبا ومذهب الجماهير ، قال القاضي عياض : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت جاز ، قال القاضي : وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء ، قال : وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذه الحديث ، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٤٢٣/٥) : وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح ، والمهاميز ، والسرج واللحام ، وغير ذلك بالفضة ، والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك . اهـ

(١٩) باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ هِشَامَ الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ

يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُمِدُّ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْمُوا
وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا
رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ .

ضعيفه ، ولكن قوله " كل ما يلهو .. صحيح إلا " فإنهن من الحق "

٢٨١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو
بْنِ عَبْسَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ
فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَيَعْدُلُ رَقَبَةً . صحيح

٢٨١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} أَلَا
وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . صحيح

٢٨١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمِ الرَّعِينِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَهَيْكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ

عَصَانِي . صحيح

٢٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ رَمِيًّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا . صحيح

الغريب :

المِدَّة به : المراد من يقوم بجنب الرامي ، أو خلفه ، يناوله واحداً بعد واحد ، أو يرد عنه النبل المرمي به .

الشرح : في الأحاديث بيان فضل الرمي في سبيل الله ، والحض عليه ، وفيها أن من رمى في سبيل الله بسهم كان له من الثواب ما يعدل عتق رقبة ، وفيها أن المراد بالقوة في قول الله تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ .. ﴾ الآية { الرمي ، وفيها أن من أعان أخاه على الخير كان شريكاً له في الأجر والثوبة. قال النووي في شرح مسلم (٧/٧٤) في الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح . اهـ

وقال المراغي في تفسيره للآية (٤/٢٤) : أمر الله المؤمنين بالاستعداد للحرب التي لا يد منها لدفع العدوان ، وحفظ الأنفس والحق والفضيلة ، ويكون ذلك بأمرين : ١- إعداد المستطاع من القوة ، ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان ، فالواجب على المسلمين في هذا العصر صنع المدافع والطائرات والقنابل ، والدبابات ، وإنشاء السفن الحربية والغواصات ، ونحو ذلك ، كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء ، وغيرها من قوى الحرب .

وقد استعمل الصحابة المنجنيق مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وغيرها ، وروى مسلم عن عقبه بن عامر أنه سمع النبي ﷺ وقد تلا هذه الآية ، يقول " ألا إن القوة الرمي " قالها ثلاثاً ، وذلك أن رمي العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة ، أو نحو ذلك ، وهذا يشمل السيف وقذيفة المنجنيق ، والطيارة والمدفع والبندقية ونحوها ، فاللفظ يشملها وإن لم تكن معروفة في عصره ﷺ . اهـ

ويضاف إلى ما قاله الشيخ المراغي أن من أهم ما ينبغي على الأمة المسلمة تحصيله في مجال التفوق العسكري ، السلاح النووي ، الذي تتجبر به الدول التي تملكه وتطغى ، وتهدد العالم الإسلامي به بأسلوب خفي .

وإنه لا عذر للمسلمين في التخلف عن هذا الواجب الحتمي ، إذ إنهم يملكون من الأموال التي يستطيعون بها توفير العلماء في هذا المجال ، وشراء المعدات اللازمة ، والمحافظة على سرية المشروع حتى يتم ، وأهم من كل هذا ، التخلي عن الجبن والخور ، وعليهم أن يعزموا متوكلين على الله تعالى . ويجب على أولياء الأمور أن يستشعروا مسؤوليتهم تجاه دينهم ، وتجاه الأمة الإسلامية في ضرورة تحصيل القوة لإرهاب أعداء الله ، وقطع أطماعهم في المسلمين . فإن لم يوجد في أولياء أمور المسلمين أحد على هذا الشرط من الصلاح والأمانة واستشعار المسؤولية والقيام بما أوجب الله تعالى عليه تجاه أمته ، فعلى أهل العلم أن يطالبوا بعزلهم وتولية من يصلح من غيرهم ، وعلى المؤمنين أن يلتفتوا حول علمائهم العاملين ويسترشدوا بعلمهم وتوجيههم ، فإن تخلف العلماء عن واجبه ، وانشغل المسلمون بديانهم عن دينهم ، ظهر الفساد في البر والبحر ، وغلب على الولايات أهل الشر والفساد .

وقال القرطبي في تفسيره للآية (٢٥/٨) : وتعلم الفروسية ، واستعمال

الأسلحة ، فرض كفاية ، وقد يتعين . اهـ

وفي قوله ﷺ " وكل ما يلهو به المسلم باطل .. " قال الخطابي في معالم

السنن (٢٤٢/٢) : في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله

ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها ، إذا تأملتها وجدتها

معينة على حق أو ذريعة إليه ، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح ،

والشد على الأقدام ، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان ، ويتقوى به على مجادلة العدو .

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللـهو ؛ كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام ، وسائر ضروب اللعب ، مما لا يستعان به في حق ، ولا يستجم به لدرك واجب ، فمحظور كله. اهـ

وفي حديث ابن عباس " مرّ النبي ﷺ بنفر يرمون " ، وقد بينت رواية البخاري عن سلمة بن الأكوع أن هؤلاء نفر كانوا من أسلم ؛ القبيلة المشهورة .

(٢٠) باب الرايات والألوية

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَإِذَا رَأْيَهُ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِيمٌ مِنْ غَزَاةٍ . **حسن**

٢٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ . **حسن**

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ الْوَأَسِطِيُّ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبَا مِحْزَنٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَأْيَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ . **حسن**

الغريب :

الألوية : جمع لواء ، قال ابن الأثير في النهاية (٢٧٩/٤) : اللواء : الراية ،

ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، أي أنهما مترادفان .

وقال الحافظ في الفتح : وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ، ثم صلوات

تحمل على رأسه .

الشرح : ترجم البخاري في كتاب الجهاد " باب ما قيل في لواء النبي ﷺ وأورد فيه حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن قيس بن سعد الأنصلي رضي الله عنه ، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ، أراد الحج فرجل .
وحديث سلمة بن الأكوع في دفع النبي ﷺ الراية لعلي في خيبر ، وحديث نافع بن جبير قال : " سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما : هاهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٧/٦) : وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته .

ثم نقل عن المهلب قوله : وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها علامة على مكانه ، فلا يتصرف فيها إلا بأمره وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب وأن اللواء يكون مع الأمير ، أو من يقينه لذلك عند الحرب. اهـ

(٢١) باب لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالذِّبْيَاجِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ . **ضعيفه**

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّبْيَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْهُ . **صحيح**

الغريب :

الديباج : الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، والثوب المديج هو الذي زينت أطرافه بالديباج . (النهاية ٩٧/٢) .

الشرح : في حديث عمر تحريم لبس الحرير للرجال إذا كان الثوب من الحرير الخالص ، أما إذا كان بعض الثوب من الحرير ، والغالب فيه غير الحرير فقد رخص فيه بعض أهل العلم .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٤/٢٦) : أجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء ، وأن الثوب إذا كان حريراً كله سداه ولحمته ، لا يجوز لباسه للرجال . اهـ .

وما حكاه ابن عبد البر من الإجماع ، حكاه أيضاً النووي في شرح مسلم (٢٩١/٧) .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٦٢٦/١) : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء ، وهو الحرير المنسوج بالذهب والممونه به ، فهو حرام لبسه واقتراشه في الصلاة وغيرها ، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : " حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإناثهم " أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " متفق عليه . ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر .

إلى أن قال رحمه الله : والافتراش كاللبس في التحريم ، لما روى البخاري عن حذيفة قال : " ثمأنا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " .

قال : فصل : يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون ، لما روى عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال " نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع " رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

فإن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو مرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين .

ثم قال : فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وإبريسم أو قطن وكتان ، فالحكم للأغلب منهما . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٨٥) : واختلف في علة تحريم الحرير ، على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثاني : لكونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة ثالثة ، وهى التشبه بالمشركين . اهـ

ويجيز شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧) لبس الحرير عند القتال للضرورة ، فيقول : يجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . اهـ

(٢٢) باب لبس العمائم في الحرب

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

صحيح

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ . صحيح

الشرح : في حديثي الباب بيان مشروعية لبس العمامة ، وإرخاء طرفيها بين الكتفين ، وفيهما جواز لبس السواد .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٣٥) : كانت له عمامة تُسمى السحاب ، كساها عليها ، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة . وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة . وكان إذا اعتم ، أرخى عمامته بين كتفيه ، كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ " .

وفي مسلم أيضاً ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ " دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ " . ولم يذكر في حديث جابر : ذؤابة ، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه . وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/١٤٤) : قوله " وعليه عمامة سوداء " فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الأخرى " خطب الناس وعليه عمامة سوداء " فيه جواز لباس الأسود في الخطبة ، وإن كان الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح " خير ثيابكم البياض " وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز . اهـ

(٢٣) باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ أَبَانًا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا .
ضعيفه جدا

الشرح : حديث الباب إسناده ضعيف ، لضعف علي بن عروة البارقي ، وسنيد بن داود ، ولو صح لأفاد مشروعية الشراء والبيع في الغزو ، وليس معنى عدم صلاحية الحديث للاستدلال على جواز البيع والشراء في الغزو منع ذلك ، إذ الأصل جواز البيع والشراء في كل حال ، إلا ما خصه الدليل بالمنع كالبيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فلما عدم الدليل على المنع ، بقي الحكم على أصله من الجواز ، والله أعلم .

(٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَيْبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَّانُ أَشِيْعٌ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفُهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّيَا وَمَا فِيهَا .
ضعيفه

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ .
صحيح

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاحِصِ اسْتَوْدِعْ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب استحباب تشييع الإمام للغزاة وتوديعهم بالدعاء لهم بالحفظ والسلامة .

قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٩/٧) : فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالإعانة الإلهية ظفر بمراده .

وقال أيضاً : وإن تشييع الغازي واستقباله فيه من التأنيس له والتطبيب لحاظه والترغيب لمن كان قاعداً في الغزو . اهـ

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٢٥٨/٢) : الأمانة هاهنا : أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ، ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر ، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب ، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين ، فدعا له بالمعونة والتوفيق . اهـ

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأَكْتُمَنَّ بَنِي الْحَوْنِ الْخُرَاعِيَّ يَا أَكْتُمَنَّ اغزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكْرُمُ عَلَيَّ رُفَقَائِكَ يَا أَكْتُمَنَّ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ .

- لكن شطره الثاني " خير .. " صحيح من وجه آخر

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا
جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

صحيح

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ أَخْبَرَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ
يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ . **ضعيف الإسناد**

الشرح : في حديث البراء ذكر عدد الصحابة الذين شهدوا معركة بدر ،
وأهم كانوا على عدة أصحاب طالوت ،الذين جازوا معه النهر ، وما جاز معه إلا
مؤمن .

وقصة طالوت وجالوت مذكورة في سورة البقرة ، في قول الله تعالى { فلما
فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر } ، والنهر المشار إليه ، هو نهر بين
الأردن وفلسطين ، وهو نهر الشريعة المشهور على ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن
ابن عباس .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى { فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده } أي استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم
فشجعهم علماؤهم العالمون بأن وعد الله حق فان النصر من عند الله ليس عن كثرة
عدد ولا عدد ولهذا قالوا : { كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع
الصابرين } ، أي لما واجه حزب الإيمان وهم قليل من أصحاب طالوت لعدوهم
أصحاب جالوت وهم عدد كثير { قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا } أي أنزل علينا
صبرا من عندك { وثبت أقدامنا } أي في لقاء الأعداء وجنبنا الفسار والعجز

{ وانصرنا على القوم الكافرين } قال الله تعالى : { فهزموهم بإذن الله } أي غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم ، { وقتل داود جالوت } ، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويشاطره نعمته ويشركه في أمره فوفى له ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة ، ولهذا قال تعالى { وآتاه الله الملك } الذي كان بيد طالوت ، { والحكمة } أي النبوة بعد شمويل . اهـ .

(٢٦) باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ . حسن

٢٨٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ تَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: (لَا تَطْبُخُوا فِيهَا) قُلْتُ: فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: (فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا) . صحيح

الشرح : معنى الحديث ، لا يدخل في قلبك الشك والتردد من طعامهم ، فإنه حلال ، فلا تشدد على نفسك كما شدد النصارى على أنفسهم ، وقد ذم القرآن صنيعهم ، فقال تعالى { ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم } .

والمراد بالطعام : ذبائحهم .

قال ابن الأثير في النهاية (٦٠/٢) : " لا يخلجن في صدرك طعام " أي لا يتحرك فيه شيء من الرية والشك ، ويروى بالحاء ، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٤٤/٤) : لا يتحلجن _ بالحاء المهملة _ معناه : لا يقعن في نفسك رية منه ، وأصله من الخلج ، وهو الحركة والاضطراب ، ومنه خلج القطن ، ومعنى المضارعة ، المقاربة في الشبه ، ويقال للشبيين بينهما مقاربة ، هذا ضرع هذا ، أي مثله . اهـ

وقال صاحب عون المعبود (٢٥٨/١٠) : والمعنى : لا يدخل في قلبك ضيق وحرَج ؛ لأنك على الحنيفة السهلة ، فإذا شككت ، وشدّدت على نفسك يمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا في فتح الوردود . اهـ

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نِيَارِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ .
قال عليُّ في حديثه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ .

الشرح : دل حديث الباب على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال ، ووجه ذلك _ والله أعلم _ ضرورة الحذر من غدرهم ، لاحتمال وقوع الإرجاف في الجند من قبلهم ، وتسريهم للأسرار العسكرية للعدو، وذلك الظن بهم هو الأصل ، فيكون الأصل عدم الجواز ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم .

وقد يصدق أفراد من المشركين في مشاركتهم المسلمين في القتال طمعاً في أن يصيبوا شيئاً من الغنائم ، وعليه يحمل ما ورد من استعانة النبي ﷺ ببعضهم في القتال .

فيبقى الأمر راجعاً لاجتهاد الإمام في الاستعانة ببعضهم أو عدمها ، وممن قال بالجواز أصحاب الرأي .

قال صاحب سبل السلام (ص ١٣٤٥) : والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وهو قول طائفة من أهل العلم ، وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك . قالوا : لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان يهود بني قينقاع ورضخ لهم . أخرجه أبو داود في المراسيل .

ثم قال : ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها ، وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٨/٦) : قوله ﷺ " فارجع فلن أستعين بمشرك " وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه " فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة للاستعانة به ، استعين به ، وإلا فيكره ، وحمل الحديثين على هذين الحالين ، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ، ولا يسهم له ؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور .

وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له . اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٣٢٤) بعد أن ذكر حديث الباب : هذا حديث صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت ، فتعذر ادعاء النسخ لهذا ، فذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزو معه ويستعين بهم ، ولكن بشرطين : أحدهما أن يكون في المسلمين قلة ، وتدعو الحاجة إلى ذلك ، والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم ، ولا يخشى تأثرهم ، فإن فقد هذان الشرطان لم يجوز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بمرواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا : وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر ، وهو متقدم فيكون منسوخاً . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٠١) عند عدّه للفوائد الفقهية لقصة الحديدية : ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ، لأن " عينه " الخزاعي كان كافراً إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو ، وأخذة أخبارهم . اهـ

(٢٨) باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(الْحَرْبُ خَدَعَةٌ) .

صحيح متواتر

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْحَرْبُ خُدَعَةٌ) . صحیح

الغريب :

خدعه : قال ابن الأثير (١٤/٢) : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالأول معناه : أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة ، من الخداع ، أي أن المقاتل إذا خُدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات وأصحها .

ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث : أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ولا تفني لهم ، كما يقال : فلان رجل لُعبَة ، وضُحَكة ، أي كثير اللعب والضحك . اهـ

الشرح : هذا الحديث أصل في جواز استعمال أساليب الخداع والتمويه على العدو في الحرب ، وقد استعمل النبي ﷺ التورية في الحرب ، وهي نوع من خداع العدو وتضليله ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث كعب بن مالك " ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها " ، والمراد أنه إذا أراد أن يغزو جهة المشرق ؛ فيسأل عن أمر في جهة المغرب ، ويتجهز للسفر ، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وهذا من شأنه أن يهيء لجيش المسلمين فرصة جيدة في لقاء عدوه ، قبل أن يستكمل العدو استعداداه للحرب ، وذلك أقرب للظفر بالعدو ، وأيسر في تحصيل النصر .

ومن أساليب تضليل العدو في الحرب ، الكذب ، وقد ترجم البخاري في صحيحه " باب الكذب في الحرب " وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله في إرسال

النبي ﷺ محمداً بن مسلمة إلى كعب بن الأشرف ليقنته ، وفيه قول محمد بن مسلمة لرسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ، فأذن له . ومعناه : طلب الإذن أن يقول ما يطمئن كعب بن الأشرف ويؤنسه حتى يتمكن منه ، وفيه إذن صريح له بالكذب على عدوه إذا احتاج إلى ذلك . اهـ

ويقول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٢/٢٩٦) : وقوله " الحرب خدعة " معناه : إباحة الخداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور ، ثم قال : معنى الخدعة أنها مرة واحدة ، أي إذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن لها إقالة . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/٢٨٨) : واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحل ، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦/١٥٨) : فيه التحريض على أخذ الخذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١٠/٣٩٦) : وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره ، لأن النبي ﷺ قال : " الحرب خدعة " وهو حديث حسن صحيح . اهـ

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبَانَا وَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجَلِّزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ { هَذَا }
 خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ { إِلَى قَوْلِهِ }
 إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ { فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ يَوْمَ

بَدْرٍ .
 صحيح

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
 عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَتَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبُهُ .
 صحيح الإسناد

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ
 بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ .
 صحيح

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ
 بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ .
 صحيح

الغريب :

في الحج : أي في مقتضى الحج .

السلب : قال في النهاية (٣٨٧/٢) : هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب

من قرنه ، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة ، وغيرها ، وهو فعل بمعنى

مفعول ، أي مسلوب . اهـ

الشرح : في أحاديث الباب مشروعية المبارزة قبل القتال ، إذا أذن الإسلام ، وأجازها بعض أهل العلم مطلقاً . وفيها أن من قتل قتيلًا في المعركة فله سلبه ؛ سلاحه وفرسه ، وهو قول الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : له سلبه ، إذا كان الإمام نادى بذلك قبل المعركة ، وإلا فسلبه لجميع الغانمين كسائر الغنيمة .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس بالمبارزة ، وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، بإذن النبي ﷺ ، وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ود .

قال الماوردي في شرح قول الشافعي في الحاوي الكبير (٢٨٩/١٨) : المبارزة في قتال المشركين ضربان : إجابة ودعاء ، فأما الإجابة فهو أن يتدعى المشرك ، ويدعو المسلمين إلى المبارزة ، فيجيبه من المسلمين من يبرز إليه ، وهذه الإجابة مستحبة لمن أقدم عليها من المسلمين .

إلى أن قال : أما الدعاء إلى المبارزة فهو أن يتدعى المسلم بدعاء المشركين إليها ، فهو مباح ، وليس بمستحب ، ولا مكروه ، وقال أبو حنيفة : هو مكروه ، وبه قال : أبو علي بن أبي هريرة احتجاجاً بقول الله تعالى { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } ، وما روي أن علي بن أبي طالب نهي بصفين عند الله بن عباس عن المبارزة ، وقال لابنه محمد بن الحنفية " لا تدعون إلى البراز ، فإن دعيت فأجب ، فإن الداعي باغ ، والباغي مصروع " . اهـ .

وقال الخافظ في الفتح (٢٩٨/٧) : في الحديث فضيلة ظاهرة لحمزة وعلي

وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم . اهـ

وفي حديث سلمة بن الأكوع تفيل النبي ﷺ إياه سلب القتل ، وكذا حديث أبي قتادة ، فمذهب الشافعي أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه خالصاً له ، وأن السلب لا يخمس ، قل ذلك أم كثر .

واشترط مالك وأصحاب الرأي لاستحقاق القاتل السلب ، أن يكون الإمام

نادى أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، ونصر ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/١١) قول مالك هذا .

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ . صحيح

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنَانًا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَرَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءِ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ . حسن

٢٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَبْنَانًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . صحيح

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ
 الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ (مَا
 كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ) ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ (انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ يَقُولُ : لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا) .
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
 عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُحْطَى الثَّوْرِيُّ فِيهِ .

حسن صحيح

الغريب :

بيتتون : أي يهاجمهم المسلمون ليلاً .

فعرسنا : من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل .

عسيفاً : أجيماً .

الشرح : في أحاديث الباب جواز الغارة على مساكن المشركين ممن بلغتهم
 الدعوة ، ومباغتتهم ليلاً ، وأن من قتل من النساء والصبيان في الغارة دون قصد
 قتلهم ، وإنما بسبب اختلاطهم بالرجال ، وصعوبة التمييز في الليل بين من يجوز
 قتلهم ، ومن لا يجوز قتلهم بالقتال من النساء والصبيان فلا دية لهم ، ولا إثم فيهم
 ولا كفارة ، وحكمهم في تلك الحال حكم آبائهم .

أما إذا تميز النساء والصبيان عن الرجال المقاتلين ، فلا يجوز قتلهم لصريح
 النهي عن ذلك . لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الغالب ، فإن قاتلوا قتلوا بلا خلاف ،
 والله أعلم .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٨٣/١) : لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز قتل صبياتهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن قتل النساء والولدان وقال في امرأة مقتولة : " ما كانت هذه لتقاتل " . اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢٣٩/٤) : ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله ﷺ نهي عن قتلهم ثم يقول رحمه الله : لا يعمدون بقتل ، وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً فإن أصابوا من النسوة والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله ﷺ : هم منهم . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩٢/٦) : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان ، إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا ، قال جماهير العلماء : يقتلون . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٦٢٤/١) : ولا يقتل النساء ولا الصبيان ، لقوله تعالى { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } ولأنه ﷺ نهي عن قتل النساء وقال : " لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة " ولأنهم أموال ورقيق للمسلمين . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٣/١١) : وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم ، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب ، والله ﷻ يقول { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } واختلفوا في

النساء والصبيان إذا قاتلوا ؛ فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قُتلوا ، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث وقال : من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا وبه عمل الخلفاء الراشدون .

وقال عن حديث الصعب بن جثامة : جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا ينهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولكنه مخصوص بالغارة ، وترك القصد إلى قتلهم ، فيكون النهي حيث يتوجه إلى من قصد قتلهم وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابعهم ، فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال. اهـ

الدعوة قبل القتال :

قال الحرقي في مسائله : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يُدعون ، لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يجاربوا . اهـ

وقال ابن قدامة في شرح هذا القول في المغني (٣٨٥/١٠) : أما قوله في أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومته ؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يجاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال وكذلك إن وجد من أهل الكتاب ممن لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال

قال أحمد إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة ، لم يجز قتالهم قبل الدعوة. اهـ

(٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ أَنْتِ أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقَ . **صحيحه**

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً } الْآيَةَ . **صحيح**

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَفِيهِ يَقُولُ
شَاعِرُهُمْ :

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ .

صحيح

الغريب :

أُبْنَى : اسم موضع .

البؤيرة : موضع كان به نخل بني النضير .

لينة : قال ابن كثير في معناها (٣٥٦/٤) : اللين نوع من التمر ، وهو جيد .

قال أبو عبيدة : وهو ما خالف العجوة ، والبرني من التمر .

سراة : جمع سري ، وهو السيد ، والسراة : أشرف القوم .

مستطير : منتشر .

الشرح : أفادت أحاديث الباب جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ،

نكاية به ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ،

وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، مستدلين بوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه ألا يفعلوا ذلك ، وأجيبوا بأن أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فأراد بقاءها لهم ، هذا ما علل به الشافعي رحمه الله منع أبي بكر من القطع والتحريق .

وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان .

وقال الخرقى في مسأله : ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن

يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا . اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٥٠٩/١٠) : وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة

أقسام : أحدها ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتل ، أو سد بثق ! ، أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلو قوتهم أو يستظلون به

أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ

الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان إحداهما لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته وقد

روي نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجز كعقر الحيوان

وهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور

والرواية الثانية يجوز وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر قال إسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } . اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٢٠٩/٤) : اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقتها وقطع ثمارها على قولين : الأول : إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا ، وإن يأسوا فعلوا ، قاله مالك في الواضحة . وعليه تناظر الشافعية ، والصحيح الأول .

وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ، ووهناً فيهم ، حتى يخرجوا عنها ، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٣٤٥/٥) وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها ، قال الله تعالى { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } ، وقال تعالى : { ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح } وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده

وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه " لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تحرقن عامراً . ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً لأن ترك ذلك أيضاً مباح كما في الآية المذكورة ولم يقطع ﷺ أيضاً نخل خيبر فكل ذلك حسن . اهـ

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَفَلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَرَازَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِلَّهِ أَبُوكَ (هَبَّهَا لِي) فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا فِقَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ . حسن

الغريب :

قشع : أي نطع ، كما فسره النووي ، قال ابن الأثير في النهاية (٦٥/٤) : أراد بالقشع ، الفرو الخلق .

فنفلي : أي أعطاني زيادة على السهم .

الشرح : في حديث الباب جواز سبي نساء الكفار في الحرب ، وأنه يجوز للإمام أن يفادي بهن على مال ، أو أسرى من المسلمين في يد العدو ، على أن يعوض المقاتلون عن السبي الذي قسم لهم بما يكافئ قيمتهم ، وأن من رغب في استبقاء ما في يده من السبي لا يجبر على تركه ، بل يترك حتى تطيب نفسه بذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٣١٣/٦) : فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات .

إلى أن يقول : وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة

كما فعل ﷺ هنا وفي غنائم حنين . اهـ

ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ١٧١) : ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستترل عنه إجباراً ، حتى يرضى ، وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استتابة نفوس الغانمين في المنّ عليهم ، لأن قتل الرجال مباح ، وقتل السبي محظور ، فصار السبي مالا مغنوماً ؛ لا يستترلون عنه إلا باستتابة نفوسهم. اهـ .

وقوله في الحديث " فما كشفت لها عن ثوب حتى قدمت المدينة " الظاهر أنه كان ينتظر بها حتى تحيض حيضة ، ليستريتها قبل أن يصيبها ، حسبما يقضي الحكم الشرعي في ذلك ، وذلك أنها كانت حائلاً ، أي غير حامل .

قال ابن المنذر في الإشراف (٨٨/٢) : وروينا عن النبي ﷺ أنه قال يوم أوطاس " لا توطأن حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " قال : ومن قال إن الأمة تستبرأ بحيضة عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وروينا ذلك عن علي كرم الله وجهه ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري والشعبي والنخعي ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والمزني . قلل ابن المنذر : وبه نقول . اهـ .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٠٥/١٠) : فأما النساء والصبيان فيصبرون رقيقا بالسبي ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ؛ ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت فرضية الإسلام من أجله . اهـ .

كلمة حول السبي :

يجمع المؤرخون على أن الإسلام لم يفرض السبي ، وإنما وجدته سائداً في مجتمع الجزيرة آنذاك ، فتعامل معه تلك المعاملة الحسنة التي ساعدت فيما بعد على تصفية الرق حتى أضحى لا وجود له في ديار المسلمين الآن ، وليس معنى ذلك أن السبي قد ألغي في أحكام القتال ، فحكم الاسترقاق للسبي يعتبر من الأحكام الثابتة المتعلقة بالجهاد كأثر من آثاره ، وبما أن الجهاد ماض ، فلا يجوز تعطيل أحكامه وآثاره المستقرة في الشرع .

على أن مسألة الاسترقاق للسبي تبقى من المسائل التي يحكمها النظر في المصلحة العامة للدولة الإسلامية ، فقد يتم الاتفاق على عدم العمل بنظام الاسترقاق بين الدولة الإسلامية والدولة المحاربة لها ، فإذا تم الاتفاق على ذلك ، وأبرمت المعاهدة يلزم الوفاء بمقتضى هذا الاتفاق ، فيلزم الكف عن استرقاق النساء والأطفال بموجب الاتفاقية المبرمة .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار (٥/٥) : فإن رأى المسلمون أن الخير والمصلحة _ في بعض الأحوال _ أن تردّ السبايا إلى قومهم جاز لهم ذلك ، أو وجب ، عملاً بقاعدة جلب المصالح ، ودرء المفاسد . اهـ

ويقول الدكتور محمد خير هيكل في بحثه القيم (الجهاد والقتال) (١٤٣٢/٢) : إن استرقاق السبي في العصر الحديث إنما هو متروك لما تقتضيه المصلحة في هذه المسألة ، ومن هنا فلا يمنع الاسترقاق بحكم الشرع على سبيل الإطلاق ، ما دام المناط في استعماله أو إلغائه هو المصلحة ، وهي أمر تقديري ، يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، ووجهات النظر لدى أصحاب السلطة في هذه المسألة ، وعليه فإنه من الممكن أن يوجد السبي والاسترقاق شرعاً في العصر

الحديث . إلا أنه من جهة أخرى يمكن الالتزام بعدم اللجوء إلى السبي ، واسترقاق النساء من أهل الحرب من ناحية شرعية عن طريق آخر ، هو طريق عقد اتفاقية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى هذا النظام مطلقاً ، وبعد هذا فإن الحرب إذا نشبت بين المسلمين وبين تلك الدول ، يجوز أن يستباح منها ومن رعاياها كل شيء تبيحه الحرب ، إلا ما تضمنته تلك الاتفاقية ، ما لم يُجرّ نقضها ، فتعود الاستباحة العامة كما كانت من قبل . اهـ

ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز في دراسات إسلامية حول مسائل اجتماعية (ص ٤١) : وهكذا يتبين أن لنا أنه ليس في روح التشريع الإسلامي ولا في نصوصه ما يشجع المسلمين على استرقاق أسراهم ، أو يجعله في نظرهم سواء هو والمنّ على هؤلاء الأسرى بالحرية ، فإن لجأ الإسلام يوماً إلى استرقاق الأسير ، فإنما يكون ذلك منه نزولاً على حكم الضرورة اتقاء لخطره وكسراً لشوكته وشوكة قومه ، على أنه لا يجعل ذلك مصيره النهائي ، وإنما يأخذه إجراء مؤقتاً ، وخطوة انتقالية إلى الحل الصحيح الذي يرضاه ، ويلجّ في المطالبة بتحقيقه .. ألا وهو التحرير الكامل . اهـ

(٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . صحيح

الشرح : في حديث الباب بيان أن ما غنمه المشركون من مال المسلم ، ثم استردّه المسلمون في قتال آخر ، لا يدخل في الغنيمة ، بل يردّ إلى صاحبه بلائثمن ، سواء عرفه صاحبه قبل القسمة أو بعدها ، وهو قول الشافعي .

وقال الأوزاعي والثوري ومالك : إن أدرك ماله قبل قسمة الغنائم فهو له ، وإن لم يدركه كان أحق به بالثمن ، وكذلك قال أبو حنيفة ، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يابق فيأسره العدو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي ، كذا في معالم السنن للخطابي (٢/٢٩٤) ، وتبعه البغوي في شرح السنة .

قال الشافعي في الأم (٤/٢٦٦) : ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حرا أو عبدا أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده ، لا يختلف ذلك ، والدلالة عليه من الكتاب ، وكذلك دلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنما لهم وخولا لإعزاز أهل دينه وإذلال من حاربه سوى أهل دينه ، ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يحوزون على الإسلام شيئا فيكون لهم أن يتخولوه أبدا فإن قال قائل فأين السنة التي دلت على ما ذكرت قيل أحررنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي ﷺ فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي ﷺ فنجت عليها فأرادت نحرها حين وردت المدينة وقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فذكروه له فقال رسول الله ﷺ "لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم" ، وأخذ ناقته ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئا كان لهم لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون

لها أربعة أحماسها وتكون مخموسة ولكن رسول الله ﷺ لم ير لها منها شيئاً وكان يراها على أصل ملكه ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالا له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت هو أحق به وعلى الإمام أن يعرض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي من كبار المالكية في المعونة (٦٠٨/١) :
فإن أتى صاحب المال وأقام البينة على تملكه قبل قسمته فهو له بغير ثمن ، خلافاً
لعمر بن دينار في قوله : أنه ملك لمن غنمه ، دون ربه ، وإن لم يعلم حتى قسم
فصاحبه أولى به بالثمن ، ، فإن لم يبذل قيمته فليس له أخذه خلافاً للشافعي في قوله
: أنه له بغير ثمن قبل القسم وبعده . اهـ

والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله لحديث الباب ، والله أعلم .

(٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنْ
أَشْجَعٍ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ
وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ زَيْدٌ
فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزٍ يَهُودٍ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ . **ضعيفه**

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَلِيمِ
بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا
يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

صحيح

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سَيَانَ عَيْسَى بْنِ سَيَانَ عَنْ
يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى حَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ثُمَّ تَنَاولَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً يَعْني
وَبَرَةً فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَذُوا الْخَيْطِطِ
وَالْمَخِيطِطِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ
وَنَارٌ) .

حسن صحيح

الغريب :

الشنار : هو العيب والعار .

الشرح : في أحاديث الباب الوعيد الشديد على الخيانة في الغنائم ، أي أخذ

شيء منها قبل القسمة ، وفي ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال زجر كبير عن تلك
المعصية ، وقد عدّها غير واحد من أهل العلم في الكبائر .

فقد حكى النووي في شرح مسلم (٤٥٨/٦) الإجماع على تغليظ تحريم

الغلول ، وعلى أنه من الكبائر ، وقال : وأجمعوا على أن عليه ردّ ما غلّه . ثم قال :
واختلفوا في صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر على
حسب ما يراه الإمام ولا يجزق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا
يخصي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . اهـ

وكذلك عدّ الذهبي رحمه الله الغلول في الكبائر في كتابه الموسوم بذلك

(ص ٩٢) .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم تُوفى كلُّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (٤٣٠/١) : وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضا في أحاديث متعددة . اهـ
ثم أورد رحمه الله طائفة من الأحاديث في الوعيد للغال .

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٨) :
وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجوز لأحد أن يغل منها شيئا ، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ، فإن الغلول خيانة ، ولا تجوز النهبة ، فإن النبي ﷺ نهى عنها . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١١) : ففي قوله هذا دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه ، وأظن حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم ، وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه ، وقال الشافعي وداود بن علي : إن كان عالما بالنهي عوقب وهو قول الليث . قال الشافعي : وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله .

ثم قال : الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر والله أعلم . وأجمع العلماء على أن علسي الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك وإنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦/١٨٨): وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله " هو في النار " أي يعذب على معصيته ، أو المراد: هو في النار إن لم يعف الله عنه. اهـ

(٣٥) باب النفل

٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ . صحيح

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ . ضعيفه الإسناد

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أُنْبَاءَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ قَالَ رَجَاءُ فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَحِينَ قَفَلَ الثَّلَاثَ فَقَالَ عَمْرُو أَحَدُثْكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ !؟ صحيح

الغريب :

في البدأة : أي في ابتداء الغزو .

قويهم على ضعيفهم : أي إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم

حارب الأقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل .

الشرح : في الأحاديث دليل على جواز تنفيل المقاتلين ، وأن ذلك راجع إلى اجتهاد أمير الجيش فيما يراه يحقق المصلحة في تحريض الجنود ، وشحذ همهم ، فيكافئ من أبلواً بلاءً حسناً زائداً على غيرهم بأعطيات أشبه بالتقدير والتكريم ، فيؤثرهم بها فوق أسهمهم من الغنيمة ، ويشبه التنفيل من هذا الوجه قول رسول الله ﷺ " من قتل قتيلاً فله سلبه " .

وقد كره بعض أهل العلم مثل هذا الإعلان من أمير الجيش لجنده في الجهاد خشية أن يؤثر ذلك في صدق نياتهم ، فيكون جهادهم لأجل النفل ، غير أن جماهير أهل العلم لا يرون في ذلك بأساً ، وقد نقل النبي ﷺ ، فدل على أن ما نبهوا إليه لا يضر العمل .

ولا يلزم من اشتغال العمل على الثواب الأخروي والنفع الدنيوي فساد في النية ، فقد قال الله تعالى في أمر الحج { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } فمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، لا يضره أن يتشوف مع ذلك للمغنم والنفل ، والله أعلم .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٣١٩) : المراد بالأنفال شيئان : أحدهما :

ما يجعله الرسول ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومتقدميه ، يستخرج به نصحتهم ويحرضهم على القتال .

والثاني : ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر قال : " بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلا فأصاب كل واحد منا اثنا عشر بعيراً ونقلنا بعيراً بعيراً " ، فعلى هذا هي محكمة لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا .

قال : ويجوز النفل قبل إحراز الغنيمة ؛ وهو أن يقول الإمام : من أصاب

شيئاً فهو له ، وبه قال الجمهور ، فأما بعد إحرازها ففيه عن أحمد روايتان . اهـ

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٤/٤٨٥) : وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال ، وما يضر من المقاصد الداخلة فيه ، وما لا يضر ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل ، والمخاطرة والمجاهدة ، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى ، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً ، لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم ، ففي ذلك لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدر في الإخلاص .

ونقل محمد بن الأمير الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة قول البيهقي في السنن الكبرى بعد سياقه أحاديث مثل حديث الباب : هذه الأخبار وما أشبهها يحتمل أنها فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا وما يرجع إلى أسبابها ، وأما من يتغى الأجر ، ويرجو أن يصيب غنيمة فلا . اهـ

(٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ . صحيح

الشرح : الحديث دليل على أنه يسهم للفارس ثلاثة أسهم من الغنيمة ؛ سهم له وسهمان لفرسه ، وبه قال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد ، وخالف أبو حنيفة فقال : للفارس سهم واحد ، والصحيح قول الجمهور للحديث . قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ويسهم للبرذون كما يسهم للفارس ؛ سهمان ، وللفرس سهم .

قال الماوردي في الحاوي (١٨٢/١٨) : وهذا صحيح بلا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل ، لفضل عنائه ، واختلفوا في قدر تفضيله

فالذي ذهب إليه الشافعي وأهل مكة ومالك من أهل المدينة والأوزاعي من أهل الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ، وهو قول جمهور أهل العراق : أن للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم واحد .
وقال أبو حنيفة دون أصحابه ، ولا يعرف له موافق : إن للفارس سهمين ، سهم له وسهم لفرسه ، لثلا يفضل فرسه عليه ، وللراجل واحد .
وردّ القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٤/٥٨) على قول أبي حنيفة فقال : وإنما فضله - يعني الفرس - لما يحتاج إليه من المؤنة ، فعناؤه أكثر ، ومؤنته أعظم. اهـ

ويقول الخرقى في مختصره : ويعطى - أي الفارس - ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه

وقال ابن قدامة في المغني (١٠/٤٤٣) : أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم .

قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة للفارس سهم واحد . اهـ

وعلق النووي في شرح مسلم (٦/٣٢٦) : على قول أبي حنيفة هذا بقوله : ولم يقل بقوله هذا أحد ، إلا ما روي عن علي وأبي موسى ، ثم قال : ولو حضر بأفارس لم يسهم إلا لواحد ؛ هذا مذهب الجمهور . اهـ

وفي التعليق المغني على الدارقطني قال أبو الطيب أبادي (١١١/٤) : قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك ، دون فقهاء الأمصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل هيمة على مسلم ، وهي شبهة ضعيفة ، لأن السهام في الحقيقة للرجل ، وأجاب عنه الحافظ بقوله : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية ، والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر . اهـ

(٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ وَكَيْعٌ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْعَنِيمَةِ وَأَعْطَيْتُ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعَ سَيْفًا وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ . حسن

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنِ خَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى . صحيح

الغريب :

خرتي المتاع : الخرتي : أثاث البيت ومتاعه ، (النهاية ١٩/٢) ، وفي

المعجم الوسيط (٢٢٤/١) هو أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم . اهـ

أجره : أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني .

الشرح : في الحديث دليل على أن العبد والمرأة إذا شهدا المعركة مع

المسلمين يعطيان شيئاً من العنيفة ، ولا يسهم لأي منهما ، وأن القدر الذي يعطى

لكل منهما يقدره الإمام ، أو أمير الجيش ، أو من ينوب عنهما في القسمة ، وهو قول جمهور أهل العلم .

قال النووي في شرح مسلم (٤٣٢/٦) : وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ، ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهير العلماء . وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى . وقال مالك : لا رضخ لها . وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . اهـ .
ومعنى الرضخ : العطية القليلة .

وقال الخرقى في المختصر : ويرضخ للمرأة والعبد . اهـ .

قال ابن قدامة في المغني (٤١٥/١٠) : ومعناه أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ، ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام . فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأى التفضيل فضّل ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عباس . اهـ .

وفي حديث أم عطية قال البغوي في شرح السنة (١٣/١١) : في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو ، لنوع من الرفق والخدمة ، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم ، أو خاف فتنتهن لجمالهن ، وحادثة أسنانهن ، فلا يخرج بهن ، وقد روي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن ، فيشبه أن يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين . اهـ .

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوَيْقٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : (سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَمُثِلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) . حسن صحيح

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ : (اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَمُثِلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَتَيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ حِصَالٍ فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلِّطْهُمْ إِعْطَاءَ الْحِزْبِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا) . حسن صحيح

قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

الشرح : في حديثي الباب وصية الإمام للحيش بتقوى الله تعالى ، فإنها أقوى الأسباب لتحصيل النصر ، والتأييد من الله ﷻ . وفيها النهي عن المثلة والغدر والغلول وقتل الولدان ، وفيها الوصية بإخلاص العمل لله تعالى ، وفيها وصية قائد الجند بالبدء بالدعوة قبل القتال ، وفي المسألة تفصيل يأتي الكلام فيه .

قال الإمام الشافعي في الأم (٤/١٧٢) : فأنزله الله ﷻ على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} ، ففرق الله ﷻ كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا ، وفرق الله تعالى بين قتالهم. اهـ

ويرى الإمام مالك أن الأمم جميعاً سواء كانوا أهل كتاب أو مجوس أو غير ذلك من ملل الكفر ، فيؤخذ منهم الجزية إن لم يسلموا ، ففي المدونة (٤٠٦/١) قال سحنون لابن القاسم : أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقرؤا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : في مجوس السبربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان ، وقال مالك : في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فللأمم كلها في هذا بمثلة المجوس عندي . اهـ

ويقول الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٠٧) : فبين ما روينا من هذا أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه ، فأمر بالدعاء ؛ ليكون ذلك تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه ، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ؛ لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقتلوا

، فلا معنى للدعاء ، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ، أجمعين يقولون : كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الإمام قتالهم ، فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم ، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون ، والمعنى الذي إليه يدعون . اهـ

ووافق الشافعية الحنابلة ، فيقول الخرقى : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو

نصراني ، أو مجوسي ، إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه ، ومن سواهم ، فالإسلام أو القتل . اهـ

وشرحه الموفق بن قدامة في المعنى (٥٧٣/١٠) فقال : هذا ظاهر مذهب

أحمد . اهـ

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي) . **صحيح**

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشْرِ بْنُ بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً" . **صحيح**

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْحَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ" . **صحيح**

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْحَوَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبِذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ
أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ . صحيح

(٤٠) باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ أَوْ كَانَ
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ
بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ فَكُنْتُ فِيْمَنْ غَزَا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا
لِيَصْطَلُّوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ) أَلَيْسَ لِي
عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟
قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَأْتَيْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا
فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابْتُونَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا
ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "
مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ " حسن .

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ
بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " . صحيح الإسناد

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " سَبَّيْ أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتْهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ تَسَأَلُنِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ " . صحیح

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على وجوب طاعة الإمام ، ما لم يأمر بمعصية ، وعلى أن طاعة الإمام في المعروف هي من طاعة الله ورسوله ، فقد أمر الله تعالى بطاعة أولياء الأمور فقال سبحانه { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } . وأكثر المفسرين على أن المراد بأولي الأمر في الآية ، الأمراء ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث في الباب .

فذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية تفسير أبي هريرة رضي الله عنه لها بأن المراد بها ، الأمراء . وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على تفسير الطبري (٤٩٧/٨) فقال : وإسناده صحيح ، ومعناه صحيح ، وكذا صححه الحافظ في الفتح (١٩١/٨) فقال : أخرجه الطبري بإسناد صحيح .

ثم سرد الطبري طائفة من أقوال التابعين وأئمة التفسير في المراد بأولي الأمر ، ثم رجح القول بأنهم ، الأمراء فقال : وأولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قلل : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة . اهـ

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط (٣ / ٢٧٨) عن الزمخشري قوله : المراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق ، لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان

منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله ، وكان أول الخلفاء يقول : أطيعوني ما عدلت فيكم ، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. اهـ

وقول الزمخشري : أمراء الجور ، معناه : لا طاعة لأمرء الجور عند أمرهم بالجور ، إذ يحرم على المسلم أن يكون عوناً للظالمين على ظلمهم ، قال تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .

وفي الفتح (٧/١٣) عند شرح حديث " من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شيراً مات ميتة جاهلية " قال ابن بطال : في الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ، ولو جار . اهـ

وقال الشوكاني في فتح القدير (٤٤٨/١) : لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق أمر الناس بطاعتهم ها هنا وطاعة الله ﷻ هي امتثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمر به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. اهـ

أما الشيخ رشيد رضا فيرى أن المراد بأولي الأمر : جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة .

ويقول في المنار (١٨١/٥) : فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم ، وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله وسنة رسوله ﷺ .

إلى أن يقول : وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ، ليس لأحد رأي فيه ، إلا ما يكون في فهمه . اهـ

ويذكر القرطبي في تفسيرها أقوال أهل العلم ، ويبين أن اختيار مالك هو أن المراد بأولي الأمر ، أهل القرآن والعلم ، ثم يتبعه القرطبي على ذلك فيقول (١٦٨/٥) :
وأما القول الثاني ، فيدل على صحته قوله تعالى :

{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } فأمر تعالى بزد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة. اهـ

وترجم البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب السمع والطاعة للإمام ، وقال الكرماني في شرحه (١٩٦/٦) : قوله " السمع " أي إجابة السمع ؛ إجابة قول الأمراء ، إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يؤمر بمعصية ، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . اهـ

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُتْلَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . صحيح

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ قَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ فَقَالَ
 أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا
 (وَأَسْرَ كَلِمَةً خُفْيَةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ
 سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ . صحیح

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابِ مَوْلَى هُرْمَزٍ قَلِيلَ
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ فَقَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . صحیح

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبْنَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ
 بَعْبَدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟ . صحیح

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ
 الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأُحَدِّثَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا
 لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ . صحیح

٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فِرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَآؤُهُمْ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فَيُكْفَمُ قَالُوا فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا قَالُوا فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَوْفُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ .

صحيح

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ .

صحيح متواتر

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ .

صحيح

الغريب:

والأثرة علينا : أي يستأثر علينا ؛ فيفضل علينا غيرنا .

الغادر : هو الذي يواعد على أمر ، ولا يفي به .

الشرح : في الأحاديث أن بيعة الإمام تكون على السمع والطاعة ، في ما يسهل على الرعية من الأمور ، وما يشقّ ، وفي كل حال من النشاط والكسل ، بل تجب عليهم الطاعة ، حتى لو وقع عليهم شيء من الجور ، فلا يجوز معصية الإمام ، وفيها اجتناب منازعة السلطان سلطانه وولايته ، فإن ذلك من شأنه أن يحرك الفتن فتسفك الدماء ، ويقع الاختلاف والفرقة ، ويضعف بذلك أمر المسلمين ، وفيها

الأمر بقول الحق ومناصحة ولاة الأمر في لطف ورفق ، وأن ما يجب على المسلم من كل ذلك إنما هو حسب استطاعته ، قال تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا }

وينبغي أن تكون البيعة من الرعية للإمام المسلم صادقة ، فيبايعونه طاعة لله ؛

لا لدنيا يطلبونها ؛ إن حصلت لهم وفوا ببيعتهم ، وإن تخلفت نقضوا عهدهم .

والبيعة للإمام ينتظم بها أمر المسلمين ، ولهذا فهي ملزمة لهم ، فإذا وقع التنازع على الإمارة ، فالأول أحق ما لم يكن منه ما يقتضي عزله من كفر أو عجز عن القيام بأعباء الإمامة ، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال : قلل رسول الله ﷺ " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " .

وفي الأحاديث أن نقض العهد من غير موجب شرعي غدر لا يرضى الله

تعالى عن فاعله ، وفي حديث عبد الله بن مسعود في الباب بيان أن الغادر يفضح بغيره يوم القيامة ، فينصب له لواء يحكي غدره ، ويكشفه للناس ، ولعل المعنى في نصب هذه الراية للغادر أنه حين غدر ، كان قد أسر أمره ، ودبر في خفاء مكيدته ، وأظهر للإمام طاعته ، حتى سنحت له الفرصة فخرج عليه مع الخارجين ، فرفع له لواء الفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة جزاء له على غدره الذي بيته وأخفاه . قال النووي في شرح مسلم (٢٨٧/٦) : وكانت العرب تنصب الألوية في

الأسواق الحفلة لغدر الغادر لتشهره بذلك .

وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية

العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين ، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك ، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر . وذكر القاضي عياض احتمالين

، أحدهما : هذا ؛ وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم ، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده . والاحتمال الثاني : أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه ، والصحيح الأول . والله أعلم .

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٩٧٧) : قوله ﷺ " بايعنا رسول الله ﷺ " أصل البيع في كلام العرب : المعاوضة في الأموال ، ثم سميت معاودة النبي ﷺ ومعاودة المسلمين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما أخذ عليهم من العمل قال الله تعالى : { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون } إلى قوله { الفوز العظيم } .

(فصل) وقوله " على السمع والطاعة " يريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتران على أقل ما يمكن منهما .

" والمنشط والمكره " يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، ويريد بالمكره تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو .

(فصل) وقوله " وأن لا تنازع الأمر أهله " يريد الإمارة ويحتمل هذا أن يكون شرطا على الأئصار، ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهي قريش

ويحتمل أن يكون هذا مما أخذه على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاء الله الأمر منهم ، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره. اهـ

(٤٣) باب بيعة النساء

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ قَالَ سَمِعْتُ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةِ نُبَايِعُهُ فَقَالَ لَنَا " فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنِّي لِي لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ " . صحيح

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحِنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَبَنَّ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ لِي وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا . صحيح

الشرح : في الباب أن رسول الله ﷺ بايع النساء كلاماً ، ولم يصفحهن ،

إذ لم يكن من هديه ﷺ مصافحة النساء ، وهذا صريح في قوله ﷺ " إني لا أصافح النساء ، وفي قول عائشة رضي الله عنها " ما مسّت كفّ رسول الله ﷺ امرأة قط " ، وكذا في قولها " لا والله ما مسّت .. " وقال الحافظ في الفتح

وقال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٣٣٣) بعد أن ذكر حديث الشعبي كان رسول الله ﷺ يبائع النساء فيضع ثوباً على يده ، فلما كان بعد ، كنّ يجئن النساء فيقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك .. ﴾ ، ثم ذكر الأحاديث الصحيحة في الباب ، وفيها قوله ﷺ " إني لا أصافح النساء ، " ثم قال رحمه الله : وحديث الشعبي منقطع ، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح ، فإن كان ثابتاً ففيه دلالة على النسخ ، وله شاهد في بعض الأحاديث. اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٨٤٢) : وقوله ﷺ " إني لا أصافح النساء " يريد لا أباشر أيديهن بيدي ، يريد - والله أعلم - الاجتناب ، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة ؛ لأنها عقد فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالمكاتبة دون المصافحة وقوله ﷺ " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " يريد - والله أعلم - في المعاقدة والزام ذلك والتزامه . اهـ

وفي التعليق المغني على الدارقطني (٤/١٤٧) قال أبو الطيب محمد أبادي : وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء فيغمس أيديهن فيه ، كذا في الفتح . قال : قلت : ورواية الطبري والمصنف موافقة لرواية البخاري ، وهو الراجح ، يعني قوله " إني لا أصافح النساء في حديث أميمة - وما سواها مرجوح ، وإن صح فيه شيء فالقياس على النبي ﷺ المعصوم ؛ المالك لإربه ، قياس مع الفارق ، لا سيما في هذا الزمان الشائع فيه آثار الفسوق والعصيان. اهـ

(٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ
فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ . **صحيح**

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى
تَنْبِئَةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ تَنْبِئَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . **صحيح**

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ . **صحيح**

الغريب: ضمّر: قال في النهاية (١٩٩/٣): وتضمير الخيل هو أن يظاهر
عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً، لتخفّ، وقيل تشدّ عليها
سروجها، وتجعل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها، ويشتد لحمها .

الشرح: دلت الأحاديث في الباب على مشروعية المسابقة، وهي من
الرياضة المحمودّة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة،
كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٢/٦): وهي دائرة بين الاستحباب
والإباحة، بحسب الباعث على ذلك، قال: قال القرطبي: لا خلاف في جواز
المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم
واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب .

ثم حكى الحافظ رحمه الله الإجماع على جواز المسابقة بغير عوض ، وقال :
 لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء
 بالخيول وأجازه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون
 من غير المتسابقين كالإمام ، حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن
 يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن
 لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما
 سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط في المحلل أن
 يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق . اهـ

وقول الحافظ في آخر كلامه هنا : ومنهم من شرط في المحلل أن لا يتحقق
 السبق . معناه : تضعيفه لحديث أبي هريرة في الباب " من أدخل فرساً بين فرسين "
 فقد ضعفه في تلخيص الخبر (٤/١٦٣) حيث قال : ورواه أبو داود وباقي من ذكره
 قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد
 رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود قال
 وهذا أصح عندنا وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن
 المسيب . اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (١١/١٢٧) : المسابقة جائزة بالسنة
 والإجماع ، وأما السنة (فذكر حديث ابن عمر في الباب ، ثم قال : وأجمع المسلمون
 على جواز المسابقة في الجملة . والمسابقة على ضريين : مسابقة بغير عوض ،
 ومسابقة بعوض .

فأما المسابقة بغير عوض : فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين
 كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق وتجاوز

المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا . إلى أن قال : وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي .

ثم يقول : وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها قال تعالى : {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم } ، وقال النبي ﷺ : " ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي " . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١١/١٤) : وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس ، إذا دخل فيها محلل ، فإن سبق أخذ السبق ، وإن سبق لم يكن عليه شيء .

قال ابن عبد البر : أنكر مالك العمل بقول سعيد ، ولم يعرف المحلل ، ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقين سبقيين ، يخرج كل واحد منهما سبقاً من قبل نفسه ، على أن من سبق منهما أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه .

قال : هذا لا يجوز عنده بمحلل ولا بغير محلل ، إنما السباق عنده أن يجعل السبق ، أحدهما ؛ كالسلطان ، فمن سبق أخذه لا غير . اهـ

ووافق الشافعيُّ سعيدَ بن المسيب ، فقال باشتراط المحلل .

قال ابن عبد البر : وقول محمد بن الحسن في هذا كقول الشافعي .

ويقول أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (تكملة المجموع ١٥٠/١٥) : فإن كان المخرج للسبق هما المتسابقان ، نظرت ، فإن كان معهما محلل ، وهو ثالث على فرس كفاء كفرسيهما ، صح العقد ، وإن لم يكن معهما محلل ، فالعقد باطل . اهـ
وما أنكره مالك بالعمل بالمحلل في السباق وافقه فيه الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في اختياراته (ص ١٦٦) فلم يشترط المحلل لصحة السباق إذا أخرج

كل من المتسابقين جُعلاً ، فقال : ويجوز المسابقة بلا محلل ، ولو أخرجته المتسابقان. اهـ

ووافقهما الحافظ ابن حجر حيث ضعف في تلخيص الجبر (١٦٤/٤) حديث ابن عمر " سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقاً " ، وزاد " وجعل بينهما محللاً " ، وقوى الحافظ حديث ابن عمر عند أحمد أن رسول الله ﷺ " سابق بين الخيل وراهن "

وقال : وهو أقوى من الذي قبله ، ويدل على أنه لا يشترط المحلل وكذا أخرج أحمد حديث أنس لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه . اهـ

(٤٥) باب النهي إن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَابْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . صحيح

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . صحيح

الشرح : في الحديثين التصريح بعلة النهي عن السفر إلى أرض العدو بالمصحف ، وهي مخافة أن يناله العدو ، والمراد يناله بأذى ، ولما كانت العلة صريحة في النص ، وتقرر أن الحكم يدور مع علته جوازاً ومنعاً ، كان ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والبحاري من انتفاء الكراهة إذا أمنت هذه العلة وهي الخوف من أن يناله العدو ، وينتهك حرمة ، أقرب وأوفق للحديث .

فإذا أمنت العلة بسبب ظهور جيش المسلمين ، أو كون الأعداء من اليهود والنصارى وغيرهم في هذا الزمان لا يتعرضون للمصحف الذي يكون مع من يسافر إليهم من المسلمين بانتهاك حرمة ، أو غصبه منه ، فلا مانع عند ذلك من السفر به ، بل يستحب ، وذلك أن حاجة المسلم لتلاوة القرآن حال وجوده في بلاد الكفار أشد ليقوى إيمانه إزاء الفتن المحيطة به من الشبهات والشهوات .

والواقع في زماننا سفر كثير من المسلمين إلى بلاد الكفار بقصد العمل أو الدراسة أو التجارة ونحوها ، ولم نسمع أن أحداً من المسلمين ممن يحملون معهم مصاحفهم قد تعرض لمنازعة أحد من الكفار له في مصحفه ، أو قصد المصحف بسوء .

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن الكفار الآن _ وإن كانوا لا يقصدون صحائف القرآن المطبوعة معنا بأذى _ إلا أنهم يقصدون الإسلام والقرآن والسنة بالحرب الشعواء ، فيثيرون الشبهات ، ويطعنون في ديننا افتراء على الله ودينه ، وينشرون المفاسد الأخلاقية في بلادنا ، قاصدين فتنة المسلمين في دينهم ، وإبعادهم عن أخلاق القرآن والسنة ليسهل عليهم السيطرة على المسلمين ونهب خيراتهم ، وقد نجحوا _ والله المستعان _ إلى حد كبير في مساعيهم .

ونقل الحافظ في الفتح (٣٤/٦) عن ابن عبد البر قوله : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في الكبير الأمام عليه ، فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمياً ، وقال بعضهم كالمالكية . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٤/٥٢٨) : حمل المصحف إلى دار الكفر

مكروه ، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آية من القرآن فلا بأس ، كتب النبي ﷺ إلى هرقل { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } . اهـ

(٤٦) باب قسمة الخمس

٢٨٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْلِمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقَالَا قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقَرَأْتُنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا . صحيح

الشرح : اتفق المسلمون على أن خمس الغنيمة للإمام ، وأربعة أحماسها للغامين لقول الله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول } ، ثم اختلف العلماء في الخمس ، فذهب مالك وأكثر أهل العلم إلى أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير ، وقال آخرون يجعل في السلاح والعدة ، وقال فريق من العلماء : بل سهم رسول الله ﷺ للإمام ، وسهم ذوي القربى لقراءة الإمام ، ثم اختلفوا في القرابة ، من هم ؟ .

فذهب فريق إلى أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، واحتجوا بحديث الباب .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢١) : قوله " بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد " يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية ، وفي غير هذه الرواية " إننا لم نفرق في جاهلية ولا إسلام " .

إلى أن قال : وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى ، لأن عثمان وجبيراً ، إنما طالبا بالقرابة ، وقد عمل به الخلفاء بعد ؛ عمر وعثمان ، وجاء في

هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم ، وقد جاء في غير هذه الرواية أن أبا بكر قسم لهم ، وقد رواه أبو داود . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٣٢٥/٢) : قال آخرون : إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله : وهذا قول مالك وأكثر السلف ، وهو أصح الأقوال فإذا ثبت هذا وعلم فقد اختلف أيضا في الذي كان يناله عليه السلام من الخمس ماذا يضع به من بعده ، فقال قائلون : يكون لمن يلي الأمر من بعده ؛ روي هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة ، وجاء فيه حديث مرفوع ، وقال آخرون: يصرف في مصالح المسلمين ، وقال آخرون : بل هو مردود على بقية الأصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، اختاره ابن جرير ، وقال آخرون: بل سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابن جرير : وذلك قول جماعة من أهل العراق ، وقيل : إن الخمس جميعه لذوي القربى . قال تعالى { فأن لله خمسته وللرسول } قال ابن كثير : اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون : سهم النبي ﷺ تسليما للخليفة من بعده ، وقال قائلون : لقربة النبي ﷺ ، وقال آخرون : سهم القرابة لقربة الخليفة واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال الأعمش عن إبراهيم : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح ، فقلت لإبراهيم: ما كان علي يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه ، وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم الله .

وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب ؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية في أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له ؛ مسلمهم طاعة لله ولرسوله ، وكافرهم ؛ حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ وأما بنو عبد الشمس وبنو نوفل وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل جاريبوهم ونابدوهم ومالوا بطون قريش على حرب الرسول .

قال : وفي بعض روايات هذا الحديث " إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام وهذا قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب . اهـ

٢٥- كتاب المناسك

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَنِعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعَجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . صحيح

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . حسن

الشرح : قوله : كتاب المناسك ، أي مناسك الحج ، والحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

وفي حديث أبي هريرة في الباب أن في السفر مشقة بالغة ، وتألماً ، بسبب اختلال ما اعتاده المرء في نومه ، وطعامه وشرايه ، وأنسه بأهله وإخوانه وجماعته ،

كما أن في السفر وحشة وغربة ، وقلقاً على الأهل والأولاد ، ولهذا حث النبي ﷺ المسافر أن يتعجل في العودة إلى أهله فور انقضاء حاجته في سفره .

وفي كون السفر قطعة من العذاب معنى آخر ، وهو أن المرء إذا كان مقيماً في أهله وقومه ، يكون أبعد عن اقتراف القبائح حياءً من قومه ، وحفاظاً على سمعته ، ولخوفه من الله إن كان صالحاً ، فإذا سافر _ لا سيما إن عدم رفقة طيبة تعينه على الطاعة ، فإنه يكون ضعيفاً أمام ما يتعرض له المسافر عادة من فتن وإغراءات ، ولهذا كان السفر وما يحفّ به مما ذكر ، قطعة من العذاب ، لأن فيه من الأحوال ما يوقع العبد في الذنب فيدنيه من العذاب ، والله أعلم ، ولا يخفى أن للمسافر سفر طاعة كالغزو والحج ، مع وقوع المشقة المشار إليها في الحديث ، عزاءً لأجل ما يرجوه من الأجر والثوبة .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٤/٦) لطيفة : قال : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه ، لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٨) : وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة (أكيدة) من دين أو دنيا ، لا يصلح ولا يجوز ، وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يموتهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم ، قال رسول الله ﷺ : "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" . اهـ

وفي حديث ابن عباس دليل على أن الحج واجب على الفور ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : هو على التراخي .

وجاء في الهداية _ من كتب الحنفية _ (الهداية مع فتح القدير ٢/٤١٧) ثم هو واجب على الفور ، عند أبي يوسف رحمه الله ، وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه .

وشرحه الكمال بن الهمام فقال : قوله وعن ، أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه ، وهو أنه سئل عن ملك ما يبلغه إلى بيت الله تعالى ، أيحج ، أم يتزوج ؟ فقال : يحج ، فإطلاق الجواب بتقدم الحج ، مع أن التزوج قد يكون واجباً في بعض الأحوال ، دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره ، وهو قول أبي يوسف . اهـ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٢١) وأما متى يجب ، فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي ، والقولان متأولان على مالك وأصحابه ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي ، وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور ، وقال الشافعي : هو على التوسعة . اهـ .

وقال الموفق بن قدامة في المقنع : عند الكلام على شروط وجوب الحج : فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور .

وعلق عليه المرادوي في الإنصاف (٣/٤٠٤) فقال : هذا المذهب بلا ريب ،

نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . اهـ .

وقال الشافعي في الأم (٢/١١٨) : وقال لي نفر منهم نسألك : من أين قلت في الحج للمرأة أن يؤخره وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة قلت استدلالاً مع كتاب الله ﷻ بالحج اللازمة قالوا فاذكرها ، قلت : نعم ، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج وتحلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا ، وتحلف أكثر المسلمين

قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه ؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع ، ولم يدع مسلماً يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج. اهـ
ووافق ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٨) قول الشافعي ، ونصر مذهبه في هذه المسألة .

وكذلك رجح الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٢٧٤/١٠) مذهب الشافعي في أن الحج واجب على التراخي .

(٢) باب فريضة الحج

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَتَزَلْتُمْ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} . **ضعيفه**

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عَذَّبْتُمْ .

صحيح

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ بَلَّ
مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ اسْتَطَاعَ فَتَطَوَّعَ . صحیح

الشرح : في الباب أن الله تعالى فرض على المكلف المستطيع من عباده حج
بيته الحرام مرة واحدة في عمره ، وأن من أحب بعدها أن يتطوع بالحج فليتطوع
على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والإيجاب ، ولا خلاف في
هذا بين أهل العلم .

وفيه تنبيه الصحابة رضوان الله عليهم إلى ما فيه مصلحتهم في الدين والدنيا
، وذلك بنهيهم عن الإكثار من إيراد المسائل التي سكت عنها القرآن ولم يفصلها ؛
رحمة من الله لعباده ، وأن السؤال المشروع في مثل هذه الأحوال يكون بعد ما ينزل
الأمر من الله تعالى لعباده ؛ فيسألوا نبيهم ﷺ البيان والتوضيح ، ففي تفسير الطبري
(١١٢/١١) أن بعض الصحابة رضي الله عنهم أكثروا من سؤال رسول الله ﷺ
عن أشياء مما لم تنزل فأغضبوا الرسول ﷺ . فقد سأله عبد الله بن حذافة : من أبي
؟ فقال : أبوك حذافة ، وسألوه عن الحج : في كل عام ؟ كما في أحاديث الباب ،
فتزل قول الله تعالى { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين
يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١٢/٥) : وأجمعت الأمة على أن
الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، بأصل الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر. اهـ
وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ومن حج مرة واحدة في
دهره ، فليس عليه غيرها. اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٧/٥) : في التعليق على قول الشافعي هذا :
وهذا كما قال ، فرض الحج والعمرة لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، ولا يتكرر

كالصلاة والصيام، لقوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } ومن حج مرة فقد امتثل الأمر . اهـ

والسائل المبهم في حديثي علي وأنس يبين في حديث ابن عباس ، وهو الأقرع بن حابس ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/١) : شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، وحينئذ ، وحصار الطائف ، وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار ، وكان على مقدمة خالد . اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٥٤) : وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة ؛ حجة الإسلام ، إلا أن يندر ندرًا فيجب عليه الوفاء به . اهـ

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْمَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . صحيح

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَرْوَرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . صحيح

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . **صحيح**
الغريب :

الكبير : كبير الحداد

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على أن تتابع العمرة يكفر الذنوب الواقعة بين العمرتين ، وقد أطلق الحديث التكفير للذنوب ؛ أي أنها تكفر كل ذنب ، ونبه ابن عبد البر في التمهيد (٩٢/٨) إلى أنها تكفر الصغائر دون الكبائر ، فقال : العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما ، مثل قوله " الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . اهـ

ويبين الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٨) عند تفسير قول الله تعالى { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ } في آخر هود ، أن مذهب جمهور أهل السنة أن الحسنات تكفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر ، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة ، خلافاً للمرجئة الذين قالوا بالعموم ، أي أن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر عندهم .

قال رحمه الله : وتمسك بظاهر قوله تعالى { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ } المرجئة ، وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة ؛ كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً . اهـ .

قوله " والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " معناه أن الحج الذي أخلص فيه صاحبه لله تعالى ، ولم يخالطه رياء ولا سمعة ، ولم يقارف فيه فسقاً ولا رفثاً ، وتحرى في نفقته فيه الحلال ؛ هذا الحج جزاؤه الجنة .

وقد أورد الحافظ في الفتح من حديث جابر مرفوعاً عند أحمد تفسير "الحج المبرور" وفيه: " قيل يا رسول الله ، ما برّ الحج ؟ ، قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام "

قال الشيخ البسام في نيل المرام (٤٦١/٢) : " ليس له جزاء إلا الجنة " ، هذا إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالى ، واحتسب الأجر من الله تعالى ثم تحزى اتباع سنة نبيه ﷺ في حجه وأعماله كلها ، وابتعد عما ينقص حججه من الرفث والفسوق والجدال بالباطل ، ونقى عقيدته من البدع والخرافات ، والاتجاهات المنافية لدين الإسلام . اهـ

وفي الأحاديث دلالة على استحباب الاستكثار من العمرة ، وكره مالك رحمه الله أن يعتمر في العام أكثر من مرة ، واستدل من وافقه على ذلك بأن النبي ﷺ لم يعتمر في عام أكثر من عمرة واحدة .

ولم يوافق ابن عبد البر مالكا في هذا فقال في التمهيد (١١٤/٨) : لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها ، والعمرة فعل خير وقد قال الله ﷻ { وافعلوا الخير } ، فوجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به . اهـ

وكذلك رد الحافظ على القائلين بمنع تكرار العمرة في السنة ، مستدلين بأنهم لم يفعلها في السنة أكثر من مرة ، وأن أفعاله على الوجوب أو الندب ، قال : وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ، لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٠٠) : وقوله ﷺ " العمرة إلى العمرة . " دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة ، لسوّى بينهما ولم يفرق . اهـ .
ومما يتعلق بأحاديث الباب حكم العمرة ؛ أواجبة هي أم سنة ؟ قال الشافعي وأحمد بالوجوب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة .

وقال الشاه ولي الله دهلوي في المسوى شرح الموطأ (١/٤٠٧) : قال مالك : والعمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها ، وقال الدهلوي : قلت : وعليه أبو حنيفة في العالمكيرية ، العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . اهـ .
ونقل المزني في مختصره عن الشافعي قوله : قال الله جل ذكره { وأتموا الحج والعمرة لله } ، فقرن العمرة به ، وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة . اهـ .
قال الماوردي في الحاوي (٥/٤٢) : واختلف الناس في وجوبها ، فالمشهور من مذهب الشافعي ، والمعول عليه ، أنها واجبة كالحج . اهـ .
وفي الإنصاف قال المرادوي : والعمرة : الصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . اهـ .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العمرة سنة ، وليست واجبة ، فقال في مجموع الفتاوى (٧/٢٦) : والأظهر أن العمرة ليست واجبة . اهـ .

(٤) باب الحج على الرجل

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ رَثٌ وَقَطِيفَةٌ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ لَا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَأَرْيَاءَ فِيهَا وَلَا سَمْعَةٌ . صعيح

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا قَالُوا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ وَأَضْعًا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرَشَى أَوْ لَفْتٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَيًّا . صحیح

الغريب :

رث : متاع رث : أي خلق بال ، (النهاية ١٩٥/٢) .

جؤار : رفع الصوت والاستغاثة ، جأر بجأراً ، (النهاية ٢٣٢/١) .

ثنية هرش : جبل على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة .

لفت : قال ابن الأثير (٢٥٩/٤) : ثنية لفت وهي بين مكة والمدينة ، واختلف في ضبط الفاء ، فسكنت ، وفتحت ، ومنهم من كسر اللام مع السكون . اهـ

خُلْبَةٌ : الخلب : الليف ، واحده خلبة ، قال في النهاية (٥٨/٢) . وقد يسمى

الجبل نفسه خُلْبَةٌ . اهـ

الشرح : في حديث أنس أن النبي ﷺ حج على رحل رث ، وقطيفة

تساوي أربعة دراهم ، وفي هذا بيان زهده ﷺ وتواضعه ، وتجافيه عن زينة الدنيا ، وكان ينبغي أن يكون ذلك من مواضع التأسى المهمة به ﷺ في حياة أمته ، لكن الواقع أن معظم المسلمين اليوم قد افتتنوا بمباهج الحياة من المراكب الفاخرة والمفارش الناعمة ، وضعف إيمان الكثيرين ، وقل عملهم للأخرة ، ومعلوم أن حجة النبي

ﷺ كانت في آخر سنة من حياته ، فكأن حاله هذا في حجه على رحل متواضع كان ضمن دروسه البليغة لأتمته في حجة الوداع ، حين قال ﷺ " خذوا عني مناسككم ، وكأنه ﷺ يقول أيضاً : وخذوا عني إعراضي عن زينة الدنيا ، وقوموا بأمر الله ، وانصروا دينه ليبقى لكم عزكم وخيركم .

ويبين العلامة ابن القيم في الزاد (١٦٠/٢) معنى حجه على رحل ، فيقول: وكان حجه على رحل ، لا في محمل ، ولا هودج ، ولا عمارية ، وزاملته تحته. اهـ وقد ترجم البخاري في كتاب الحج من صحيحه " باب الحج على الرحل " وأورد فيه حديث أنس هذا بلفظ " حج أنس على رحل ، ولم يكن شحيحاً ، وحديث أن رسول الله ﷺ حج على رحل ، وكانت زاملته " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٠/٣) : قوله " باب الحج على رحل " هو للبعير كالسرج للفرس ، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه .

وقوله في رواية البخاري : " حج على رحل وكانت زاملته " الراحلة : أي التي ركبها ، والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع . قال : والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة .

ثم قال رحمه الله : وقوله : ولم يكن شحيحاً " إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً ، لا عن قلة وبخل .

وقد روى ابن ماجة هذا الحديث بلفظ آخر ، لكن إسناده ضعيف. اهـ

وذكر لفظ الحديث في الباب هنا ، لكن المحدث الشيخ ناصر الألباني صححه .

وفي حديث ابن عباس إشارة إلى أن بيت الله الحرام كان ولا يزال مقصد

المؤمنين ، ومهوى أفئدتهم ، يفدون إليه من كل نواحي الأرض ، ملين أمر الله لهم

بالحج ، تلهج بالتلبية ألسنتهم ، معلنين دعوة التوحيد لله الواحد الأحد ، سواء في ذلك الأنبياء الكرام عليهم السلام ، وأتباعهم من المؤمنين على مرّ الزمان .

وقوله في الحديث " كأني أنظر إلى موسى " قال النووي في شرحه (٥٠٥/١) : قال القاضي عياض رحمه الله : فان قيل كيف يحجون ويلبسون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ؟ فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة

أحدهما : أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى عما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فئيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

الوجه الثاني : أن عمل الآخرة ذكر ودعاء ، قال الله تعالى : { دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام }

الوجه الثالث : أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضى الله عنهما " بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة .. " وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام .

الوجه الرابع : أنه عليه السلام أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتليبتهم كما قال عليه السلام " كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى عيسى وكأني أنظر إلى يونس عليهم السلام " .

الوجه الخامس : أن يكون أخير عما أوحى إليه عليه السلام من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين . اهـ

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدَى اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَحَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ . **ضعيفه**

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَى اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . **حسن**

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأُذِنَ لَهُ وَقَالَ لَهُ يَلَا أُخِيَّ أَشْرَكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا . **ضعيفه**

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا فَوَجَدَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ لَهُ تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب أن العمل الصالح مظنة إجابة دعاء صاحبه ،

وأن من خرج للجهاد أو الحج أو العمرة ، فهو في سبيل الله ، ومن كان في سبيل الله

كان له من الكرامة على ربه ما ليس لغيره ؛ فيجيب دعاءه ، ويغفر ذنبه ، ويعطيه سؤله ، فكل ذلك في حقه أرجى منه في حق من سواه .

قال المناوي في فيض القدير (٣/٥٣٧) : قوله " الحاج والغازي وفد الله إن دعوه أجاهم ، وإن استغفروه غفر لهم " هذا إذا راعوا ما عليهم من الشروط ، والآداب ، التي منها قال الحرالي : استطابة الزاد ، والاعتماد على رب العباد ، والرفق بالرفيق والظهير ، وتحسين الأخلاق ، والإنفاق في الهدى ، والإعلان بالتلبية ، وتبعية الأركان على ما تقتضيه الأحكام ، وإقامة الشعائر على معلوم السنة ، لا على معهود العادة ، وغير ذلك . اهـ

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ قَالَ الشَّعْثُ التَّفَلُّ وَقَامَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ قَالَ الْعَجُّ وَالشَّجُّ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي بِالسَّعْجِ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ وَالشَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ .

ضعيفه جداً - لكن جملة العج والشج ثبتت في حديث آخر .

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . ضعيفه جداً

الغريب : الشعث : التفل

الشرح : في أحاديث الباب دليل على أن شرط وجوب الحج على المكلف الاستطاعة ؛ وهي أن يملك الزاد والراحلة ، فإن لم يجد الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج .

قال الخرقى في مختصره : ومن ملك زاداً وراحلة ، وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة . اهـ .

قال الموفق بن قدامة في شرح هذا القول في المغني (٣/١٦١) : وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط ؛ الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ، لا نعلم في هذا كله اختلافاً .

وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاثة : منها ما هو شرط للوجسوب والصحة ، وهو الإسلام ، والعقل ، فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء ، وهو البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة ، فلو حج الصبي والعبد صح حجها ولم يجزئها عن حجة الإسلام ، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة ، فلو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً . اهـ .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في المعونة (١/٥٠٠) : فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقول الله تعالى { من استطاع إليه سبيلاً } ، وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت ، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك ، معه من قوة ومشى ومال ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس ، وقدرهم ، فمن كانت عادته المشى ، وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة ، لزمه الحج إذا وجد الزاد ، ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة .

إلى أن قال : وكل هذا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهم : إن الاستطاعة : الزاد والراحلة مجموعهما ، لأن الله تعالى قال : { من استطاع إليه سبيلاً } فعم ، فالمال والقدرة بالبدن تحصل بهما الاستطاعة. اهـ

قال البغوي في شرح السنة (١٤/٧) : اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج . اهـ

وفسر أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (المجموع ٦٣/٧) الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة. اهـ

(٧) باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ . صحيح

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ . صحيح

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ قَالَ فَارْجِعْ مَعَهَا . صحيح

الغريب : المحرم : قال الحافظ في الفتح (٧٧/٤) : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها ، فخرج بالتأيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وبمحرماتها الملاعبة. اهـ

اكتتبتُ : أي كتب اسمي في جملة الغزاة .

الشرح : الأحاديث في الباب قاضية بتحريم سفر المرأة بدون محرم ، سواء كان سفرها لحج أو لغيره ، وسواء في ذلك الشابة والكبيرة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وذهب مالك والشافعي إلى جواز خروجها في رفقة جماعة من النساء ، وأنها إن وجدت جماعة النساء لزمها الخروج للحج ، والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لموافقة ظاهر الأحاديث .

قال الخرقي في مختصره : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل. اهـ
قال ابن قدامة في المغني (٣/١٩٠) : ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب عليها الحج ، وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال : لا ، وقال أيضا : المحرم من السبيل ، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقرها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه . قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث واشتراط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه ، واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة . اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٧/٨٦) : أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها ، بزواج أو محرم نسب أو غير نسب ، أو نسوة ثقات ، فأبي هذه الثلاثة وجد ، لزمها الحج بلا خلاف . اهـ

وفي الموطأ (١/٢٥٩) قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط :
إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ،
لتخرج في جماعة النساء . اهـ

وحمل مالك والشافعي الأحاديث في نهي المرأة عن السفر بغير محرم على السفر لغير
حجة الفرض ، كحج النافلة أو السفر المباح .

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/٥٣٤) : ويدل على حمله على ذلك
: الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام ،
وإن لم يكن معها ذو محرم ، فكذلك تحج الفريضة قياساً على المحجرة ، التي خص بها
الحديث بالإجماع .

ثم قال رحمه الله : ولم يذكر الجمهور هذا القيد ، عملاً بإطلاق الحديث وهو
الراجح . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٧/٢٠) : هذا الحديث يدل على أن المرأة لا
يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها ، وهو قول النخعي والحسن
البصري ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء ، وهو قول مالك والشافعي ،
والأول أولى لظاهر الحديث . اهـ

وأما اختلاف روايات الحديث في تحديد مدة السفر التي تنهى المرأة عنه بغير
محرم ، ففي بعضها ثلاثة أيام ، وفي بعضها يوم واحد ، فوجهه عند البيهقي في
كتاب المعرفة (٤/٢٢٥) بينه رحمه الله فيقول : وكل ذلك عندنا والله أعلم —
خرج مخرج الجواب ، فكأنه سئل عن كل عدد من هذه الأعداد ، فأنهى عنه ، فأدى

كل واحد من الرواة ما سمع ، فلا يجوز خروجها فيما لا يلزمها في قليل السفر وكثيره ، من غير ذي محرم . اهـ

وتبعه ابن عبد البر في هذا التوجيه فذكره في التمهيد (١٤/٨) ثم قال :
ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر
سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيرًا كان أو طويلًا . اهـ

ويبين أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٨٣٣) علة النهي عن سفرها بغير
محرم فيقول : لأن المرأة فتنة ، وانفرادها سبب للمحذور ، لأن الشيطان يجد السبيل
بانفرادها ، فيغري بها ويدعو إليها . اهـ

فائدة : ولا خلاف على صحة الحج بغير محرم مع الإثم .

وقوله في حديث ابن عباس : " فارجع معها " وفي رواية البخاري " اخرج
م معها " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٧٧) : أخذ بظاهره بعض أهل العلم
فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه
للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها
لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته
من حج الفرض اهـ

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ
قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَأَقْتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .
صحيح

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ جِهَادٌ
كُلُّ ضَعِيفٍ . حسن

الشرح : أفاد الحديثان أن النساء لا يجب عليهن الجهاد كما يجب على الرجال ، لكن ثبت مشروعيته في حقهن ، كما في حديث أم عطية " أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى " ، فمن رغبت في الخروج للجهاد لمساعدة المجاهدين بالمداواة أو السقي ، أو نحو ذلك من أنواع المساعدة ، وكان المجاهدون بحاجة إلى ذلك ، فلا مانع من خروجها للجهاد ، ومحل ذلك إذا أمنت عليها الفتنة ، ولم يخش عليها من العدو .

وفيه أن الحج لمن كالجهاد ؛ فضيلة ومنزلة ؛ لما يجدن فيه من المشقة والتعب .
وروى البخاري في صحيحه حديث عائشة هذا بلفظ آخر ، وفيه قالت : يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟ قال : لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٨٢) : قولها " نرى الجهاد " أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة ،

قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الحمل أن قوله تعالى {وقرن في بيوتكن} يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لأنه قال لكن أفضل الجهاد فدل على أن لمن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه . اهـ
قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن "ألا نخرج

فنجاهد معك" أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت

عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لمن كما أبيح للرجال
تكرير الجهاد . اهـ

وفي حديث أم سلمة : قال المناوي في فيض القدير (٣/٥٤٠) : قوله " الحج
جهاد كل ضعيف " لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال وبذل الروح ، ، والحج
تحمل الآلام بالبدن ، وبعض المال ، دون الروح ، فهو جهاد ، أضعف من الجهاد في
سبيل الله ، فمن ضعف عن الجهاد لعذر ، فالحج له جهاد . اهـ

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ
قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شُبْرُمَةُ
قَالَ قَرِيبٌ لِي قَالَ هَلْ حَجَّحْتَ قَطُّ قَالَ لَا قَالَ فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ
شُبْرُمَةَ . صحيح

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا سَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحُجُّ عَنْ أَبِي قَالَ نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ
خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا . صحيح الإسناد

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْفُرْعِ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَقَالَ النَّبِيُّ

وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ . ضعيف الإسناد

(١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا
 الطَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ . صحيح

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ السِّدْرِيُّ أَوْ رَدِي
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ جَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ
 كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَهَلْ
 يُحْزِي عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ . حسن الإسناد

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا فَصَمَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ حُجَّ عَنْ
 أَبِيكَ . ضعيف الإسناد

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ
 رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ جَعْتِ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَرْكَبَ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ . صحيح

الغريب :

الظعن : ظعن يظعن إذا سافر ، وفسر الظعن بالراحلة ، ومعناه هنا :أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

أفند :الفند في الأصل الكذب ، وأفند : تكلم بالفند ، ثم قالوا للشـيخ إذا هرم : أفند ؛ لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر ، إذا أوقعه في الفند .

إلا معترضاً : قيل معناه : لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود ، إنما يمكن أن يشدّ بحبل ونحوه بالراحلة .

يردف : الرّدْف : هو الذي تحمله خلفك على الراحلة .

الشرح : في البابين جواز الحج عن الغير ، إذا كان من يحج عن الغير قد حج عن نفسه أولاً، وسواء في ذلك الميت إذا كان لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، والحج العاجز عن أداء الفريضة ، كالشيخ الكبير لا يثبت على الراحلة ، أو المريض مرضاً مزمناً ؛ ولا يقدر على السفر والركوب وأداء المناسك .

قال البغوي في شرح السنة (٢٦/٧) عند الكلام على حديث ابن عباس في شأن الخثعمية : في الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه ، بأن كان ميتاً ، أو حياً به علة لا يرجى زوالها من زمائة ، أو كبر لا يستطيع معه الحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

وذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يحج عن الحي العاجز، ويجوز عن الميت ، وقال مالك : إنما يحج عن الميت إذا أوصى به ، وإذا أوصى يقضى من الثلث .

قال البغوي : وفيه دليل على أن الزمن يلزمه فرض الحج ، لأنها قالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً " تريد : أسلم وهو شيخ كبير ، وهو قول

الشافعي ؛ قال : إذا كان للزمن مال يستأجر به من يحج عنه ، أو لم يكن له مال ، وبذل له بعض أولاده الطاعة للحج عنه ، لزمه فرض الحج ، لأن المرأة أخصرت بوجوب الحج على أيها ، ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة ، إما بالمال أو بقوة البدن ، أو ببذل طاعة من ذي قوة ، فعجزه بالبدن كان ظاهراً ، ولم يجز للمال ذكر ، إنما جرى ذكر طاعتها ، وبذلها نفسها ، دل على أن الوجوب تعلق بها ، وحصل بها الاستطاعة ،

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الحج على الزمن ابتداء ، وعند مالك إذا زمن بعد الوجوب يسقط ، وعند أبي حنيفة لا يسقط ، والحديث حجة لمن ذهب إلى الوجوب . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز .

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٨/٥) : هذا الحديث فيه فوائد منها : جواز النيابة في الحج عن العاجز المأیوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ، ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ، ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبنا .

وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ، ويجزىء عنه .

واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٨) : وقال مالك : يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً ، وهو قول أبي حنيفة

والثوري والأوزاعي ، وقال الحسن بن صالح : لا يجحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه . اهـ

والصواب ما ذهب إليه الشافعي لموافقته لصريح الحديث .

(١١) باب حج الصبي

٢٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . صحيح

الشرح : الحديث صريح في صحة حج الصبي ، وفي أن من أعانته أو حمله في الحج مئاب علي ذلك ، وقد بين أهل العلم أن حجه هذا لا يجزئه عن حجة الإسلام الواجبة عليه عند بلوغه .

وإليه ذهب جماهير أهل العلم وخالف طائفة فقالت : لا يصح له حج ، وهو رأي مصادم للحديث فلا التفات إليه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٤/٤) بعد أن سرد الأحاديث في المسألة : فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه ، جمعاً بين الأدلة. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١١٠/٥) : فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي صحيح منعقد يثاب عليه ، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام ، بل يقع ذلك تطوعاً . اهـ

ويقف ابن عبد البر كعادته مع الحديث ، فيرد ما يخالفه من رأي فيقول في التمهيد (١٤٦/٠٨) : في هذا الحديث من الفقه أمور منها الحج بالصبيان الصغار ،

وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم ، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين ، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر ، وكل من ذكرناه يستحب الحج بالضيان ، ويأمر به ويستحسنه ، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

وقالت طائفة لا يحج بالضيان وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه ؛ لأن النبي ﷺ حج بأغيلة بني عبد المطلب ، وحج السلف بصياهم وقال ﷺ في الصبي له حج وللذي يُحجُّه أجر ، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به ، فسقط كل ما خالف هذا من القول .

فان قيل : فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الإسلام إذا بلغ وليس ممن تجزى له وعليه ؟ قيل له : أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها ، تفضلا من الله ﷻ عليه كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك . اهـ

(١٢) باب النفساء والحائض قبل بالحج

٢٩١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجْرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ . صحيح

٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ

خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ
بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلِّ بِالحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ
النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . صحیح

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نُفِيسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهَلِّ . صحیح

الشرح : في الأحاديث أن النفساء إذا أرادت الحج يستحب لها أن تغتسل
قبل أن تحرم ، وتشد حفاظها على محل الدم ، وأن إحرامها صحيح ، بلا خلاف بين
أهل العلم ، والحائض مثلها في الحكم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد وجماهير العلماء ، وأوجب الظاهرية عليها الغسل قبل الإحرام ، وتفعل
النفساء والحائض جميع أفعال الحج إلا الطواف .

قال الخرقى في مختصره : والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ، وإن
كانت حائضاً أو نفساء ، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن
تغتسل . اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٢٦١/٣) : وحملة ذلك أن الاغتسال مشروع
للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال ، لأنه نسك ، وهو في حق الحائض والنفساء
أكد لورود الخبر فيهما . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٤٩/٢) : فيه من العلم استحباب التشبه من
أهل التقصير بأهل الفضل والكمال ، والافتداء بأفعالهم ، طمعاً في درك مراتبهم ،
ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أو ان

الطهر لا يطهرهما ، ولا يخرجهما عن حكم الحدث ، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت .

ثم قال رحمه الله : وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزاءه إحرامه ، وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا أنه قد حكى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ، ويجزئه بدم ، وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة . اهـ وقال ابن حزم في المحلى (٦٨/٥) : ونستحب الغسل عند الإحرام ، للرجال والنساء ، وليس فرضاً ، إلا على النفساء وحدها . اهـ

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٤٢/١) : واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة فقال مالك والشافعي : لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً ، وقال أبو حنيفة : يجزئ ويستحب له الإعادة وعليه دم .

إلى أن قال : وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بنت عميس : اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وهو حديث صحيح . اهـ

(١٣) باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْحُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ . صحيح

٢٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ .
 صحيح
 الغريب :

يهلّ : الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية ، يقال أهل المحرم بالحج ، يهل إهلالاً إذا تلى ورفع صوته ، والمُهَلّ موضع الإهلال ، وهو الميقات الذي يجرمون منه . (النهاية ٢٧١/٥) .

أهل المدينة : المراد مدينته ﷺ

ذو الحليفة : تبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر ميلاً
 التنعيم : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٣) : هو عند طرف حرم مكة ، من جهة المدينة والشام ، على ثلاثة أميال ، وقيل أربعة من مكة ، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعن شماله جبل يقال له ناعم ، والوادي نعمان . اهـ

الشرح : بين حديث ابن عمر المواقيت التي وقتها النبي ﷺ لمن يريد الحج أو العمرة ، ومعنى هذا التحديد من النبي ﷺ أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر مجاوزة ميقات أهل بلده بدون إحرام ، كما لا يجوز له أن يجاوز ميقات غيره إذا مرّ به ، ولم يختلف أهل العلم في جواز التقدم على المواقيت بالإحرام ، واختلفوا في أيهما أفضل ، فذهب بعضهم إلى أن الإحرام من الميقات أولى لأن النبي ﷺ أحرم لحجته وعمّره من الميقات ، وقال آخرون التقدم أفضل ؛ منهم الشافعي وأحمد .

أما أهل مكة فمهلهم للحج من مكة ، ولا يحتاجون للخروج منه للإحرام من ميقات ، وكذا من كان بيته بين مكة والميقات ، فإنه يحرم من مكانه هذا في الحج ، أما في العمرة فيجب عليهم الخروج إلى نهاية الحرم ، أو أقرب مكان في الحل ، كما أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يأخذ أخته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لتحرم من التنعيم لعمرتها التي فاتتها بسبب الحيض ، والحديث متفق عليه ، والتنعيم على مسافة ستة أميال من مكة ، والمواقيت الأربعة المذكورة في الحديث لا خلاف بين أهل العلم على ثبوتها ، واختلفوا في ميقات أهل العراق والمشرق ؛ هل عينه النبي ﷺ أم أنه ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ؟ فذهب إلى الأول طائفة من أهل العلم منهم عطاء ، وذهب آخرون إلى الثاني ، منهم من التابعين طاووس ، ومن الأئمة الشافعي رحمه الله .

فروى الشافعي عن عطاء أن توقيت ذات عرق لأهل المشرق والعراق ثلثت

عن النبي ﷺ .

كما روي عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ لم يوقته ، وإنما وقته عمر

بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال الشافعي في الأم (١٣٨/٢) : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلأ ،

وقال : فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قرن ويللم ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي . اهـ

وجمع البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (٥٣٣/٣) : بين القولين

فقال : ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة ، أن يكون عمر لم تبلغه ، فجد لهم

ذات عرق ، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ .

قال : وأما العقيق فهو أبعد من ذات عرق يسير من جانب العراق . اهـ

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الموفق في المغني (٢٠٦/٣) : العقيق أولى وأحوط من ذات عرق ، وذات عرق ميقاتهم بإجماع . اهـ
وفي الهداية من كتب الحنفية (فتح القدير ٤٣١/٢) : وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها ، لأنه يجوز التقدم عليها بالاتفاق .
ويذهب الكمال بن الهمام في شرح هذا القول إلى أن التقديم على المواقيت أفضل ، معللاً ذلك بأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة ، والأجر على قدر المشقة ، ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما ، من الأماكن القاصية ، وقال : ثم هذه الأفضلية مقيدة بما إذا كان يملك نفسه . اهـ

ويرى الشافعي وأحمد رحمهما الله أن الإحرام قبل الميقات أفضل وأتم ، لقول الله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } ، ويذكر الشافعي أن عمر وعلياً قالوا في معنى أتموا في الآية : تحرم من دويرة أهلك ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وكذا في معرفة السنن والآثار (٥٣٩/٣) .

ومع هذا يذهب الماوردي _ من كبار الشافعية _ في الحاوي (٩٠/٥) إلى تفضيل الإحرام من الميقات ، فيقول : ولأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح ، وفعل المحرم ما نهي عنه من الطيب واللباس ، وإتيان النساء ، معصية ، وهو إذا أحرم لم يأمن موقعة المعصية ، باللباس والجماع المفضي إلى الإفساد ، فكان ترك ما هو مباح من الإحرام لأجل ما هو معصية من اللباس والجماع أولى ، ومن الغرر أبعد . اهـ
ويرجح الإمام النووي في شرح مسلم (٣٥٠/٤) : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه . اهـ

ومن جاوز الميقات بدون إحرام وهو يزيد الحج أو العمرة ، أثم ويلزم مفدم ،
وإليه ذهب جمهور أهل العلم .

فائدة : قال الحافظ في الفتح (٣٨٧/٧) : الأفضل في كل ميقات ، أن يحرم
من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز . اهـ
أما من دخل الحرم وهو لا يريد النسك ، فقد أوجب عليه الإحرام جمهور
العلماء أبو حنيفة ومالك وأحمد ، محتجين بما رواه البيهقي عن ابن عباس " لا يدخل
أحد مكة إلا محرماً " . وجود الحافظ ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير (٢٦٠/٢) ،
ويستثني الجمهور من هذا الإيجاب المترددين على مكة بصفة مستمرة ، ويستلزم
عملهم هذا التردد .

وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الإحرام من الميقات عليه ، ووافق ابن حزم
والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، واحتجوا بمفهوم حديث الواقيت وفيه " هنَّ لهنَّ ، لمن
أتى عليهن من غير أهلن لمن أراد الحج والعمرة " فمفهومه أن من لم يرد الحج أو
العمرة لا يجب عليه إحرام من الميقات .

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّدْرِيُّ
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ادْخَلَ
رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَأَسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ . صحیح

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ نَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .
صحيح الإسناد

الشرح : في الباب أن النبي ﷺ حجج ركباً ، وأنه أهل حين استوتت به راحلته ، وأنه لبي بعد أن أحرم ، وفيه رد على من قال إن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل ، فالفضيلة إنما تؤخذ من اختياره ﷺ فقد كان من هديه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وأيسرهما هنا هو الركوب ، وهو الأفضل لما فيه من الإعانة على الذكر والدعاء والابتهاال .

ونقل الحافظ في الفتح (٣/٣٨٠) قول ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب ، ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤/٣٥٢) : في الأحاديث دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يجرم إذا انبعثت به راحلته ، وقال أبو حنيفة يجرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه ، وهو قول ضعيف للشافعي ، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام. اهـ

وعن أفضلية الركوب والمشى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢) وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه ركباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل. اهـ

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَلَقَّفتُ التَّلِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ صَحِيحٌ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. صَحِيحٌ

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلِيَّتِهِ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ. صَحِيحٌ

٢٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَلَبٍّ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. صَحِيحٌ

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ حَلَّادٍ

بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ . **صحيح**

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاعَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ . **صحيح**

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالتَّحُّ . **صحيح**

الغريب :

العجّ : رفع الصوت بالتلبية

التحّ : سيلان دماء الهدى والأضاحي .

الشرح : ويشرع المحرم من بداية إحرامه في التلبية بالتوحيد ؛ فيقول : لبيك

اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك

لك . وهي التلبية التي كان رسول الله ﷺ يلازمها ويداوم عليها ، وقد أجمع

المسلمون عليها ، وكان أصحابه رضي الله عنهم يلبون بها ، وربما زاد بعضهم عليها

شيئاً من الذكر في معنى التلبية ، كما في الحديث عن ابن عمر وغيره ، فيسمعهم

رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهم .

على أن الاختصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل وأحسن ، وتجاوز الزيادة

بما يحسن من الذكر والابتهاال ، لأن النبي ﷺ أقرهم على ما زادوه .

ولا أرى الباب في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ متسعا بمثل ما كان مع أصحابه رضي الله عنهم ، إذ كانوا أبعد عن الوقوع في الاعتداء في الدعاء ، وأعرف بما يليق من القول مما يوافق ما سمعوه من النبي ﷺ في التلبية ، أما الآن وقد غلب الجهل ، وابتعد غالب المسلمين عن تعلم أصول اللغة ، وأصول الإيمان ، فأحرى - والحال ما ذكرنا - إن فتح للناس الباب في التلبية بما يستحسن كل منهم ، أن يأتوا بألوان من الشرك والاعتداء في الدعاء ، ومناجاة الله تعالى بما لا يحسن ولا يجوز ، وعليه فالأولى الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ .

ويستحب للمحرم الإكثار من التلبية على كل أحواله في المشي والركوب وأدبار الصلوات .

واستحب أهل العلم أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية يآثر صلاة يصليها . وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٦) حيث قال : يستحب أن يحرم عقيب صلاة ، إما فرض وإما تطوع ، إلى أن قال : ليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح . اهـ .

رفع الصوت بالتلبية :

واستحب جمهور أهل العلم رفع الصوت بالتلبية ، وهذا للرجال ، أما النساء فلا يرفعن أصواتهن ، ولكن يسمعن أنفسهن ، وحكى ابن عبد البر في الاستدكار (١٢٢/١١) إجماع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . اهـ .

وقال الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة (٥/٤) : ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية . اهـ .

قال الحافظ في الفتح (٤١٠/٣) وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع ، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد ، فإنه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء ، أي بعد أن يفرغ من المرفوع. اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٠/١١) : بعد أن ذكر تلبية رسول الله ﷺ المذكورة في الحديث : وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الريادة فيها ، فقال مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، وهو أحد قولي الشافعية ، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد في هذا الحديث ، ثم قال : وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور : لا بأس بالزيادات في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ ؛ يزيد فيها ما شاء .

قال ابن عبد البر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي . اهـ

والتلبية للمحرم سنة ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وأوجبها بعض أهل العلم ، وقال آخرون : واجبة ، لكن يقوم مقامها فعل ما يتعلق بالحج ، كالتوجه على الطريق ، أو انشغال المحرم بذكر الله كالتكبير أو التسبيح ينوي به الإحرام .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٥٤/٣) : التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي

ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها وأقل أحوال ذلك الاستحباب وسئل النبي ﷺ "أي الحج أفضل قال العج والشج" وهذا حديث غريب ، ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية والشج إسالة الدماء بالذبح والنحر

وروى سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ "ما من مسلم يليي إلا لي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا" رواه ابن ماجه ، وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم ، وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط الإحرام ، لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة . اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٥٦/٢) : وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها . اهـ ومعنى التلبية : إجابة عباد الله ﷻ ربهم فيما فرض عليهم من حج بيته ، والإقامة على طاعته ، كما يقول في الاستذكار ، وأضاف : قال جماعة من العلماء : عن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الحج بالناس ، وقال : معسى لبيك اللهم لبيك : أي إجابتي إليك إجابة بعد إجابة .

(١٧) باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ يَلْبِي حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .
ضعيفه

الشرح : الحديث ضعيف ، وفيه فضيلة التلبية ، وأن الحج وما فيه من تلبية ودعاء ومشقة سبب لمغفرة الذنوب ، وقد مضى الكلام على هذا المعنى في باب فضل الحج والعمرة في أوائل كتاب الحج

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ قَالَ سُوَيْبَانُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ .

صحيح

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي .

صحيح

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

ضعيفه

الغريب :

وبيص : الوبيص : البريق (النهاية ١٤٦/٥) .

الشرح : في الأحاديث استحباب التطيب قبل الإحرام ، وأن بقاء أثر الطيب من ريح أو لون في شعر المحرم أو بدنه لا يضره ، ولا يوجب عليه فدية ، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وخالف مالك فقال يمنع التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده ، مع أنه رحمه الله روى حديث عائشة " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . "

وفي مختصر المزني (ص ٦٥) قال الشافعي رحمه الله : ويتطيب لإحرامه إن

أحب قبل أن يحرم. اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٤٧/٧) : فيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

قال : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكرهه مالك ، وروي ذلك _ أي الكراهة _ عن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فأنكرت عائشة عليه ، وروى الحديث ، وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى عليه أثره بعد الإحرام عليه الفدية ، كما لو استدام لبس المخيط ، والحديث حجة على من كره ذلك .

وسبب الخلاف ما رواه البخاري في باب " غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب " من حديث يعلى بن أمية " بينما النبي ﷺ بالجعرانة ، ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ، وهو متضمن بطيب ، فسكت النبي ﷺ ساعة ، فجاءه الوحي .

وفيه ثم سُرِّي عنه ، فقال أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتي برجل ، فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، .. " الحديث ، ثم روى البخاري بعد هذا الحديث حديث عائشة في الباب .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٥/٣) في شرح حديث يعلى : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده

وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. اهـ . والحافظ هنا يعني النسخ .

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٤) : وقد اختلف أهل العلم في التطيب عند الإحرام ، فذهبت طائفة إلى المنع ، ورأت للمحرم ترك التطيب ، وغسله إن كان عليه حالة الإحرام ، كما يلزمه التجرد عن المخيط ، وإليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كان عليه الفدية . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، ورأوا أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام ، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ، ولا فدية عليه في ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ، ورأوها آخر الأمرين .

ثم نقل الحازمي في نهاية بحثه للمسألة قول ابن المنذر : حديث عائشة حديث ثابت ، لا مطعن فيه لأحد ، وإذا ثبتت السنة استغني بها عن كل قول ، وهو يلزم مالكا لأنه رواه . اهـ .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٢٧) بعد أن ساق بسنده حديث يعلى : فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بغسله كان خلوقا وذلك منهى عنه في حال الإحلال وحال الإحرام ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من هنيه أن يتزعرفر الرجل ، ثم ذكر حديث أنس " نهي رسول الله ﷺ أن يتزعرفر الرجل " ثم قال : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام ، وقال : وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله . اهـ .

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِيفَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْرَعَانُ أَوْ الْوَرَسُ .

صحيح

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

صحيح

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ هِشَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ .

صحيح

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

صحيح

الشرح : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس ما ذكر في أحاديث

الباب ، فلا يجوز له أن يلبس القمص والسراويل والبرانس ، وكل ما كان في معناها من المحيط المفصل على البدن ، ولا خلاف بينهم في أن المقصود بالتهي هو الرجل

دون المرأة ، فلها أن تلبس ما شاءت مما ذكر ، من القميص والدرع والسرراويل والخمر والخفاف .

كما لا خلاف بين أهل العلم في أن الرجل ممنوع من تغطية رأسه بعمامة أو قلنسوة ، وذلك أن إحرامه في رأسه ، كما أن إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها أن تنتقب ، ولها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ثوباً لتستر به وجهها عن الرجال .

وكذلك لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران .

ومن حكى الإجماع على ما ذكرنا ابن المنذر وابن عبد البر والموفق ابن قدامة وابن دقيق العيد والنووي وغيرهم .

وقد بينت الأحاديث أن المحرم إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السروال ، وكذلك إن لم يجد نعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وخالف أحمد فقال : لا يلزمه قطعهما .

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٦/٢) : أنا أتعجب من أحمد في هذا ، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس ، وليست هذه الزيادة فيه ، وإنما رواها ابن عمر ، إلا أن الزيادات مقبولة ، وقول عطاء : إن قطعهما فساد ، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد ، وهذا في الرجال دون النساء ، فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفين . اهـ

وفيما نقلته عن الإمام الخطابي في كلامه عن أحمد دروس ينبغي لطالب العلم الانتباه لها ، فقد نصر السنة في المسألة على ما فقهه من الحديث ، ولم يبال بأن الذي يخالف فيها هنا هو إمام أهل السنة ، فأنكر المخالفة بعبارة مهذبة ؛ هي إلى المديح

أقرب منها إلى الدم ، ثم لم يمنعه ذلك من الإشادة بعلم الإمام أحمد بالسنة ، وشدة اتباعه لما يبلغه منها ، ثم ذهب يلتمس له عذراً ، في أنه ربما عمل بحديث ابن عباس ، وزهل عن الزيادة التي رواها ابن عمر ، مبيناً أن الزيادة من الثقة مقبولة ، كما التمس لعطاء نفس العذر ، فرحم الله الإمام الخطابي ؛ فقد استحق بعلمه ، وحسن أدبه مع الأئمة ، أن يكون عند أهل العلم إماماً كبير الشأن .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٧٥/٣) : والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط . اهـ

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٦٣/٥) : فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برسنا ولا خفين ولا قفازين ألينة لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبيغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر .

فإن كان امرأة فتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلاً لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليها ثوباً من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت ، ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبيغ كله أو بعضه بورس أو زعفران . ولا أن تلبس قفازين في يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصر . فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي ، وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ، ولا بد ويلبسهما كذلك . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (١/٥٢٨) : وإن عدم التعلين ، فلبس الخفين فعليه الفدية ، خلافاً لأحمد ، لقوله ﷺ " إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين" . اهـ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في رسالته " التحقيق والإيضاح" في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٠) : وأما ما ورد في حديث ابن عمر عن الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقهاء ، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، ولو كان ذلك واجباً لبيته ﷺ . اهـ

(٢١) باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ زِمَالَتَنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضَلُّنَا الْبَارِحَةَ قَالَ مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ . حسن

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٌ يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْتَيْنِ وَهُوَ يَسْتَبْرِئُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْصَبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . صحیح

الشرح : قال الشيخ خطاب السبكي في تكملة المنهل العذب المورود (١٢٢/١) : دل الحديث على جواز تأديب المحرم خادمه ، وأنه ليس داخلاً في قوله تعالى { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } فقد فعله أبو بكر رضي الله عنه ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/١١) : وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره ، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة ، ألا ترى أن ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلج _ أي فاز . وهذا يبين لك أن قوله عليه السلام " أصحابي كالنجوم " هو على ما فسره المزني وغيره ، وأن ذلك في النقل ، لأن جميعهم ثقات عدول ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم ، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى ، ولما احتاج لطلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله .

ثم قال : وفي هذا الحديث دليل على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه _ والله أعلم _ علم عن رسول الله ﷺ ، أنباء ذلك أبو أيوب أو غيره .
إلى أن قال : واختلف العلماء في غسل رأسه ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود : لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالماء وهو محرم .
وقال : وأتباع مالك في كراهته للمحرم يغسل رأسه بالماء قليل . اهـ
وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٦٠) : وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . اهـ

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا مُحْرِمُونَ فَإِذَا لَقِينَا الرَّأْسَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .
ضعيفه

الشرح : دل الحديث على أنه يجوز للمحرمة أن تستر وجهها من نظر الرجال إذا مروا بها ، أو كانت في مجامع الرجال والنساء في المناسك ، كالطواف والسعي وغيرهما ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، ويكون الستر بإسدال الثوب على وجهها من فوق رأسها ، ولا بأس في ذلك ، فالممنوع هو أن تنتقب بنقاب معدّ لستر الوجه ؛ مفصل عليه .

قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٢/١٧٩) : قد ثبت عن النبي ﷺ

أنه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه

غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها ، أو تشدّ النقاب أو تتلمث أو تتبرقع .

قال : ومن قال أن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها ، عطاء ومالك وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وهو قول محمد بن الحسن ، وقد علق الشافعي القول فيه . اهـ .

قال الحرقفي في مختصره : والمرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها . اهـ .

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٥) : وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة . ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافاً .

قال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة . ولا نعلم أحداً خالف فيه . وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمـرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" رواه أبو داود والأثرم . ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة . اهـ .

(٢٤) باب الشرط في الحج

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ قَالَ فَأَحْرَمَنِي وَاشْتَرَطَنِي أَنْ مَحَلِّكَ حَيْثُ حُبِسْتِ . صحیح

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَبَاعَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ قُلْتُ إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حُجِّي وَقَوْلِي مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي . صحیح

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٌ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا وَعِكْرَمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلٌ قَالَ أَهْلِي وَاشْتَرَطَنِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي . صحیح

الشرح : في الأحاديث دليل على أنه يجوز للحاج أو المعتمر إن خشى أن يمنعه المرض ، من إتمام حجه أن يشترط عند الإحرام أنه إن تعذر عليه الاستمرار في الحج بسبب المرض تحلل ، ولا شيء عليه من فدية أو قضاء ، وإليه ذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه ، فالمرض عذر يبيح التحلل ، إن كان الحاج أو المعتمر اشترط في إحرامه التحلل إذا مرض ، فإن لم يشترط لم يكن له التحلل.

قال البغوي في شرح السنة (٢٨٩/٧) : واختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج ، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه ، وقال _ أي هؤلاء _ إذا أحرم وشروط أن يخرج بعذر كذا ، ينعقد إحرامه ، وله الخروج بالعذر الذي سُمي ، لظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وأحد قولي الشافعي ، وهؤلاء يقولون : لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو من غير شرط ، لأن التحلل لو كان مباحاً ، من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعة إلى شرط.

وذهب جماعة إلى أن إحرامه منعقد ، ولا يباح له التحلل بالشرط كمن أحرم مطلقاً ، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة ، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيزهم ، وفي الحديث دليل على أن المحصر يحل ، حيث يجبس من حل أو حرم ، لقوله ﷺ " محلي حيث حبستني "

قال النووي في شرح مسلم (٣٩٢/٤) : ففيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وحثهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط وخملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة . وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام. اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٧٧/٣) : وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه أو قال : " إن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني " ، فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره . اهـ

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً . **ضعيفه**

الشرح : الحديث ضعيف ، وإن صح ففيه أن شرع الأنبياء السابقين لنبينا محمد ﷺ أداء المناسك من طواف وغيره مشاة حفاة ، لكن نبينا محمداً ﷺ كان في حجته وفي عمره ، يركب ويمشي ، ويتعل ، وشريعته ﷺ ناسخة لما سبقها من شرائع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل (١٤٦/١) : فنحن لا يجوز لنا اتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله إذا خالف شرعنا وإنما علينا أن نتبع ما أنزل علينا من ربنا ونتبع الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا كما قال تعالى ﴿وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمل جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. اهـ

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى . **صحيح**

٢٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا . **صحيح**

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَتْبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَافَلَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ .
 قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي .
 صحيح

الشرح : في حديث ابن عمر الأول في الباب أن النبي ﷺ دخل مكة هلالاً ، وثبت أيضاً ، أنه دخل في عمرة الجعرانة ليلاً ، وعليه يستوي في ذلك الليل والنهار ، إلا أن يثبت أن النبي ﷺ دخل نهاراً لأمر قصده ، فقد نبه بعض أهل العلم إلى أنه دخل نهاراً ليراه الناس ، ويأخذوا عنه كل شيء ، من بداية دخوله فلا يفوتهم ممن هديه ﷺ في الحج شيء ، فإن سلم هذا ، استحباب لمن يُقْتَدَى به من أهل العلم أن يدخل نهاراً لهذا السبب ، وفي حديثه الثاني استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من السفلى ، تأسياً برسول الله ﷺ .

قال النووي في شرح مسلم (٧/٥) : قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاضلاً بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها ، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقة كالمديني والشامي ، أو لا تكون كاليميني ، فيستحب لليميني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا ، وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليميني وهذا ضعيف

والصواب الأول ، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٦/٣) : وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا ، وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ؛ إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس . قال : وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا . اهـ

وفي حديث أسامة قال الحافظ : محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها ، باعتبار ما ورثاه من أبيهما ، لكونهما كانا لم يسلموا ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها . اهـ

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . صحيح

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ يَسْتَلِمُهُ

بحق . صحيح

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْنِكُ الْعِبْرَاتُ . **ضعيفه خطأ**

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْحُمَحِيِّنَ . **صحيح**

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ يَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عِنْدَانٍ فَكَسَرَهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا وَأَنَا أَنْظُرُهُ . **حسن**

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ . **صحيح**

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ حَوْشَبٍ وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ . **صحيح**

الغريب :

المُحَجَّن : قال في تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٩/٣) هو عصا معقفة الرأس كالصولجان ، جمعه محاجين .

حمامة عيدان : صورة كصورة الحمامة ، وكانت من عيدان ، وهي الطويل من النخل ، الواحدة عيدانة.

الشرح : السنة لمن دخل المسجد الحرام البداءة بالطواف بالبيت ، فتحية المسجد الحرام الطواف كما أن تحية سائر المساجد صلاة ركعتين ، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود ، فيستحب للطائف أن يستلمه ؛ أي يمسه بيده ويقبله ، فإن كان ثم زحام فلا يزاحم الناس لئلا يؤذي الضعفاء ، أو يضغط النساء ، فذلك حرام يجب اجتنابه ، ويكتفي في تلك الحال باستلامه بيده ، إن أمكنه ذلك ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، أو أشار إليه . ويكرر كلما حاذاه.

وفي الأحاديث جواز الطواف راكباً لعذر ، وماشياً ، وفيها أن تغيير المنكر باليد واجب على الإمام والولاة ، إن رأوه أو علموا به ، أما غير الإمام والولاة من آحاد الرعية ففي وجوب ذلك عليهم تفصيل لا يتسع المقام له.

قال النووي في الإيضاح (ص ١١٢) : ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ، ويدنو منه بشرط ألا يؤذي أحداً بالمزاحمة ، فيستلمه ثم يقبله من غير صوت ، يظهر في القبلة ، . اهـ

وقال الهيثمي في حاشيته عليه : المعتمد أنه حيث كان هناك زحمة يخشى منها أذى نفسه أو غيره ولو في الأول أو الآخر ، لم يسن له تقبيل أو استلام ، بل إما يكره إن توهم ذلك ، وهو محتمل قول بعضهم : تكره المزاحمة على تقبيل الحجر ، أو

يحرّم إن تحقّقه أو غلب على ظنه ، ومن أطلق سنّ ذلك مع الرّحمة ، فمراده رّحمة لا ضرر معها بوجه ، ومع ذلك فيتوقاه أيضاً . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي _ من كبار المالكية _ في المتقى (ح ٨٢٤) : قول عمر "إنما أنت حجر" يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ الحجر وأمه إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهة وأنها تضر وتنفع فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي ﷺ طاعة لله وإفرادا له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وأنه يضر وينفع فقال : إني لأعلم أنك حجر ؛ يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٣) : وفي قول عمر هذا ، التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك . اهـ

ويقول القاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٦٨/١) : فيستلم الحجر بفيه (يعني يقبله) إن قدر ، فإن لم يقدر وضع يده عليه ، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل . اهـ

وما قرره القاضي عبد الوهاب من عدم تقبيل يده بعد مسح الحجر بل وضعها فقط هو قول المالكية ، ولا دليل عليه ، والأحاديث مصرحة بأن تقبيل اليد

بعد مسحه ، وتقبيل المحجن أو العصا إذا استلمه بها من السنة ، كما في رواية مسلم من حديث أبي الطفيل .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٣/٣) : وبهذا قال الجمهور ، أن السنة أن يستلم الركن (يعني الأسود) ، ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده ، استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. اهـ

(٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

صحيح

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

صحيح

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فِيمَا الرَّمْلَانِ الْآنَ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَأَيْمُ اللَّهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حسن صحيح

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدًا فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ . صحيح الغريب :

الرمل : وأما الرمل في الطواف فهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ ، دون الوثوب والعدو ، وهو الخبب (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٨/٣) .
 الرملان : بفتحين ، مصدر رمل
 أطأ الله الإسلام : أي ثبته وأحكمه .
 جُلْدًا : جمع جَلَدٍ وجليد ، والجَلْدُ : الصلاة .

الشرح : أحاديث الباب أصل في سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم ، وأهل مكة لا يطوفون طواف القدوم ، فلا رمل عليهم ، وهو خاص بالرجال فلا رمل على النساء ، ولا دم على من تركه عند جمهور أهل العلم . قال أبو عيسى الترمذي بعد أن روى حديث جابر في الرمل : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قال الشافعي : إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه ، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي ، وقال بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ، ولا على من أحرم منها . اهـ .

وقال البغوي في شرح السنة (١٠٥/٧) : والرمل سنة في طواف الدخول ، فأما طواف الإفاضة والوداع ، فلا رمل فيه ، لما روي عن ابن عباس أن

النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه ، وكذلك كل من أحرم من مكة فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء ، وهو أظهر قول الشافعي ، والقول الآخر أنه يرمل في كل طواف يعقبه السعي بين الصفا والمروة . اهـ
وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة . اهـ

وذكر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤٦١/٣) : أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه المتفق عليه ، " لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم " قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب الرمل ، والأكثر على استحبابه مطلقاً في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده ، وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت ، فيكون استحبابه بعد ذلك الوقت لتلك العلة ، وفيما بعد ذلك تأسياً واقتداءً بما فعل في زمن الرسول ﷺ ، وفي ذلك من الحكمة تذكّر الوقائع الماضية للسلف الكرام . اهـ

وقال الحافظ في الفتح : تكميل : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير . اهـ
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨١/١٧) : فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل و أما اذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى . اهـ
وقال في (٤٨١/١٧) : فدل ذلك على أن الرمل صار من سنة الحج ، فإنه فعل أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نسكاً . اهـ

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَيْصَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا .
قَالَ قَيْصَةُ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ

حسن

الشرح : دل الحديث على أن الاضطباع في طواف القدوم سنة ثابتة ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وتركها مالك لعدم ثبوتها عنده ، والحديث حجة لمن قال باستحبابها .

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : ويضطبع للطواف لأن النبي ﷺ اضطبع ثم طاف ثم عمر ، والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ، ومن تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً حتى يكمل سعيه . اهـ .
قال الماوردي في شرح قول الشافعي في الحاوي (١٨٣/٥) : وسمي اضطباعاً لأنه يكشف إحدى ضبعيه ، وضبعاه منكباه ، وهو سنة في الطواف والسعي .
وقال مالك : ليس بسنة ، لأن رسول الله ﷺ إنما فعله وأمر به في عمرة القضاء ، حين قالت قريش : ألا ترون إلى أصحاب محمد قد وعكثهم همي يثرب ، فقال لأصحابه : " ازملوا واضطبعوا " ، كفعل أهل النشاط والجلد ؛ ليغيظ قريشاً ، قال : وهذا سبب قد زال ، فيجب أن يزول حكمه .

ثم قال الماوردي : فالاضطباع والرمل سنة في الطواف الذي يتعقبه سعي ، وأما إذا لم يرد السعي بعده فلا يضطبع له ولا يرمل ، لأن رسول الله ﷺ لم يضطبع في طواف الوداع ، ولم يرمل ، وإذا أراد السعي فاضطبع ، ثم أراد أن يصلي ركعتي الطواف ، غطي منكبيه ، فإذا سلم من ركعتي الطواف ، كشف منكبه الأيمن ،

للاضطباع ، فلو ترك الاضطباع في بعض الطواف اضطبع في ما بقي منه ، ولو تركه في جميع الطواف اضطبع في السعي ، ولو تركه في الطواف والسعي فلا فدية عليه ، ولا إعادة . اهـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٤١٦/٢) : وينبغي أن يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل . اهـ

وقال ابن عابدين في حاشيته (٥٤٥/٢) : وفي شرح اللباب : واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف ، كما صرح به ابن الضياء ، فإذا فرغ من الطواف تركه ، حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه . اهـ

ويقول ملا علي القاري في المرقاة (٤٧٦/٥) : ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف ، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٨٦/٣) : ويستحب الاضطباع في طواف القدوم . اهـ

(٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ قُلْتُ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ فَقَالَ عَجَزَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَأُصْعَدَ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ قَالَ ذَلِكَ فَعَسَلُ قَوْمِكَ لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا وَلَوْ لَأَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ لَنْظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأَدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .

الغريب :

الحجر بكسر الحاء : أصله من البيت ، وهو حائط على شكل قوس تحت الميزاب .

الشرح : دل الحديث على أن الحجر من البيت فيجب على الطائف أن يطوف به ، فمن لم يطف به في شوط لم يحسب له هذا الشوط ، وعليه إعادته ، وفيه أن من حق كل مسلم أن يدخل البيت إذا رغب في ذلك ، ولا يجوز لأحد أن يمنعه ، إلا أن يستلزم الزحام تنظيم هذا الأمر ، أو إغلاق باب الكعبة ، لا سيما إذا تراحم الرجال والنساء ، فينبغي للإمام أن ينظر في ذلك نظر مصلحة ، لا نظر هوى ، كأن يسمح للناس بالدخول ، ويمنع آخرين . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٨) : في هذا الحديث من العلم أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم .

قال : وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركبتين اللذين يليان الحجر ، قال الشافعي : وذلك فيما نرى والله أعلم لأههما كسائر البيت الذي لا يستلم ولأههما ليسا بركبتين على حقيقة ، لما لم يكونا تامين على قواعد إبراهيم .

ثم قال : وإذا صح أن الحجر من البيت فواجب إدخاله في الطواف ، وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه ، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي ، واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر ، ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف ، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا ، رجع من بلاده حتى يطف ويكمله ، فهو فرض مجتمع عليه ، ومن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مطلق

والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول عطاء وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة الحجر من البيت ويتلو قول الله ﷻ { وليطوفوا بالبيت العتيق } .

قال : طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم : من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألقى ذلك وبني على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر ، ولا يعتد بما سلك في الحجر . وقال أبو حنيفة: وأصحابه من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف ، وإن كان شوطا قضاه ، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك ، فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجه تام . اهـ

وقال الحرقي في مختصره : (المعني مع الشرح الكبير ٣/٣٩٧) : ويكون الحجر داخلا في طوافه ، لأن الحجر من البيت . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٤٨/٣) : وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم ، وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ، والمراد بالاختيار في عبارته المستحب ، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وإهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ

ثم قال : تكميل : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فباشده ملك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك . فتركه ، قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت . اهـ

(٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ . صحیح

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ .

فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ . قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوْفُ قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُجِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةٌ

دَرَجَاتٍ وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ
الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ .
ضعيفه

(٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ
كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَادِثَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي
حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْفِ أَحَدٌ .
ضعيفه
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً .

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّفَا .
صحيح

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ
الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَكَ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى } .
صحيح
قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ هَكَذَا قَرَأَهَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى قَالَ نَعَمْ .

الشرح : في حديث ابن عمر بيان فضل الطواف ، وأنه عبادة مستقلة ، وأن

ثواب الطواف وصلاة ركعتين بعده ، كتواب عتق رقبة ، فالحمد لله الذي يضاعف

لعباده المثوبة ، على القليل من العمل .

وفي باقي الأحاديث بيان أن صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم بعد كل طواف سنة ثابتة من فعل النبي ﷺ، ويجوز صلاحها في أي موضع، وهي خلف المقام أفضل، وإلى القول بسنيتها ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة والمالكية بوجوبها، ومن نسيها قضاها في أي مكان من حل أو حرم، وهو قول الجمهور وابن المنذر، وعن ممالك: إن لم يركعهما حتى خرج من الحرم، ورجع إلى بلده فعليه دم.

ووافق ابن عبد البر الجمهور، وتعقب قول المالكية فقال في التمهيد (٥١٧/٨): وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما. اهـ.

وقال النووي في الإيضاح (ص ١٣٢): إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهما سنة مؤكدة على الأصح، وفي قولهما واجبتان، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يصلهما خلف المقام لرحمة أو غيرها، صلاحهما في الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، وإلا فخارج الحرم، ولا يتعين لهما مكان، ولا زمان، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه، وفي غيره، ولا يفوتان ما دام حياً، وسواء قلنا هما واجبتان، أو ستتان، فليسا ركناً في الطواف، ولا شرطاً لصحته، بل يصح بدوئهما، ولا يجبر تأخيرهما، ولا تركهما بدم، ولا غيره. اهـ.

(٣٤) باب المريض يطوف ركباً

٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا مَرَضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ

رَأَيْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ . **صحيح**
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

الشرح : دل الحديث على جواز طواف الراكب لعذر المرض ، ولا خلاف
بين أهل العلم في ذلك .

وإنما اختلفوا في الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، فذهب أكثر أهل العلم
إلى كراهته ، وأجابوا عن طواف رسول الله ﷺ في حجته على بعير ، بأنه إنما فعل
ذلك ليراه الناس وليسألوه ، كما ثبت في الصحيح .

وروى أبو داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً ، فيحتمل أنه طاف راكباً
للعثنين معاً ، والله أعلم .

هذا وقد تغير حال المسجد الحرام عما كان عليه زمن رسول الله ﷺ ،
فبعد أن كان البيت لا يحيط به جدران تمنع الدواب عن الدخول والوصول إلى
البيت ، أصبح البيت داخل المسجد ، ، والمسجد محاط بأسوار من كل ناحية ،
وصار الصحن المتصل بالبيت ، والذي يطوف فيه الناس ينتهي من كل نواحيه بدرج
تؤدي إلى أروقة مفروشة بالسجاد ، ويستحيل مع هذا الوضع الجديد أن تدخل
الدواب إلى ساحة الطواف ، أو أي نوع من المراكب ليركبها الطائف المعذور أو غير
المعذور ، ولم يعد الآن إلا الحفّات الخشبية التي يحمل عليها المريض ، ويطاف به ،
وفي هذه الصورة فحسب بات البحث منحصرأ . وقد ذكرها أهل العلم فقَالوا :
يصح طواف المحمول لعذر بلا خلاف ، أما لغير عذر فلهم فيه تفصيل هاك بيانه :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٥/٣) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في

صحة طواف الراكب إذا كان له عذر .

فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزىء وهو إحدى الروايات عن أحمد .

والثانية يجزئه ويحيره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة فإن رجع حجره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبهه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر لأن النبي ﷺ طاف راكباً ، قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راكباً أفضل . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٢٠٠/٥) : طواف المشي أولى وأفضل من طواف الراكب ، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه ، لأن النبي ﷺ طاف في عمره كلها ماشياً ، وطاف في حجه طواف القدوم ماشياً ، وإنما طاف مرة في عمره طواف الإفاضة راكباً .

قال : ولأنه يؤدي الناس بزحام مركوبه ، ولا يؤمن تنجيس المسجد ، بإرسال بوله ، فإن طاف راكباً أجزاءه ، معذوراً كان أو غير معذور ، ولا دم عليه بحال .

وقال أبو حنيفة : يجزئه الطواف ، وعليه دم ، إن كان غير معذور . اهـ

(٣٥) باب الملتزم

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَالْصَّقَ صَدْرَهُ
وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . حسن
الغريب :

الملتزم : هو ما بين الركن - أي الحجر الأسود - وباب الكعبة.

الشرح : في الحديث استحباب الوقوف بعد طواف الوداع في الملتزم للدعاء
والضراعة ، وقد فعله جمع من السلف ، وورد عنهم في ذلك أذكار وأدعية ، منها ما
ذكره البيهقي في المعرفة (٤/١٥٠) قال : روينا عن ابن عباس " ما بين الركن
والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، ثم حكى
عن الشافعي رحمه الله أنه قال : أحب له إذا ودّع البيت أن يقف في الملتزم ، وهو
بين الركن والباب فيقول : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن
أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني
بنعمتك حتى أعتنتني على قطاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا ،
وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني بالعافية في
بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني .

قال : وما زاد من ذلك أجزاءه إن شاء الله . اهـ

ولم يسند الشافعي رحمه الله هذا الدعاء ، وأقره الماوردي في الحاوي

(٢٠٤/٥) فقال : ويُختار أن يلصق صدره ووجهه بالملتزم حين يدعو . اهـ

وفي الإيضاح (ص ١٣٤) نقل النووي تقرير الوقوف بالملتزم والدعاء عنده

وتحت الميزاب عن عدد من الأئمة فذكر في (ص١٢٩) ما جاء عن الحسن البصري

رحمه الله أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب هنالك في

خمسة عشر موضعاً ؛ في الطواف ، وعند الملتزم وتحت الميزاب ، وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة ، وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ، وفي المزدلفة وفي منى ، وعند الجمرات الثلاثة ، ثم نقل مثل ذلك عن ابن جرير الطبري والغزالي ، وعقب على ذلك فقال : وظاهر الحديث الصحيح _ وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم _ أنه لا يشتغل عقب الصلاة إلا بالاستلام ، _ يعني استلام الحجر الأسود _ ثم الخروج إلى السعي . اهـ .

والظاهر من هذا الكلام أن النووي رحمه الله لا يرى الوقوف في الملتزم سنة مروية .

ووافق الموفق بن قدامة في المغني (٣/٤٩٠) الماوردي والطبري ، والغزالي في استحباب ذلك فقال : ويستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلزمه ، يلصق به صدره ، ووجهه ، ويدعو الله ﷻ ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الباب . اهـ .

أما العلامة ابن القيم رحمه الله فمنع من ذلك ، ولم يره سنة ثابتة عن النبي ﷺ فقال في زاد المعاد : (٢٢٥/٢) : ولم يدع ﷺ عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة ، وأركانها . اهـ .

على أن أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية لا يمنع من ذلك ، فيقول في مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٢) : وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ، ويسأل الله حاجته ، فعل ذلك . اهـ .

(٣٦) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٣٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ . صحیح

الشرح : أفاد الحديث أن جميع أفعال الحج تصح من الحائض ، ومثلها النساء ، وكذا المحدث والجنب ، ما عدا الطواف فلا يصح منهم ، وذلك لأن الطهارة شرط في صحة الطواف ، وفقدانها هو علة بطلان الطواف في أصح قولي العلماء ، والقول الآخر في علة بطلانه من الحائض أنها ممنوعة من اللبث في المسجد . فإذا حاضت بعد طواف الإفاضة جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضاً ، ويسقط عنها طواف الوداع ، إذا اضطرت للسفر مع رفقتها .

قال مالك رحمه الله في الموطأ (٤١٢/١) : والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها .

ثم قال بعدها : والمرأة تحيض .بمعنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في

ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض . اهـ

ويؤكد ابن عبد البر في التمهيد (٤٨٨/٨) أن المعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة ، إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض .

ثم يبين رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب إلى منعها من السعي بين الصفا والمروة ، ويرد ابن عبد البر على ذلك فيقول : وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأساً بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة ، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله جاز للحائض أن تفعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، وهو قول عطاء وبه قال أحمد ، وأبو ثور وغيرهم ، وحثهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث : "أفعلني ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت "

ثم حكى رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت إلا على طهارة ، وقال : واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به ، فقال مالك والشافعي : حكمه حكم من لم يطف أصلاً ، وقال أبو حنيفة : يبعث بدم ويجزئه . اهـ

ويتساءل أبو زرعة رحمه الله في طرح التتريب (١٢٣/٥) : فيقول : فإذا قلت : فإذا كان السعي لا يشترط له الطهارة فلم لم تفعله عائشة رضي الله عنها ؟ بل قالت : لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فكفّت عن فعله كما كفّت عن الطواف . قلتُ : لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف ، فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه ، بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه ، وهو الطواف . اهـ

ويقول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١٥٠/٢) : وفيه دليل على أن الحديث إذا أحرم أجزاءه إحرامه ، وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً ، وهو قول

عامة أهل العلم ، إلا أنه قد حكى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا طاف جنباً ، وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ، ويجبره بدم ، وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزيء به الصلاة من الطهارة وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منهما أعاد. اهـ

ويذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في المرأة تحيض وقت طوافها للإفاضة إلى أنها تطوف ويجزئها ، فيقول في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٤): الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التحلف عن الركب حتى تطهر وتطوف فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر (!) ، لكن أوجب عليها بدنة ، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة فإن أخرجت دماً فهو أحوط وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ثم قال : ويبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر أي تستحفظ كما تفعله عند الإحرام وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع. اهـ

(٣٧) باب الأفراد بالحج

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْسَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

صحيح

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ . **صحيح**

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ . **صحيح**

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ . **ضعيفه الإسناد**

(٣٨) باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْتَ كُنْتُ عُمَرَةَ وَحِجَّةً . **صحيح**

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْتَ كُنْتُ بِعُمَرَةَ وَحِجَّةً . **صحيح**

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بِنْتِ سَلْمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَا لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ فَكَانَمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتَيْهِمَا فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ هُدَيْتَ لِسِنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هُدَيْتَ لِسِنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ شَقِيقٌ فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسَأَلُهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلى قَالَوا. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

صحيح

٢٩٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

صحيح

(٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلى بْنُ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ كَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

صحيح

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا .

صحيح

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّثَجِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِيمٌ قَارِنًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَجَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

صحيح

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ يُعْنِي دُحَيْمًا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنَا نِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .
وَاللَّفْظُ لِذُحَيْمٍ .

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْثَمٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ نَسْخُهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَجُلٍ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ .

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَسَنَ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فَتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ .

حَتَّى لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُومُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوْحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رِعْوُسُهُمْ .

صحيح

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطَّرُ مِنِّيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَلْبُرُكُمُ وَأَصْدَقُكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَمْتَعْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لَا بَلْ لِأَبَدٍ الْآبِدِ .

صحيح

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ دَخَلَ عَلَيْنَا بِلْحَمٍ بَقَرٍ فَقِيلَ ذَبِحْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ . صحيح

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ انْظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فافعلوا فردوا عليه القول

فَعُضِبَ فَأَنْطَلَقَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضِبَانَ فَرَأَتْ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ
أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا أُتْبِعُ .

ضعيفه

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ
مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّلْ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ
هَدْيٌ فَأَحَلَّلْتُ وَكَانَ مَعَ الرَّبِيعِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلِّ فَلَبِستُ ثِيَابِي وَجِئتُ إِلَى الرَّبِيعِ فَقَالَ
قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخَشَى أَنْ أَتْبَعَ عَلَيْكَ .

صحيح

(٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً .

ضعيفه

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَاصَّةً .

صحيح

الغريب :

معرفيين : المراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في الحج والعمرة على جواز الإفراد

والتمتع والقران .

والإفراد هو الإهلال بالحج لا غير ، والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة ، والإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران .

والقران هو الجمع بين العمرة والحج لغير المكي ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج ، دون أن يحل من العمرة ، واختلف أهل العلم في أي المناسك الثلاثة أفضل : فذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن الأفراد أفضل ، وذهب الأحناف إلى أن القران أفضل ، وذهب أحمد والشافعي في قوله الآخر ، وطائفة من أهل العلم إلى أن التمتع أفضل ، وقالوا : لولا أن التمتع أفضل الوجوه لما أمر به أصحابه ، ولما تمناه لنفسه ، بقوله : "لولا أبي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم " .

وأحاديث الباب صحيحة وصریحة في ثبوت الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى ، ولهذا بقي رسول الله ﷺ ومن ساق الهدى من أصحابه على القران ، وفسخ باقي الصحابة حجهم إلى العمرة ، وأما ما جاء في بعض الأحاديث في أنه ﷺ كان مفرداً ، وفي بعضها أنه كان قارناً ، فقد جمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات ، بأنه ﷺ كان أولاً مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً ، ثم قال : ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع . اهـ

ثم رجح رحمه الله أن النبي ﷺ كان قارناً ، ورجحه أيضاً الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٦٠/٢) : لم تختلف الأمة في أن الأفراد والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها . فقال مالك والشافعي : الأفراد أفضل ، وقال أصحاب السراي والثوري :

القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل : وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث . اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١٥٢/٧) : الصحيح من مذهبنا أن الأفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي وابن مسعود ، وابن عمر وجابر وعائشة ، ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي : القران أفضل ، وقال أحمد التمتع أفضل ، وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الأفراد . اهـ

قال : وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ، لا أفضلية لبعضها على بعض . اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (١٦٤/٤) : باب إباحة القران بين الحج والعمرة ، والأفراد والتمتع ، والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرء مخير بين القران والأفراد وبين التمتع ، يهل بما شاء من ذلك . اهـ

ويقول ابن قدامة في المعني (٢٣٢ /٣) : وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة ؛ تمتع وإفراد وقران ، فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه ، والأفراد أن يهل بالحج مفردا والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، فأى ذلك أحرم به جاز .

قالت عائشة : "خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج" متفق عليه . فهذا هو التمتع والأفراد والقران

وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها فاختر إمامنا التمتع ثم الأفراد ثم القرآن .

ومن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي .

وروى المروزي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل . لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما روى أنس قال " سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً ليك عمرةً وحجاً ليك عمرة وحجاً " متفق عليه ، وحديث الضبي بن معبد حين لبى بهما ثم أتى عمر فسأله فقلل هديت لسنة نبيك ﷺ وروي عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان بن عفان فسمع عليا يلبى بعمرة وحج فأرسل إليه فقال ألم تكن نهيينا عن هذا قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقلت وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الأفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي . اهـ

وما ذهب إليه أحمد هو الأليق بأصوله ، وهو أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله .

وبمثل ما قال القاضي عياض نقلاً عن أهل العلم أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ، يقول ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٦/١١) : وقالت طائفة من العلماء

: لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه ، وهي الأفراد والتمتع والقصران أنه أفضل من غيره ، لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها ، وأذن فيها ورضيها ، ولم يخبر بأن واحداً منها أفضل من غيره ، ولا أمكن منها العمل بما كلها في حجته التي لم يحج غيرها . اهـ

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١٦٤/٢) عند شرح حديث عائشة عند أبي داود وفيه "فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

قال : هذا يؤكد معنى ما قلنا من أجزاء الطواف الواحد للقارن ، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين ، وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان الثوري . اهـ

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا لِمَنَاةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ فَلَعَمْرِي مَا أَنْتُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . صحیح

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَشَيْبَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ
الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا .

صحيح

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِرْ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

صحيح

الغريب :

لا يقطع الأبطح إلا شدًّا : أي لا يقطع الوادي إلا عدًّا ، ورواية النسائي :

" لا يقطع الوادي إلا شدًّا "

الشرح : إذا فرغ الحاج أو المعتمر من ركعتي الطواف توجه إلى الصفا

والمروة ، ويستحب أن يرقى عليه ، ويستقبل الكعبة ويكبر ، ويدعو بما أحب ، ثم
ينزل فيمشي حتى يوازي العلم ، فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي العلم الآخر ، ثم
يمشي حتى يصل إلى المروة ، فيستقبل القبلة ويدعو بما أحب ، ثم يتزل فيمشي في
موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، ويكثر من الذكر والدعاء فيما بينهما حتى
يفرغ من سعيه ، وهو سبع مرات ؛ من الصفا إلى المروة مرة ، ومن المروة إلى الصفا
مرة ، وهكذا حتى ينتهي بالمروة .

واختلف أهل العلم في حكم السعي على أقوال ، أحدها : أنه واجب ،

وقيل سنة ، وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى أنه ركن ، لا يتم الحج إلا
به ، واستدلوا بحديث عائشة ، الذي رواه مسلم ، وفيه : " فلعمري ما أتم الله حج
من لم يطف بين الصفا والمروة "

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب ، إذا تركه وجب عليه دم ، ورجحه الموفق بن قدامة في المغني . وحكى المزني قول الشافعي : ثم يخرج من سباب الصفا فيرقى عليها فيكبر ، ويهلل ، ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودينيا ، ثم يتزل فيمشي . اهـ .

قال الماوردي في الحاوي (٢٠٥/٥) : أما السعي سبعاً بين الصفا والمروة ، فركن واجب في الحج والعمرة ، فإن ترك منه سعيًا واحدًا أو ذراعاً من سعي واحد ، كان على إحرامه ، وإن عاد إلى بلده ، حتى يعود فيأتي به ، وهو في الصحابة قول عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وفي الفقهاء قول مالك وأحمد .

وقال ابن مسعود ، وأبي بن كعب وابن عباس : السعي ليس بواجب . وقال أبو حنيفة : هو واجب ، لكن ينوب عنه الدم ، وتحقيق مذهبه أنه غير واجب . اهـ كذا قال الماوردي !

وفي الهداية _ من كتب الحنيفة _ (مع فتح القدير ٥٣/٣) ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام . لأن السعي من الواجبات عندنا ، فيلزم بتركه الدم ، دون الفساد . اهـ .

وتبعه ابن الكمال على ذلك ونقل عن صاحب البدائع قوله : وإذا كان السعي واجباً ، فإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم ، لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب . اهـ .

وما ذكرته عائشة رضي الله عنهم الله عنها في حديث الباب من أنه سبب النزول ذكره الواحدي النيسابوري أيضاً في أسباب النزول (ص ٤٧) وذكر أيضاً من حديث عاصم عن أنس بن مالك عند البخاري ، قال أنس : كانوا يُمسكون

عن الطواف بين الصفا والمروة ، وكانا من شعار الجاهلية ، وكنا نتقي الطواف بهما ،
فأنزل الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله } . اهـ .

وفي معنى الحديث قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٧٠/١)

: اعلموا _ وفقكم الله _ أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ، إباحة للفعل ،

وقوله : فلا جناح عليك ألا تفعل . إباحة لترك الفعل ، فلما سمع عروة رضي الله عنه قول

الله سبحانه { فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ، قال : هذا دليل على أن ترك

الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه ، فطلب

الجمع بين هذين المتعارضين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : ليس قوله تعالى

{ فلا جناح عليه أن يطوف بهما } دليلاً على ترك الطواف ، إنما كان يكون الدليل

على تركه ، لو كان ، فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة

ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج

منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية ، قصداً للأصنام ، التي كانت فيه

، فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحذور ، إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً .

فأفادت الآية إباحة الطواف بينهما ، وسل سخيمة الحرج التي كانت في

صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده ، وقال تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر

الله } أي من معالم الحج ومناسكه ومشروعاته ، لا من مواضع الكفر وموضوعاته ،

فمن جاء البيت حاجاً أو معتمراً فلا يجد في نفسه شيئاً من الطواف بهما . اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٨/٣) : والسعي تبع للطواف ؛ لا يصح إلا أن

يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح ، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب

الرأي . اهـ .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٩٨/٢) : وأما كونه _ أي السعي _ على طهارة ، فلم يدل على ذلك دليل ، وأما اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي فهكذا كان فعله ﷺ وفعل أصحابه من تقديم الطواف على السعي. اهـ .
وقول الشوكاني : لم يدل دليل على الطهارة له يعني اشتراطها . أما كونها مستحبة له فلا خلاف عليه .

وروى الترمذي من حديث ابن عباس " إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته " قال أبو عيسى الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً . اهـ .

أبواب العمرة

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشْنِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ . ضعيفه

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ . صحيح

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَّانٍ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهَبِ بْنِ حَنْبَشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّعَافِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ حَنْبَشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٩٩٣- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

(٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ . صحيح

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ السَّاعِمَشِيِّ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَعْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .
صحيح

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ السَّاعِمَشِيِّ عَنِ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ .
صحيح

(٤٨) باب العمرة من التمتع

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ فَيَعْمِرَهَا مِنَ التَّمَتُّعِ .
صحيح

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تُؤَافِيهِ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ .

قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ .

قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلِّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ .

قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صَوْمٍ .

صحيح

(٤٩) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ .

ضعيفه

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ . قَالَتْ فَخَرَجْتُ أَيُّ مِنْ بَيْتِ

ضعيفه

الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ .

(٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ الْعُدَيْيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ

صحيح

الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

شرح أبواب العمرة

معنى العمرة : قال الأزهرى فى الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى (ص ١١٥)
: وأما العمرة فلأهل اللغة فيها قولان : يقال : اعتمرت فلاناً : أى قصدته . وقيل
اعتمر : زار ، يقال أتانا فلان معتمراً : أى زائراً ، وقال أبو إسحق : إنما خص
البيت الحرام بذكر "اعتمر" لأنه قصد بعمل ، فى موضع عامر ، فذلك قيل اعتمر .
وقول الله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } .

والفرق بين الحج والعمرة أن العمرة تكون فى السنة كلها ، وأما الحج فلا
يجوز أن يحرم به إلا فى أشهر الحج ؛ شوال وذى القعدة والعشر من ذى الحجة .
وتمام العمرة أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة . اهـ
صفة العمرة :

ويحرم المعتمر بها من الميقات ، فإن كان من أهل مكة فمن الحبل ،
والأفضل أن يحرم من التنعيم ، ويدخل مكة محرماً ، فيطوف بالبيت سبعاً ، ويسعى
بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يتحلل من عمرته بالحلل أو التقصير .
وتصح العمرة فى أى وقت من العام ، وتستحب فى رمضان ، لأنها تعدل فى
ثوابها حجة ، وقد مضى فى أول كتاب الحج الأحاديث فى فضلها منها : حديث
أبي هريرة " العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما .." أى من الذنوب والمزاد الصغائر
على قول جمهور أهل السنة ، وقد بينا ذلك فى مواضع من هذا الشرح .
واختلف أهل العلم فى العمرة يأتى بها المكى من التنعيم ، فالجمهور على
مشروعيتها ، وإن كان ثوابها دون ثواب العمرة يأتى بها المعتمر من بلده .

واحتج الجمهور بعموم ما ورد من أحاديث في فضل العمرة ؛ كحديث الباب " عمرة في رمضان تعدل حجة " وحديث أبي هريرة في الصحيح "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما " وحديث عائشة حين أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التمتع ، لتحصل ما رغبت فيه من العمرة التي فاتتها بسبب الحيض .

فهذه الأحاديث لا سيما حديث عائشة دليل قوي على مشروعية العمرة المكية ، واستحبابها ، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحباب العمرة المكية .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢٦) :
فالمقيم في البيت طائفاً فيه وعامراً له بالعبادة ، قد أتى بما هو أكمل من معنى المتعمر ، وأتى بالمقصود بالعمرة ، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ، ليصير بعد ذلك عامراً له ، لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وقال : وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار ، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها ، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة ، باتفاق العلماء .

ثم يقول : وقد أجازها آخرون ، لكن لم يفعلوها ، وعن أم الدرداء أنه سألت سائل عن العمرة بعد الحج ، فأمرته بها ، وسئل عطاء عن عمرة التمتع فقال : هي تامة ومجزئة ، وعن القاسم بن محمد قال عمرة المحرم تامة . ثم قال شيخ الإسلام : وروى سعيد بن منصور عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس أن أنساً كان إذا كان بمكة فحجم رأسه خرج إلى التمتع واعتمر ، قال : وهذه والله أعلم _ هي عمرة المحرم ، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتمرون ، وهو يقتضي أن

العمرة من مكة مشروعة في الجملة ، وهذا مما لا نزاع فيه ، والأئمة متفقون على جواز ذلك . اهـ

ولا خلاف بين أهل العلم على جواز العمرة قبل الحج لمن شاء ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر " اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج " وقال النووي رحمه الله في شرح حديث ابن عباس " عمرة في رمضان تعدل حجة " (٥/٥) : أي تقوم مقامها في الثواب ، لا أنها تعدلها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة . اهـ

حكم العمرة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : والعمرة في وجوبها قولان للعلماء هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عنهما وجوبها والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا القول أرجح فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : { ولله على الناس حج البيت } لم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما وفي الإبتداء إنما أوجب الحج وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال طواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا كله داخل في الحج .

وقال : والأظهر أن العمرة ليست واجبة وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله { ولله على الناس حج البيت } ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله { أو أتوا الحج والعمرة لله } .

وقال ابن قدامة في المغني (١٧٣/٣) وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين روى ذلك عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه والرواية الثانية ليست واجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وإن تعتمروا فهو أفضل "أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " الحج جهاد والعمرة تطوع " رواه ابن ماجه. اهـ

وحديث الترمذي هذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٢) من أجل الحجاج بن أرطاة ، ثم نقل قول النووي في تضعيفه : ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت ، إنما تطوع .

وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل ، ثم ذكر الحافظ حديث الباب " الحج جهاد والعمرة تطوع " وقال : رواه ابن ماجه من حديث طلحة ، وإسناده ضعيف. اهـ

العمرة في رجب

دل حديث عروة في الباب على أن ما قاله ابن عمر من اعتمار النبي ﷺ في رجب كان وهماً منه ﷺ وأن الصحيح ما قالته عائشة رضي الله عنها من أنه لم يعتمر في رجب .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٤٩٦) : قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام . فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه .

وروى البخاري ومسلم من حديث أنس النبي ﷺ أن اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته .

قال العلماء : وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فافهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله ﷺ في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٢٢) : غلط في عمر النبي ﷺ خمس طوائف ، إحداها : من قال : إنه اعتمر في رجب ، وهذا غلط ، فإن عمره مضبوطة محفوظة ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة . اهـ

(٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ .

صحيح

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنَى ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . **حسن**

(٥٢) باب النزول بمنى

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ
عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمِنَى
بَيْتًا قَالَ لَا مَنِي مَنَاخٌ مِنْ سَبَقَ . **ضعيفه**

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا يُظِلُّكَ قَالَ لَا مَنِي مَنَاخٌ مِنْ سَبَقَ . **ضعيفه**
الغريب :

يوم التروية : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٣٠) : هو اليوم
الثامن من ذي الحجة ، سمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتنون فيه الماء ويحملونه معهم
في ذهابهم ، من مكة إلى عرفات .

مناخ : أي موضع إناخة الإبل .

الشرح : أفاد حديث ابن عباس أن السنة المروية المعمول بها عند جميع أهل
العلم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. بمعنى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة وكذا الصبح يوم عرفة يصلية الحاج في منى ، فإذا طلعت الشمس غدا إلى
عرفة ، ومن ترك الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت فيها فغدا من مكة إلى عرفات
، فلا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة ، ومعناه أنه ليس بواجب .

قال الماوردي في الحاوي (٥/٢٢٣) : فإذا كان من الغد وهو يوم التروية ؛ الثامن من ذي الحجة أحرم إن لم يكن أحرم من قبل ، وأحرم الناس معه ، أو من بقي منهم غير محرم ، ويختار أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعاً ، توديعاً له ، ويصلي ركعتين ، فإذا زالت الشمس خرج إلى منى ، ولم يصل الظهر بمكة ، وإن خرج قبل الزوال جاز ، فإذا حصل بمنى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من الغد ، وهو يوم عرفة .

وقال : ويستحب أن تكون صلاته من منى في مسجد الخيف . اهـ

وقال الخرقى في مختصره : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٤٢٣) : وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية فيصلّي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلّي الصلوات الخمس ويبت بها ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم . اهـ

وفي حديث عائشة في باب التزول بمنى قوله ﷺ " لا ، منى مناخ من سبق " قال صاحب تحفة الأحمودي (٣/٦٢١) : أي لا تنوالي بناء بمنى لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق ونحوها فلو أجزى البناء فيه لكثرت الأبنية وتضييق المكان وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد . اهـ

أبواب عرفات

(٥٣) باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يَهْلُ فَلَمْ يَعِْبْ هَذَا عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا وَرُبَّمَا قَالَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ . ضعيفه

(٥٤) باب المتزل بعرفة

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَتْبَانَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي تَمْرَةَ .

قَالَ فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْتَجِلُ .

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَجِلَ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَرِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَرِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَرِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا نَعَمْ فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ .

قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي رَاحَ . حسن

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . صحيح

٣٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعَدُهُ مِنْ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبِعٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ . صحيح

٣٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنْحَرٌ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ . صحيح - دون قوله " إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ "

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأَجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيُّ رَبُّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْحِنَّةِ وَغَفَرْتُ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ

دُعَائِي وَغَفَرَ لَأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ
فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ . **ضعيفه**

٣٠١٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ أَتْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ
قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْتُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَأْهِي بِهِمْ
الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ . **صحيح**

(٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ الْحَجُّ قَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ
مِنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا
خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَتْبَانَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعَرَفَةَ فَجَاعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ
تَجْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ . **صحيح**

٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ غَامِرِ يَعْنِي الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزَابٍ الطَّائِيَّ أَنَّهُ حَجَّ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ قَالَ
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَضَيْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ

نَفْسِي وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ . صحيح

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَحْوَةَ نَصَرَ . قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي فَوْقَ الْعُنُقِ . صحيح

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . صحيح

شرح أبواب عرفات

الغدو من منى إلى عرفات :

وبعد طلوع شمس يوم عرفة ، يغدو الحجاج من منى إلى عرفة مكرمين ومهللين ومليين ، وفي حديث أنس في الباب الاقتصار على ذكر التكبير والتهليل ، أما التلبية فقد دل عليها حديث ابن عباس في الصحيحين أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، وكان الفضل بن العباس ردف النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمره العقبة ، وترجم البخاري باب التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمره . ويشير قوله " حين يرمي " في الترجمة إلى اختيار البخاري باستمرار التلبية حتى يفرغ من رمي جمره العقبة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٣/٣) : وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإن كنت حاجاً فلباً حتى بدء حِلِّكَ ، وبدء حلك أن ترمي جمرَةَ العقبة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر إحدى عشرة حجة وكان يلي حتى يرمي الجمرَةَ وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة. اهـ

المتزل بعرفة :

ثم ينزل الإمام والناس في وادي نغرة ، حتى إذا زاغت الشمس أتوا بطن الوادي إلى المسجد الذي يسمى مسجد إبراهيم عليه السلام ، وهو مسجد نغرة ، فيخطب الإمام خطبة ، يعلم الناس المناسك ويعظهم ويحثهم على الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل ، ثم يصلي بهم الظهر والعصر قصراً ، ويجمعهما جمع تقديم ، وهذا ما فعله النبي ﷺ ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام صلى وحده ويجمع الصلاتين ، فلين الجمع لا يختص بالصلاة مع الإمام ، وهو قول الجمهور ، وترجم البخاري " وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٦٤) : وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين

الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده . اهـ

الموقف بعرفات :

فإذا فرغوا من الصلاة عجلوا إلى الموقف ، وكل عرفة موقف ، وليعلم أن وادي عرنة أو وادي نمرة ليس من عرفة ، بل هو خارج عرفات ، فيجب عليهم الدخول إلى عرفات ، بعد انقضاء الصلاة .

وأفضل المواضع في عرفات موقف رسول الله ﷺ ، وهو عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط عرفات ، وهذا الجبل لا نسك في صعوده ، ولا فضيلة ، وإن كان الناس قد اعتادوا صعوده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٦) : وعرفة كلها موقف ، ولا يقف ببطن عرنة ، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة . أهـ

والوقوف بعرفات ركن لا يتم الحج إلا به لقول النبي ﷺ " الحج عرفة " . ويستحب للواقف بعرفة أن يستقبل القبلة ويجتهد في الضراعة والدعاء ، والابتهاال إلى غروب الشمس ، فإن خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، ففي حديث الباب أن يوم عرفة هو أكثر يوم يفيض الله تعالى على عباده بالعفو والمغفرة ، وتتجلى رحمة الله تعالى بعباده في الموقف ، ورضاه عن التائبين الصادقين منهم ، حتى ليباهي بهم الملائكة .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (٥٤٩/٨) : وهذا يدل على أنهم مغفور لهم ،

فإنه لا يباهي بأهل الخطايا ، والذنوب ، إلا من بعد التوبة والغفران . أهـ
وينصح الإمام النووي في الإيضاح (ص١٤٨) الواقف بعرفة أن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء . أهـ

وقوله ﷺ " وإنه ليدنو ﷺ " معناه : فيدنو على الحقيقة دنواً يليق بعظمته
 وكماله سبحانه ، لا يشبه دنو المخلوقين ، وهذا مثل ما جاء في الحديث الصحيح
 الآخر " ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل .. " وهو من أحاديث
 الصفات ، وطريقة السلف الصالح إثبات الصفة دون تأويل أو تشبيه ، قال تعالى {
 ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } ، وإثبات ما ورد في القرآن أو السنة من
 صفات لله ﷻ ونفي التشبيه هو الحق ، والله الموفق للصواب .

ويستحب أن يجتهد في الذكر والدعاء والابتهاال في ضراعة وتذلل ، ونقل
 الشيخ البسام في نيل المرام عن شيخ الإسلام ابن تيمية أثراً عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفات ، يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام
 المسكين .

وليس لعرفة دعاء خاص عينه النبي ﷺ ولا ذكر محدد ، بل يدعو الواقف
 بعرفة بما أحب من الأدعية الشرعية ، الواردة في القرآن والسنة ، وبما شاء من الدعاء
 بخيري الدنيا والآخرة ، ويبقى على هذا الحال من الإنابة والذكر حتى تغرب الشمس
 قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٣/٣) : وقت الوقوف : من طلوع الفجر
 يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر
 الوقت طلوع فجر يوم النحر. اهـ

ووقت الوقوف عند الجمهور يبدأ بعد الزوال من يوم التاسع .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤) : وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض
 ؛ لا حج لمن فاته الوقوف بها . اهـ

وقال أيضاً : وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك
 للحج ولا شيء عليه . اهـ

ويكرر صاحب الإيضاح رحمه الله نصيحته للحاج في يوم عرفة فيقول (ص ١٤٩) وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ، مع الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ؛ فهناك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لجمع عظيم ، وموقف جسيم ، يجتمع فيه عباد الله المخلصين ، وخواصه المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا . اهـ
من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع :

قال الخرقي : فيكبر ويهمل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المعني (٤٣٢/٣) : وقول الخرقي : إلى غروب الشمس ، معناه : ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر ، وفي حديث علي وأسامة أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس " . فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح ، في قول جماعة الفقهاء ، إلا مالكا قال : لا حج له ، قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك . اهـ
الدفع من عرفة :

فإذا غربت الشمس أفاض الحجيج من عرفة ، وينبغي على الحاج أن يراعي السكينة في سيره ، لا سيما عند الزحام ، فقد أفاض النبي ﷺ في هدوء وسكينة ، وقال : أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع " يعني ليس بالسرعة . وفي الحديث " كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص " والعنق والنص : ضربان من السير ، كما يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٥٠٦/٣) ويضيف : فيه دليل على أنه عند الزحام كان يستعمل السير الأخر ، وعند وجود الفجوة —

وهو المكان المنفسح _ يستعمل السير الأشدّ ، وذلك باقتصاد ، لما جاء في الحديث الآخر " عليكم السكينة " اهـ

وقال أبو عبيد : النصّ : التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها . اهـ
قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٨٩٣) وقوله : " كان يسير العنق " يريد ضربا من السير ليس بالشديد ؛ رفقا بالناس وتحزنا من أذاهم وليقتدوا به في رفق بعضهم على بعض ويحترز بعضهم من أذى بعض وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم فإذا وجد فجوة وهي الفرجة من الأرض يريد ليس فيها أحد نص يريد أنه أسرع في السير لأن النص أرفع من السير وهذا يقتضي أن سنة المشي في الدفع الإسراع وإنما يمسك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره . اهـ

أبواب جَمَع

(٥٩) باب التزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا قُلْتُ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أُذُنٍ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَمْ يَجِلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .
صحيح

(٦٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْمُرْدَلَفَةِ .
صحيح

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنْحَنَّا قَلِيلَ الصَّلَاةِ بِإِقَامَةٍ . صحیح

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا تُغِيرُ وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . صحیح

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَقَالَ لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا . صحیح

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْجَمْصِيِّ عَنْ بِلَالٍ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ يَا بِلَالُ أَسَكِتَ النَّاسَ أَوْ أَتَصِتَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسَبِّحَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ . صحیح

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتِ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. زَادَ سُفْيَانٌ فِيهِ وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . **صحيح**

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . **صحيح**

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً بَطْطَةً فَاسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ فَأُذِنَ لَهَا . **صحيح**

الشرح : فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وأما ما روي من أنه ﷺ صلى بأذان واحد وإقامة واحدة ، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقال فيه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٦٨/٣) : وهو مذهب غريب ، ثم عارضه بحديث جابر الطويل في الصحيحين ، وفيه عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، ولفظه " ثم أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً .. الحديث " وعند البخاري أيضاً " .. "كل واحدة منها بإقامة" ، قال الزيلعي : وهذان الحديثان مخالفان للأول . اهـ

وقال صاحب الإيضاح (ص ١٥٦) : ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان للأولى وإقامتين لهما . اهـ

وبيت الحاج وجوباً في المزدلفة ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أحيا هذه الليلة بقيام ، ولا غيره ، ويجوز للضعفة أن يدفعوا قبل الفجر ، والأفضل ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ، وإن قال الجمهور بجواز

الرمي قبل طلوع الشمس ، فإذا طلع الفجر عجلَّ بالصلاة في أول وقتها مع الإمام ، بأذان وإقامة ، ثم يقف عند المشعر الحرام ، وهو المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ ، وأطال الدعاء ، ومكانه الآن المسجد الذي يصلي فيه الحجاج في المزدلفة ، وكان يوجد في المكان جبل يسمى قرح ، فأزيل وبني مكانه المسجد .

ومزدلفة كلها موقف ، والمشعر الحرام أفضلها ، لأنه موقف رسول الله ﷺ . فيستقبل القبلة ويكبر ويدعو ويهلل ، ويذكر الله تعالى حتى يسفر الصبح جداً ، وينتشر ضوء الصباح ، وذلك قبل طلوع الشمس ، فيسير إلى منى متوجهاً إلى جمرة العقبة الكبرى وهو يلي .

وفي الطريق يلتقط الحصى ، الذي سيرمي به ، فإذا مرَّ بطن محسّر ، وهو واد بين مزدلفة ومنى أسرع السير فيه ، ومداه قدر رمية بحجر .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥٥) : فلما أتى بطن مُحَسَّرٍ، حَرَكَ ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأمر الله بأعدائه، فإن هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفَيْلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ، لِأَنَّ الْفَيْلَ حَسَرَ فِيهِ، أَي: أَعْيَى، وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ. اهـ

ويقول ابن قدامة في المغني (٣/٤٤١) : والمبيت بمزدلفة واجب ؛ من تركه فعليه دم ، هذا قول عطاء والزهري وقتادة ، والثوري والشافعي ، وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي . اهـ

وقول أسامة بن زيد رضي الله عنه " ثم صلى المغرب، ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء " معناه : لم يفك أحد ما على البعير من المتاع .

وفي حديث البخاري عن أسامة " ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ، ولم يصل بينهما ."
قال البغوي في شرح السنة (١٦٧/٧) : فيه دليل على أن قليل العمل إذا تخلل من صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع ، لأنه قال : ثم أناخ كل إنسان بعيره ، ثم أقيمت العشاء . اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٦٥) : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج يجمع بين المغرب والعشاء ، وقال : وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين . اهـ

فائدة : وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام . أفاده الشيخ الموفق صاحب المعني .

أبواب رمي الجمار

(٦٣) باب قدر حصى الرمي

٣٠٢٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعْلَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . حسن

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُطْ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ . صحيح

(٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

صحيح

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن

(٦٥) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

صحيح

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةٍ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ .

صحيح

(٦٦) باب رمي الجمار راکبا

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الْحَكَمِ
عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . **صحيح**

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ
عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . **صحيح**

(٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا . **صحيح**

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ
النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . **صحيح**

قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ .

(٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ
وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ . **ضعيفه**

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى
رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

صحيح

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زِلْتُ
أَسْمَعُهُ يَلْبِي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلِيَةَ .

صحيح

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا
رَمَيْتُمُ الْحِمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيْبُ
فَقَالَ أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ
أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا .

صحيح

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ .

صحيح

الشرح : فإذا وصل الحاج إلى منى صباح يوم النحر ، بدأ بعد طلوع

الشمس ، يرمي جمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، بسبع حصيات ، الواحدة
منها قدر حصى الخذف ، وهي قدر حبة الباقلاء ، والأفضل أن يستقبل العقبة عند

الرمي ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يقف عنده الجمره للدعاء بعد الرمي ، ولا يلتقط الحصى الكبير ليرمي به ، فإن ذلك مخالف للسنة ، فقد يفعل ذلك بعض الناس ممن يجهلون السنن ، ظناً منهم أن الرمي بالحصاة الأكبر ، أتم وأكمل في النسك ، وهو خطأ وبدعة ، وغلو في الدين ، وقد حذرنا النبي ﷺ من الغلو في الدين ، بل قد يحمل الجهل بعض الناس على أن يرموا الجمرات بالنعال ، تاركين بذلك سنة نبيهم ﷺ ، وإن خير الهدى هدى محمد ﷺ وفقنا الله وسائر المسلمين لاتباعه ، .

ويجوز تقديم الضعفة من النساء وكبار السن والصبيان .

وقد رخص النبي ﷺ للرعاة والسقاة أن يجمعوا الرمي بعد النحر فيرمون عنها يوماً واحداً ، تيسيراً عليهم ورفعاً للحرص عنهم .
فإذا رمى الحاج جمره العقبة يوم النحر حلّ له كل شيء كان محرماً عليه من الثياب والطيب والصيد إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة ، فإذا طاف حل له نساؤه .

ويلبي الحاج حتى يرمي جمره العقبة ، وفي حديثي ابن عباس والفضل أخيه أن النبي ﷺ كان يلبي حتى رمى جمره العقبة ، ومعناه _ والله أعلم _ حتى بدأ في الرمي ، لأن السنة في الرمي أن يكبر مع كل حصاة ، فمتى يلبي إذن إن لم تكن التلبية حتى بدأ الرمي ؟ .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٠٥) : وفيه بيان أن الجمره لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا في يوم الجمره يوم النحر ، فأما في سائر الأيام ، فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس .

وقال : واختلفوا في رمي الجمره قبل الفجر ، فأجازه الشافعي ؛ ما دام بعد نصف الليل الأول ، واحتج بحديث أم سلمه ، وقال غيره : إنما هذا رخصه خاصة لها ، فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر .

وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل : يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

قال والأفضل ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما في حديث ابن عباس . اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمره العقبة بعد طلوع الشمس

وعلى أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمره العقبة .

وعلى أنه إن رمى جمره العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أنه يجزيء

وعلى أنه إذا رمى على أي حاله كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزاءه .

وقال : وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه . اهـ

وحكى البيهقي في المعرفة (١٢٣/٤) عن الشافعي قوله : ومن أوقاتها أن

ترمي بعد الفجر ، وجائز فيها أن ترمي قبل الفجر ، وبعد نصف الليل . اهـ

لكن قال الشيرازي في المهذب (المجموع ١٥٣/٨) : والمستحب ألا يرمي إلا

بعد طلوع الشمس . اهـ

وقال النووي في المجموع (١٦١/٨) : والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس

قدر رمح . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٩/٣) : ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت أجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس

وقال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده.

قال : وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطية وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وأحمد أنه يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؛ وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر ، وقال مجاهد والثوري و النخعي : لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث . اهـ

وقال رحمه الله : وفي رواية من روى أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلي ولأنه يتحلل بالرمي فإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف . اهـ

وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال : وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل ، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (٥٨٣/٠١) : والمستحب أن يرميها من بطن الوادي ولا يرميها من فوقها ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه رمى الجمرة من بطن الوادي ، ثم قال : والذي أنزل عليه سورة البقرة لقد رأيتنه يرمي ببطن الوادي ﷺ ، رواه عبد الله بن مسعود نحوه . اهـ

وسأل مالك عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : من حيث تيسر .

قال صاحب الاستذكار (٢١١/١٣) : يعني من حيث تيسر من العقبة ؛ من أسفلها ، أو من أعلاها ، أو من وسطها ، كل ذلك واسع .
قال : والموضع المختار منها : الوادي لحديث عبد الله بن مسعود . اهـ
يعني حديثه في الباب .

(٧١) باب الخلق

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . صحیح

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشْقِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . صحیح

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُرُوا . حسن

الغريب :

إنهم لم يشكوا : أي أيقنوا أكثر من غيرهم أن الاتباع خير لهم وأحسن ، وأخذ غيرهم بالرخصة ، فقدّم النبي ﷺ المحلقين ، فدعا لهم ثلاثاً ، وأخر المقصرين فدعا لهم مرة ، فهو وإن فرّق بينهم في المنزلة جمع بينهم في الدعاء ، وعمّمهم بالشفقة وطلب المغفرة .

الشرح : فإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ذبح هديه ، ثم يخلق شعر رأسه أو يقصر ، والخلق أفضل ، والسنة في الخلق أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه ، لما ثبت في الصحيح من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال للحلاق "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، هذا في حق الرجال ، أما النساء فليس عليهن حلق ، وإنما عليهن التقصير بلا خلاف بين أهل العلم .

قال ابن الأثير في النهاية (٤٢٧/١) : المحلقون : الذين حلقوا شعورهم في الحج أو العمرة ، وإنما خصهم بالدعاء دون المقصرين ؛ وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ، ولم يخلقوا ؛ لأن أكثر من أحرم مع النبي ﷺ لم يكن معهم هدي ، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدى ، ومن معه هدي فإنه لا يخلق حتى ينحصر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدي أن يخلق ويحل ، وجدوا في أنفسهم من ذلك ، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم ، فلما لم يكن لهم بدّ من الإحلال ، كان التقصير في نفوسهم أخف من الخلق ، فمال أكثرهم إليه ، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة ، وحلق ولم يراجع ، فلذلك قدّم المحلقين ، وأخر المقصرين. اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٣) فقال : وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويخلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا ، وقد كان ذلك في حقهم كذلك . والأولى

ما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنما كانت تحب توفير الشعر والترين به ، وكان الخلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الخلق واقتصروا على التقصير . اهـ

وما ذكره ابن الأثير إنما نقله بنصه من معالم السنن للخطابي (٢١٣/٢) ولم ينسبه ابن الأثير إليه ، ونسبه الحافظ إلى ابن الأثير ، وعارضه بكلام قال إنه للخطابي ، ولم أقف عليه في المعالم ، فلعله في " أعلام الحديث " والله أعلم .

وقال الحافظ : فيه أن الخلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة ، وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به ، بخلاف الخالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٦٦) : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق . اهـ

وحكى النووي في شرح مسلم (٥/٥٩) : الإجماع على أن الخلق أفضل من التقصير ، وقال : وأجمعوا على أن الأفضل حلق جميعه أو تقصيره جميعه . اهـ

وقال الإمام مالك في الموطأ (١/٣٩٦) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل معنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله . اهـ

يشير الإمام مالك إلى أن الأصل في ترتيب أعمال يوم النحر رمي الجمرة ، ثم الذبح ، ثم الخلق ، ثم طواف الإفاضة ، إلا أن حديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن العاص ، صريح في الرخصة في تقديم الخلق على الذبح ، أو الذبح قبل الرمي ، وذلك بقول النبي ﷺ : " افعل ولا حرج " .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (١/٥٨٤) : إن قدّم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر ، جاز لما روى عبد الله بن عمرو أنه ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج .. الحديث " . اهـ

(٧٢) باب من لبّد رأسه

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .

صحيح

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُوْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَبُوْنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلَبِّدًا .

صحيح

الغريب :

التليد : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٣٥٤) : قوله " لبّد " يعني شعره ، وأحرم ملبداً : هو جمعه في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالغسول والخطمي والصمغ ، وشبهه ، لثلا يتشعث ويقمّل في الإحرام .
قلدت هديي : أي علّقت في عنق الهدي علامة على إهدائه للحرم .

الشرح : في حديثي الباب دليل على مشروعية التليد في الحج ، ومعلوم أن

النبي ﷺ حلق شعره بعد أن نحر هديه ، وأنه أهلّ ملبداً ، فثبت أن السنة فيمن لبّد رأسه ، الحلق .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢١٤) : وفي قوله " اللهم ارحم الخلقين " وجه آخر : وهو أن السنة فيمن لبد رأسه ، الخلق ، وإنما يجزيء التقصير فيمن لم يلبد ، وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه ، وروى عنه أنه قال : من لبد رأسه فليحلق " من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، وروى ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : إن قصر ولم يخلق أجزاءه . اهـ

وقال الخطابي أيضاً : عند شرح حديث ابن عباس عند أبي داود أن النبي ﷺ دعا بيدته فأشعرها " وفيه " وقلدها نعليه ، " من السنة التقليد ، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم . اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٥٧) : واختلف أهل العلم فيمن لبد أو عقص أو ضفر ، فقال أحمد : من فعل ذلك فليحلق ، وهو قول النخعي ومالك والشافعي وإسحاق ، وكان ابن عباس يقول : من لبد أو ضفر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى ؛ يعني إن نوى الخلق فليحلق ، وإلا فلا يلزمه ، وقال أصحاب الرأي : هو مخير على كل حال ؛ لأن ما ذكرناه يقتضي التخيير على العموم ولم يثبت في خلاف ذلك دليل . اهـ

(٧٣) باب الذبح

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِيَّ كُلُّهَا مَنَحَرٌّ وَكُلُّ فِجَاحٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ . حسن صحيح

الشرح : دل حديث الباب على أن كل منى منحرج ، ومعناه أن كل بقعة منها مكان لذبح الهدى ، بل مكة كلها منحرج ، فالذبح غير مخصص بمنى ، بل يجوز

في مكة ، وفي أي مكان من الحرم . ومثله قوله ﷺ " وكل عرفة موقف " معناه :
أن كل مكان منها يصح الوقوف به .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٣/١٥١) : قوله _ يعني صاحب الهداية من الحنفية _ " ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم " سواء كان تطوعاً أو غيره ، قال تعالى { ثم محلها إلى البيت العتيق } ، ولأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان ، فالإضافة ثابتة في مفهومه ، وهو الحرم بالإجماع ، ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ، ولا يختص بمعى ، ومن الناس من قال : لا يجوز إلا بمعى ، والصحيح ما قلنا ، قال عليه الصلاة والسلام : " كل عرفة موقف ، وكل منى منحرج .. الحديث " . اهـ .

وقال النووي في الإيضاح (ص ١٧٢) : قال الشافعي رحمه الله تعالى : الحرم كله منحرج ، حيث نحر منه أجزأه ، في الحج والعمرة ، لكن السنة في الحج أن ينحرج بمعى ، لأنها موضع تحلله . اهـ .

(٧٤) باب من قدّم نسكاً قبل نسك

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَهُمَا لَا حَرَجَ . صحيح

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنْى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرَجَ . صحيح

٣٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ قَالَ لَا حَرَجَ . صحيح

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَلِيلًا لَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ . حسن صحيح

الشرح : سبق الكلام قريبا على جواز التقديم والتأخير ، في أعمال يوم

النحر ، وهي الرمي والنحر والحلق ، وطواف الإفاضة ، وبيننا قبل بايين أن السنة في ترتيب هذه الأعمال هي رمي جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، يوم النحر ، ثم نحر الهدى ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف ، وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجته . إلا أنه ﷺ رخص في تقديم هذه الأعمال على بعضها ، أي أنه لم يوجب هذا الترتيب ، وذلك أنه ﷺ أجاب من سأله عن صحة تقديمه الذبح على الحلق بقوله "افعل ولا حرج"

قال شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير (المغني ٣/٤٦٢) : ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا يمنع وقوعها موقعها . اهـ

وقال الباجي في المنتقى (ح ٩٥٩) : قوله : "افعل ولا حرج" لا يقتضي

إباحة ذلك ؛ لأنه إنما سئل عن فعل ذلك جهلا ، وقد بين الترتيب في الحج فكان

ذلك هو المشروع ، ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخير عن المسألتين المنصوص عليهما . اهـ

وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٣/٥١٠) : وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه ، إنما قرنت بقول السائل " لم أشعر " فيخصص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في أعمال الحج . اهـ

وتقييد الإباحة في التخيير في تقديم أي من أعمال يوم النحر على بعضها بالجهل أو الذهول على ما ذهب إليه أبو الوليد الباجي وابن دقيق العيد ، وفيه تعطيل الرخصة بذلك ، والحديث صريح فيها ، فالصواب ما ذهب إليه ابن قدامة والله أعلم . اهـ

(٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى حُمْرَةَ الْعُقَبَةِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

صحيح

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَعَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ . ضعيف الإسناد الغريب : أيام التشريق : قال صاحب الإيضاح (ص ١٨٠) : أيام التشريق

هي الثلاثة بعد يوم النحر ، سميت به لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا ، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها . اهـ

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال، وهو قبيل دخول وقت صلاة الظهر بوقت قليل ، وهو قدر رمي الجمرات الثلاث ، ولا يجوز الرمي في هذه الأيام قبل الزوال .

فيرمي الجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة .

ويستحب أن يقف بعد الرمي في كل من الأولى والوسطى ، ويظيل الدعاء والابتهاال مستقبل القبلة ، ولا يشرع هذا الوقوف بعد رمي الجمرة الثالثة ؛ وهي جمرة العقبة .

قال البغوي في شرح السنة (٢٢٦/٧) : على الحاج أن يبيت بمسعى الليلة الأولى والثانية من ليالي أيام التشريق ، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة عند كل جمرة ، بسبع حصيات على الترتيب ، آخرها جمرة العقبة ، فمن رمى اليوم الثاني ، وأراد أن ينفرد قبل غروب الشمس ويترك البيوتة الليلة الثالثة ، ورمى يومها ، فذلك له واسع لقوله سبحانه وتعالى { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } ومن لم ينفرد حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت ، ويرمي اليوم الثالث ، بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة ، إلى كل جمرة سبع حصيات . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥٥/٥) : قوله : وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال ، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم ، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر ، وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، لهذا الحديث الصحيح .

وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ،
 دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا ، وقال ﷺ : " لتأخذوا مناسككم " ، واعلم أن
 رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي
 مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى
 عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا
 يقف عند الثالثة ، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي
 ﷺ . ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة .

وقال : وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما
 حكى عن الثوري أنه قال : يطعم شيئا أو يهريق دما . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٨٧) : هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو
 بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلّي ، لأن
 جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس ، فعبقوا زوال الشمس برميّه . اهـ

(٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ثَلَاثَ مَسَرَّاتٍ
 قَالُوا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا
 يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي
 بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى
 بِهَا أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

الْمُطَّلَبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلُ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّهَا الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . صحیح

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ
السَّلَامِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ
فِيقَهُ غَيْرُ فِيقِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يُعْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِرُؤْمِ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ
وَرَائِهِمْ . صحیح

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا
قَالُوا هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَشَهْرٌ حَرَامٌ وَيَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاعَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى
الْحَوْضِ وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنَا وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي
أَنَاسٌ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أَصِيحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ . صحیح

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَبَّازِ قَالَ
سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَسُومُ
النَّحْرَ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ
يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ
هَذَا قَالُوا شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ قَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ هَلْ بَلَّغْتُمْ قَالُوا
نَعَمْ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ
حَجَّةُ الْوَدَاعِ . صحيح

الغريب :

على ناقته المخضرمة : المخضرمة من خضرم كدحرج ، أي التي قطع طرف
أذنها .

ألا أي يومٍ أحرَمُ : يعني أشد حرمة وأكثر احتراماً .

موضوع : أي باطل لا يطلب .

لا يجني جانٍ إلا على نفسه . قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٩/١) : الجناية :
الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص ، في الدنيا
والآخرة ، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره ، من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهما
جناية لا يعاقب بها الآخر ، كقوله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } .

فلا تسودوا وجهي : قال السندي في تعليقاته على سنن ابن ماجه

(٤٨٧/٣) : أي بأن تكثروا من المعاصي فلا تصلحوا لأن يُفتخر بمثلكم . اهـ

ألا وإني فرطكم : أي متقدمكم إليه ، يقال : فرط يفرط فهو فارط ، وفرط

إذا تقدم وسق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيء لهم الدلاء ، والأرشية : (النهاية
٤٣٤/٣) .

الشرح : يستحب أن يخطب الإمام في الحج يوم النحر بعد صلاة الظهر في

منى خطبة يعلم الناس فيها أحكام الرمي والنحر والحلق ، وطواف الإفاضة ، وغيرها
مما مضى وما يستقبل من أعمال الحج ، ويعظهم ويحثهم على طاعة الله واجتناب
معصيته ، ويوصيهم بالثبات على ما هم فيه من طاعة واستقامة في أيام الحج .

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ١٧٩) : يسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمضى خطبة مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك ، مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم ، وما مضى لهم في يومهم ، ليأتي به من لم يفعله ، أو يعيده من فعله على غير وجهه ، وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربع .

قال : ويستحب لكل واحد ممن هناك حضور الخطبة ، ويغتسل لحضورها ، ويتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما . اهـ .

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٧٧) : وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر . معنى ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف . اهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٥٩) : في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير ، وأن الكافر إذا أربى في كفره ، ولم يقبل المال حتى أسلم ، فإنه يأخذ رأس المال ويترك الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم ، فإن الإسلام يلقاه بالعمفو فلا يعترض عليهم في ذلك . اهـ .

وقوله ﷺ " وأعراضكم " قال البغوي في شرح السنة (٧/٢١٧) : هي

جمع عرض ، وهو موضع المدخ والذم من الإنسان ، يريد الأمور التي يرتفع الرجل أو يسقط بذكرها . اهـ .

وقوله " اللهم أشهد " قال ابن علان في دليل الفالحين (١/٥١٩) : أي على شهادتهم بالتبليغ إليهم كيلا ينكر منكر ذلك يوم القيامة . اهـ

وفي معنى " يوم الحج الأكبر " قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٧١) : وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج . اهـ

وقال النووي في الإيضاح (ص ١٨٠) : اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر ، فالصحيح أنه يوم النحر ، لأن معظم أعمال المناسك فيه ، وقيل هو يوم عرفة ، والصواب الأول ، وإنما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس : العمرة ، الحج الأصغر . اهـ

وفي قوله ﷺ " نَصَّرَ اللهُ امرأاً " نقل المناوي في فيض القدير (٦/٣٧٠) : قول الحافظ العراقي : معناه : ألبسه النظرة ، وخلوص اللون ، ، يعني جملة الله وزينه ، أو معناه : أوصله الله إلى نظرة الجنة ، وهي نعيمها ، قال : وقيل : معناه : حسن الله وجهه في الناس ، أي جاهه وقدره ، ثم إن قوله " نَصَّرَ " يحتمل الخير والدعاء . اهـ وقوله " في بلدكم هذا " يعني مكة أو سائر الحرم ، قال ملا علي القلوي في المرقاة (٥/٥٤٨) : فالمعصية به عظيمة ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه " وجمع من أتباعه : بمضاعفة السيئات ، كما تضاعف الحسنات بها . اهـ

وقوله : " إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً " قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦/٣٧٧) : قيل معناه : إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ، ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة ، وغيرهم ، ممن ارتدّ ، لأنهم لم يعبدوا الصنم .

إلى أن قال : ولك أن تقول : إن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ،
ويظهر الإشراف ، ويستمر ، ويصير الأمر كما كان من قبل ، ولا ينافيه ارتداد من
ارتد ، بل لو عبد الأصنام لم يضر في المقصود . اهـ
وقوله : " سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها " قال
القاري (٥/٥٥٩) : أي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر ، وتحقير الصغائر ،
فيرضى الشيطان به ، أي بالمحتقر ، حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ، ولهذا ترى
المعاصي من الكذب والخيانة ، ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في الكافرين ،
لأنه قد رضي من الكفار بالكفر ، فلا يوسوس لهم في الجزئيات ، وحيث لا يرضى
عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي . اهـ ومعنى كلام القاري : أن الشيطان
حين فشل في إيقاع المسلمين في الكفر والردة ، سعى في إيقاعهم في المعاصي .
وقواه : " إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " أي من البدع والضلالات ، والخروج
على أحكام شريعتك .

(٧٧) باب زيارة البيت

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . **نفاذ**
٣٠٦٠- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .
قال عطاءٌ ولما رمَلَ فِيهِ . **صحيح**

الشرح : قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (حاشية عون المعبود

(٤٨٢/٥) : لكن هذا الحديث وهم فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف

الإفاضة نهاراً بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث . اهـ

وقوله : " بعد الزوال " الصحيح أنه طاف قبل الزوال ، ثم بين رحمه الله في زاد المعاد (٢٧٧/٢) منشأ الغلط في هذا فقال : إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت في الصحيحين .

ثم قال عن طواف الوداع : فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة . اهـ

ثم حمل رحمه الله في تهذيب السنن قول عائشة رضي الله عنها : " أخر طواف يوم النحر إلى الليل " على أنه أذن في ذلك " فنسب إليه ، وله نظائر .

قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢٢١/٨) : الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ، ويرجع إلى مني فيصلح بها الظهر ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه " باب الزيارة يوم النحر " ومجديث الباب

وبقول أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام مني ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٣) قول ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مخالف

لما رواه بن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى ، فكان

البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث

جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث بن عباس هذا على بقية الأيام . اهـ

ومعناه أنه ﷺ طاف يوم النحر طواف الإفاضة نهاراً ، وكان يزور البيت في

أيام التشريق ليلاً فيطوف ، فهذا هو الذي نقله البعض وظنه طواف الإفاضة .

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه " دلالة على أن الرمل إنما يكون في طواف القدوم فحسب ، فلا رمل في أي طواف غيره ، والله أعلم .

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ مِنْ زَمْرَمَ قَالَ فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنْفَسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ آيَةَ مَا بَيَّنَّنَا وَيَبَيِّنُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْرَمَ .

ضعيف

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ .

صحيح

الشرح : يسن لمن فرغ من الطواف أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضلع ؛ أي يكثر منه ، لما له من فضل وما فيه من بركة ، ويدعو عند ذلك بما أحب ممن خيري الدنيا والآخرة .

وأما ما ذكر في حديث ابن عباس في الباب من استقبال القبلة ، فهو ممن آداب الدعاء ، ومظان الإجابة .

وأما التسمية والتنفس خارج الإناء فهما من آداب الشرب عموماً ، سواء كان من ماء زمزم أو غيره ،

ولما كان المسلمون يحبون ماء زمزم ويعتقدون فيه البركة ، ويقبلون عليه بشغف وشوق ، ويتضلعون منه إيماناً و يقيناً بما أخبر به الصادق الأمين ﷺ من أن ماء زمزم لما شرب له ، لما كان ذلك رأيت المؤمنين يشربون منه داعين الله تعالى بما أحبوا من خيري الدنيا والآخرة ؛ كتنسيير العلم والفهم وحصول الشفاء والعافية ونحوها .

لما كان هذا حال المؤمنين مع ماء زمزم ، كان المنافقون على عكس ذلك ، فهم يشكون في قول النبي ﷺ ، ولهذا فهم لا يتضلعون منه كما يتضلع المؤمنون ، بل يشربون منه _ إن شربوا _ كما يشربون من غيره ، فهم محرومون من بركته ، كما حرموا أنفسهم _ بنفاقهم _ من الإيمان وحلاوته .

وحدیث أبي الزبير عن جابر في الباب ، رواه الحاكم في مستدرکه ، من طریق ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح (٤٩٣/٣) : رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله ، وإرساله أصح . اهـ

فضل ماء زمزم :

وروى مسلم في صحيحه من حدیث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : إنها مباركة ، إنها طعام طعم " وقال الحافظ في الفتح : زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه مسلم " وشفاء سقم " . وأخبر أبو ذر ﷺ في هذا الحديث أنه لبث ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان له طعام إلا من زمزم ، وقال : فسمنت حتى تكسرت عكن بطني ، وما وجدت على كبدي سخفة جوع " . اهـ

وقال ابن القيم فيما نقله عنه الشيخ البسام في نيل المآرب (٥٣٤/٢) : قد جرّبت الاستشفاء بماء زمزم ، فیرأت بإذن الله تعالى ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد ، ولا يجد جوعاً . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٥/٥١٥) : ماء زمزم هو سيد المياه ، وأشرفها وأجلها قدراً ، وأحبها إلى النفوس . وقال : لما شرب له "لأنه سقيا الله وغيثه لولده خليله ، فبقي غيائاً لمن بعده ، فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث ، وقد شره جمع من العلماء لمطالب فنالوها . " اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٨٨) : فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شره لأجله ، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن "ما" في قوله "لما شرب له" من صيغ العموم . اهـ

ثم حكى الشوكاني رحمه الله طرفة فقال : فائدة : أخرج الدينوري في المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة ، فجاء رجل فقال : يا أبا محمد : الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم ، صحيح ؟ ، قال : نعم ، قال : فإني شربته الآن لتحديثني مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثه مائة حديث . اهـ

وفي الإيضاح في مناسك الحج (ص ١٩٨) قال النووي : يستحب الشرب من ماء زمزم والإكثار منه ، ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنها مباركة ، وإهما طعام طعم ، وشفاء سقم " وروينا عن جابر رضي الله عنه قلل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له " وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها .

فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه ، أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ، ثم يقول : اللهم إته بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له " وإني أشربه لتغفر لي ، اللهم اغفر لي ، واللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضي اللهم فاشفني ، ونحو هذا ، ويستحب أن يتنفس في الإنساء ثلاثاً ، ويتضلع منه ، أي يتلوى ، فإذا فرغ حمد الله تعالى . اهـ

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكُعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهَا مِنْ دَاخِلٍ فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرٌ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكُعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي . **ضعيف**

الشرح : في حديث ابن عمر دليل على صحة الصلاة داخل الكعبة ، ولا

فرق في ذلك بين الفرض والنافلة ، وبه قال الجمهور أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يجوز التطوع داخل الكعبة ، أما الفريضة ، وكذا الوتر وركعتا

الفجر ، فلا تصح فيها ، ولا دليل على هذا التخصيص ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

وفي الصحيح من حديث ابن عباس ، وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل

الكعبة كبر في نواحيها ولم يصل .

وقدم أهل العلم رواية ابن عمر في أنه ﷺ صلى فيها عام الفتح ، وذلك لما

تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي ، لأن عنده زيادة علم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٨/٨) : رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها لأنها زيادة مقبولة .

إلى أن يقول : واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة فقال مالك لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلي فيها التطوع .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها ، وقال الشافعي إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل لأنه لم يستقبل منها شيئاً. اهـ .
وقال النووي في المجموع (٢٦٨/٨) : قال العلماء : الأخذ برواية بلال أولى ، لأنه مثبت ، فقدم على النافي ، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة ، وسببه أن بلالاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صلى ، راقبه في ذلك فراه يصلي ، وكان أسلمة متباعداً مشتغلاً بالدعاء ، والباب مغلق فلم ير الصلاة ، فوجب الأخذ برواية بلال ، لأن معه زيادة علم .

ثم قال : ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعاً ، خاشعاً ، خاضعاً .
وقال : مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة ، وأن النفل فيها أفضل من خارجها ، وكذا الفرض الذي لا يرجح له جماعة . اهـ .
وقال أبو عيسى الترمذي : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، لا يرون بالصلاة بالكعبة بأساً . اهـ .

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣٠١/٢) : بعد أن ذكر الأحاديث المتعارضة : والصحيح ، جوازه لأن النبي ﷺ وإن كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات ابن عمر. اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٧/٢) : قال البخاري وغيره من الأئمة : والقول قول بلال ، لأنه مثبت ، شاهد صلاحه ، بخلاف ابن عباس ، والمقصود أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح ، لا في حجه ولا عمره . اهـ

(٨٠) باب البيوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذَنَ لَهُ .

صحيح

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُرَخَّصْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ .

ضعيف الإسناد

الشرح : المبيت بمعنى في أيام التشريق من واجبات الحج عند كافة أهل العلم

، ورخص النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب في المبيت بمكة لأجل اشتغاله بسقاية الناس من زمزم .

قال الماوردي في الحاوي (٢٦٧/٥) : يجوز لرعاة الإبل ، وأهل سقاية

العباس ، إذا رموا جمرة العقبة أن يدعوا المبيت بمعنى ليالي منى .

وقال : وأما أهل السقاية فالدلالة على جواز ذلك لهم رواية نافع عن ابن

عمر ، وذكر حديث الباب _ وقال : ولأن أهل السقاية متشاغلون بإصلاح

الشراب ، وإسقاء الماء ليرتوي الناس منه ، ويرتفقوا به ، فكانت الحاجة ذاعية إلى تأخيرهم ، فرخص ذلك لهم . اهـ

وقال صاحب التمهيد (١٣٧/٩) : وأما البيوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فغير جائز عند الجميع إلا للرعاء على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه ولمن ولي السقاية من آل العباس ، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق ، وكذلك قال جماعة من أهل العلم منهم مالك وغيره أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة فإن رسول الله ﷺ ولّاهم عليها وأذن لهم في المبيت بمكة من أجل شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ، ويقوم بأمرها ، ويسقي الحاج شراها أيام الموسم ، فلذلك أُرخص له في المبيت عن منى بمكة . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (٧٥٤/٢) : عند شرح حديث ابن عمر في الباب فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا لمن له عذر وهذا يروى عن أحمد ، والحنفية قالت إنه سنة ، قيل : إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل : بل وعن يحتاج إليه في سقايته وهو الأظهر ؛ لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره وكذلك حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الإلحاق رأي الشافعي . اهـ

(٨١) باب نزول المحصب

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ . صحيح

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ادَّلَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ ادَّلَجًا . صحيح

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ
بِالْبَطْحَاءِ . صحيح
الغريب :

أسمح لخروجه : أي أسهل .

ادَّلَجًا : الادلاج هو السير آخر الليل .

الشرح : اتفق أهل العلم على أن التحصيب ؛ وهو نزول الحاج في المكان
المسمى بالحصب أو الإبطح ، بعد النفرة من منى بعد الفراغ من الرمي ، إلى مكة
لطواف الوداع ، اتفقوا على أنه ليس من مناسك الحج ، وعلى أن من تركه لا شيء
عليه .

وقد نزل رسول الله ﷺ فيه فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،
واستراح ثم دخل مكة ليلاً فطاف طواف الوداع .

وقد ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن التحصيب سنة ، وروي أن أبا
بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون بالإبطح ،

وذهب ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما إلى أنه ليس بسنة ، بل هو منقول

نزله رسول الله ﷺ اتفاقاً . والجمهور مالك والشافعي يستحبون النزول به اقتداء

برسول الله ﷺ .

قال في الإيضاح (ص ١٨٧) : صح أن رسول الله ﷺ أتى المحصب حين نفر من منى ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف ، وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله ﷺ ، وليس هو من سنن الحج ومناسكه . اهـ
وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢١٦) : وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك . اهـ

ونقل الموفق في المغني (٣/٤٨٤) قول الترمذي : لا خلاف في أنه ليس بواجب ، ولا شيء على تاركه . اهـ

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . صحیح

٣٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . صحیح

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّهَا قَسْدٌ
أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ . **صحيح**

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُنَا فَقُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلَا إِذْنَ مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث دليل على وجوب طواف الوداع ، وأن من تركه
فعليه دم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال
مالك : هو سنة لا يلزم بتركه شيء .

ويسقط طواف الوداع عن الحائض إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة ،
قبل أن تحيض ، فلها أن تسافر من غير أن تطوف طواف الوداع .

قال البغوي في شرح السنة (٢٣٥/٧) : طواف الوداع لا رخصة في تركه ،
لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكياً كان أو آفاقياً ، حج أو لم يحج ، فإن
خرج ولم يطف رجوع إن كان قريباً ، روي أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مَرَّ
الظهران لم يكن ودع البيت ، ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه ، عند بعض أهل
العلم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وهو مذهب مالك ، وقال بعضهم : من تركه
فعليه دم ، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض ، أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك
طواف الوداع ، ولا دم عليها ، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب
الرأي . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥) : بعد أن ساق طائفة من الآثار في الرخصة للحائض أن تنفر من غير أن تطوف الوداع : فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهراً .

ثم قال : وهذا الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . اهـ .

وحكى المزي في مختصره عن الشافعي قوله : وليس على الحاج بعد فراغه أيام منى إلا وداع البيت ، ثم ينصرف إلى بلده ، والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده ، فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم . اهـ .

وشرحه الماوردي _ من كبار الشافعية _ في الحاوي (٥/٢٨٦) فقال : وهذا كما قال : إذا فرغ الحاج من رميه ، وأكمل جميع حجه ، فإن كان مكياً ، أو كان من غير أهل مكة ، فأراد المقام بمكة ، فليس عليه طواف الوداع ، لأنه غير مفارق ولا مودع ، لا يختلف فيه المذهب ، فأما إذا أراد العودة إلى بلده ، فمن السنة المندوبة أن يودع البيت ، لرواية ابن عباس .

قال : كان الناس في الموسم ينصرفون في كل وجه بلا وداع ، فقال النبي ﷺ " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت " لأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليماً ، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعاً .

قال الشافعي : وطواف الوداع لا رمل فيه ، ولا اضطباع ، لأنه طواف لا يحتاج بعده إلى شيء ، وإذا خرج مودعاً ولّى ظهره ، ولم يرجع القهقري ، كما يفعله بعض عوام المنتسكين ، لأنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكي . اهـ .

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (٥٨٨/١) : طواف السوادع مستحب لقوله ﷺ " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت " وروي عن عمر وغيره .

قال القاضي : وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة لقوله ﷺ في حديث صفيه : " أحابستنا هي ، قالوا : إنما قد أفاضت ، قال : فلا إذن " فلو كان واجباً لكان يقف عليها ، كطواف الإفاضة ، ولأنه طواف يفعل خارج الإحرام كالتطوع. اهـ .
وقال الحرقي : والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية.

قال ابن قدامة (٤٨٩/٣) هذا قول عامة فقهاء الأمصار. اهـ .

(٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى فَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَيَّ الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ فَأَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

فَأرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَضْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَأَسْتَفْرِي
بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافَتْهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ
مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ
يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَدَا
شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ وَشَرِيكَ لَكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا
الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
فَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ
وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ
الْبَابِ إِلَى الصُّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبْدَأُ بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصُّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْحَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى
إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى
الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ قَالَ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ قَالَ وَقَدِيمَ عَلِيٍّ يُدْنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَيَّ فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقْتُ صَدَقْتُ مَاذَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلُّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْكُ فُرَيْشُ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمُرْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَا نَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضَلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَّقَ الْقِصْوَاءَ بِالرَّمَامِ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدُ ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّعْنَ يَجْرِينَ فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى

مُحَسَّرًا حَرَكٌ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الحِمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى
 آتَى الحِمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ
 حَصَى الخَذْفِ وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المُنْحَرِ فَحَرَّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ
 بَدَنَةً بِيَدِهِ وَأَعْطَى عَلِيًّا فَحَرَّ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ
 فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطُيْحَتٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ
 يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمٍ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَن يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ
 لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . صحيح

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ العَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَمِنَّا
 مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ
 يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ وَمَنْ أَهْلٌ بِالحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ
 يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ
 فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا مَا حُرِّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ المُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
 يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ المَدِينَةِ وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةً بَدَنَةً مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ
 بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَحَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ .

قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حسن الإسناد

الغريب :

فأهوى بيده إلى رأسي : أي مدها إليه .

فحلّ زريّ : هو واحد أزرار القميص ، فعل ذلك إظهاراً للمحبة ، وإعلاماً

بالمودة لأجل بيت النبوة .

نساجة : نوع من الأكسية والثياب المنسوجة .

منكبّيه : المنكب هو المفصل بين العضد والكتف .

المشجب : أعواد تعلق عليها الثياب .

فقال بيده : أي أشار بيده .

يلتمس : من الالتماس ، وهو القصد والطلب .

استثفري : أي تحفظي ، بخرقه تمنع سيلان الدم .

القصواء : اسم ناقة النبي ﷺ

مد بصري : أي متناه .

تحت قدمي : كناية عن إبطال أمور الجاهلية .

أن لا يوطنن : قال الخطابي : معناه : أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل

فيتحدث إليهنّ ، وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء .

خلون : مضين .

حبالاً من الحبال : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

شقق القصواء بالزمام : أي ضمّ وضيق .

الظعن : جمع ظعينة ، وأصل الظعينة : البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً .

ما غير : أي ما بقي .

الشرح : مرّ شرح مسائل الحج التي اشتمل عليها حديث جابر هذا في الأبواب السابقة .

(٨٥) باب المحصر

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى .

صحيح

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ .

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرَمِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

قَالَ عِكْرِمَةُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ .

صحيح

الغريب : الإحصار لغة : المنع والحبس .

الشرح : إذا عرض للمحرم ما يمنعه من إتمام حجه فهو محصر ، والإحصار

نوعان : حصر عدو ، وحصر مرض ، وحدثنا الباب صحيحان وصریحان في أن من

كُسر أو عرج فإنه يحل ، وعليه حجة من قابل أي في الحج القادم ، وبه قال الأحناف ، وهم هنا أسعد بالدليل .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يباح له أن يحل إلا بعد الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فيكون ذلك له عمرة ، وعليه هدي ، وحجه من قابل ، إذا كانت الحجة التي أحصر فيها حجة الإسلام ، أما إذا كانت تطوعاً فلا شيء عليه عندهما إلا هدي الإحصار .

وقالا : الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، واحتجوا بأن قول الله تعالى { فإن

أحصرتم فما استيسر من الهدي } نزلت في إحصار النبي ﷺ به ، ويقول ابن عباس : " لا حصر إلا حصر العدو " .

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٨٩) : عند شرح حديث الحجاج بن

عمرو الأنصاري في الباب : هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض ، والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي ،

وقال مالك والشافعي وإسحاق : لا حصر إلا حصر العدو ، فكيف يصدق

الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر ، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضياعة بنت الزبير ، قالوا : ولو كان الكسر عذراً ، لم يكن لاشرطها معنى ، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة . اهـ

وروى البيهقي في المعرفة (٤ / ٢٤١) بسنده إلى ابن عباس أنه قال في قول الله

تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد ، أو عدو يجبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، شاة

فما فوقها يذبح عنه ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه . اهـ

وقال الإمام النووي في منسكه المسمى "الإيضاح" (ص ٢٤٢) : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض ، بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها ، وإن كان بحج أتمه ، وإن كان قد فاته ، تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء ، هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض ، فإن كان قد شرط عند إحرامه فإنه إذا مرض تحلل . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١/٥٩٠) : من أحصر بعذر فله التحلل ، وينحر هدياً إن كان معه ، وينصرف ولا هدي عليه سواء كان حاجاً أو معتمراً ، في الحرم وغيره ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك يوم الحديبية ، تحلل ونحر وانصرف .

وقال : ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى العدو ، فلا يتحلل إلا بعمل العمرة خلافاً لأبي حنيفة ، لأنه متلبس بالحج لم يصد عنه يد غالبية ، فكان كمخطيء الوقت ، ولأن كل من لا يستفد بتحلله تخلصاً من الأذى فلا يجوز له التحلل .

إلى أن قال : وعليه دم لتحلله لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من

الهدى. اهـ

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } قَالَ

كَعْبٌ فِي أُتْرَلَتْ كَانَ بِي أُذَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} قَالَ فَالْصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَالنُّسُكُ شَاةً .

صحيح

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُتْسِكُ .

حسن

الشرح : إذا حلق المحرم رأسه لعذر من أذى كالقمل ونحوه وجب عليه أحد هذه الثلاثة ؛ الفدية ، وهي النسك ، أي شاة يذبحها ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .
وسواء كان الحلق بعذر أو بغير عذر ، فهو مخير بين هذه الثلاثة ؛ أيها شاء يفعل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم ، أي أنه لا يكون مخيراً بين الثلاثة .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٨٠/٤) : من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الأضحية ، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة . اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٧) : وأجمعوا على وجوب الفدية على من

حلق وهو محرم بغير علة. اهـ

والتخيير بين هذه الثلاثة في حال العذر مذهب الأئمة الأربعة ، وعمامة العلماء كما يقول ابن كثير في تفسير الآية (٢٤٠/١) : إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق؛ وهو ثلاثة أصع ؛ لكل مسكين نصف صاع ؛ وهو مدان ، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء ؛ أي ذلك فعل أجزاءه ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال أنسك أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام فكل حسن في مقامه والله الحمد والمنة . اهـ

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتْبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ . صحيح

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّفِيِّ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةَ

أَخَذَتْهُ . صحيح

الغريب :

الحجامة : هي استخراج قليل من الدم من على سطح جلد المحجوم ،

باستخدام كأس زجاجي ، وهو ما يطلق عليه اسم كاسات الهواء . ونقل محقق زاد

المعاد (حاشية ٥٤/٤) عن أحد الأطباء قوله : الحجامات على نوعين : حجامات

جافة ، وحجامات رطبة ، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجامات

لامتصاص بعض الدم ، من مكان المرض ، وتستعمل الحجامات الجافة إلى الآن

لتخفيف الآلام في العضلات ، خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتيزم ،
وأما الحمامات الرطبة ، فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح
في الرئتين ، وتُعمل على ظهر القفص الصدري . اهـ .

لحي جمل : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة .

رهصة : قال ابن الأثير (٢/٢٨٢) : أصل الرهص أن يصيب باطن حافر
الدابة شيء يوهنه ، أو ينزل فيه الماء من الإعياء ، وأصل الرهص شدة العصر . اهـ .
والمعنى أصابه مرض أو هنه .

الشرح : في الحديث دلالة على جواز الحجامة للمحرم بلا فدية ، إن كان
لا يقطع شعراً ، فإن قطع شعراً فعليه الفدية ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وسواء
كانت الحجامة لضرورة أو لغير ضرورة ، وخص مالك الجواز بالضرورة .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٣٨٢) : وفي هذا الحديث دليل لجواز
الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر
في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية
عليه ودليل المسألة قوله تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية }
وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس
لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع
شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا
شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ، ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك
كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في
الإحرام . اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٧٨/٣) : أما الحمامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور ؛ لأنه تداو بإخراج دم فأشبهه الفصد وبط الجرح .
وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وكان الحسن يرى في الحمامة دما .

ولنا أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ " احتجم وهو محرم " متفق عليه ولم يذكر فدية ، ولأنه لا يترفه بذلك فأشبهه شرب الأدوية . اهـ
ويرى العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٦١/٤) جواز الحمامة مطلقاً ، وإن آل إلى قطع الشعر ، ويقول : وفي وجوب الفدية عليه نظر ، ولا يقوى الوجوب . اهـ

(٨٨) باب ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ .
ضعيف الإسناد
الغريب :

غير المقتت : أي غير مطيب ، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه .

(النهاية ١١/٤)

الشرح : الحديث ضعيف . وفيه دليل على جواز ادّهان المحرم بالزيت إذا كان لا رائحة له ، أما إذا خلط بالطيب فلا يجوز بلا خلاف .

قال ابن قدامة في المعني (٣/٣٠٠) : أما المطيب من الأدهان كدهن النورد والبنفسج والزنبق والخيري واللينوفر فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب ، وهو قول الأوزاعي وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الأدهان بدهن البنفسج وقال الشافعي : ليس بطيب .

ولنا إنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد . فأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج ، فنقل الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج ، فقال : نعم ، يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ، ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال الزيت السذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه . فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان ، وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر فأما دهن سنائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا ، وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحتها في اليدين ، وإنما الكراهة في الرأس خاصة ؛ لأنه محل الشعر .

(٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوهُ فِي تَوْبِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْقَصْتُهُ رَاحِلَتُهُ وَقَالَ لَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلَيَّبًا . صحيح

الغريب :

أوقصته : الوقص كسر العنق

الشرح : دل الحديث على أن السنة فيمن مات وهو محرم أنه يغسل بماء
وسدر ، ويكفن في ثوبه الذين كانا عليه حال الإحرام ، وألا يغطى رأسه ، وفيه
أنه يبعث يوم القيامة على الحال التي مات عليها من التلبية ، وبه قال الشافعي وأحمد
، وأصحابهما مستدلين بحديث الباب ، وبأن المحرم لا يبطل إحرامه بموته ، وقال أبو
حنيفة ومالك : يبطل إحرامه بموته ، فيعامل معاملة الميت غير المحرم.

قال النووي في شرح مسلم (٣٨٩/٤) بعد أن ساق روايات الحديث : في
هذه الروايات دلالة بينه لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا
مات لا يجوز أن يُلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والأوزاعي
وأبو حنيفة وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحي ، وهذا الحديث راد لقولهم وقوله ﷺ
واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك
كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك
وأبو حنيفة وآخرون وقوله ﷺ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه أما تخمير الرأس في حق
المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال
الشافعي والجمهور لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق
المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية
رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٥٣٢٢): قوله ﷺ " كفنوه في ثوبيه " فيه أنه استبقى له شعار الإحرام ، من كشف الرأس ، واجتنب الطيب ، ولم يزده ثوباً ثالثاً تكرامة له ، كما استبقى للشهداء شعار الجهاد ، فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم. اهـ

وقال الخرقى : واخرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه. اهـ

قال الشيخ الموفق في المغني (٤٠٦/٢) : إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته ، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق ، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة : يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام . اهـ

ورجح ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣١٤/٣) : اختيار الشافعي وأحمد فقال : الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام ، وهو مذهب الشافعي ، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة ، وهو مقتضى القياس ، لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف ، وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعي الحديث ، وهو مقدم على القياس . اهـ

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ .

حديث

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي
الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيهُهُ
الْمُحْرَمُ تَمَنُّهُ . **ضعيفه**

الشرح : في حديث جابر دلالة على أن الضبع صيد ، وأنه يؤكل فلا يجوز
للمحرم صيده ، فإذا أصابه ففيه الجزاء ، وفي الحديث أن فيه كبشاً ، والأصل في
جزاء الصيد قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم } .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء ، على المحرم ، بقتل الصيد .

ولا فرق بين الخطأ والعمد ، في قتل الصيد في وجوب الجزاء ، وبه قال
الجمهور .

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٤) باب الزجر عن قتل الضبع في
الإحرام إذ النبي ﷺ المولى ببيان ما أنزل الله عليه من الوحي إليه ، قد أعلم أن
الضبع صيد ، والله ﷻ في محكم تنزيله قد هي المحرم عن قتل الصيد فقال : { لا
تقتلوا الصيد وأنتم حرم } . اهـ

ثم أورد ابن خزيمة حديث جابر في الباب بزيادة وصف الكيش بأنه نجدي .
وقال البغوي في شرح السنة (٢٧١/٧) : اختلف أهل العلم في إباحة لحم
الضبع ، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروي عن ابن عباس
إباحة لحم الضبع ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبو
ثور ،

وكرهه جماعة ، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وبه قال ابن المبارك ومالك ، والثوري وأصحاب الرأي ، واحتجوا بأن النبي ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وهذا عند الآخرين عام ، خصه حديث جابر. اهـ

وفي كتابه الإجماع (ص ٥٨) حكى ابن المنذر الإجماع على أن المحرم إذا قتل صيداً ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، أن عليه الجزاء .

وأن في الصيد الذي يصيبه المحرم ، شاة .

وأن في حمام المحرم ، شاة .

وأن صيد البحر للمحرم مباح اصطياًده ، وأكله وبيعه وشراؤه . اهـ

وفي المدونة (٣٤٤/١) قال سحنون : قلت لابن القاسم : فهل يكره مالك

للمحرم قتل الهر الوحشي ، والثعلب ؟ قال : نعم . قلت : فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك ؟ قال : نعم . اهـ

ويؤب ابن خزيمة في صحيحه (١٨١/٤) باب الزجر عن أكل المحرم بيض

الصيد ، إذا أخذ البيضة من أجل المحرم ، ثم روى بسنده عن ابن عباس ، أنه قال : يا

زيد بن أرقم : هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيضات نعام وهو حرام أي

محرم _ فردهن ؟ قال : نعم . قال أبو بكر بن خزيمة في خير جابر : لحم الصيد

حلال لكم ، وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم ، دلالة على أن بيض الصيد

مباح للمحرم ، إذا لم يؤخذ من أجل المحرم ، لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكثر

من حكم لحمه . اهـ

وفي معرفة السنن والآثار (١٨٣/٤) : زوى البيهقي حديث جابر في الباب

ثم حكى عن الشافعي قوله : وهو قول من حفظت عنه من مفتيينا المكين . اهـ

(٩١) باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ . صحيح

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ قَالَ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْعَقْرَبُ وَالْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . صحيح

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفَوَيْسِقَةَ فَيُقْتَلُ لَهُ لِمَ قِيلَ لَهَا الْفَوَيْسِقَةُ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَيْلَةَ لِتُحْرَقَ بِهَا الْبَيْتُ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث دلالة على أن الدواب المذكورة فيها لا جناح على من قتلها وهو محرم ، في الحِلِّ والحرم ، كما أنه لا جناح على من قتلها وهو حلال ، وذلك لما فيها من الضرر والإيذاء والعدوان ، والمراد أنه لا يجب على من قتلها وهو محرم الجزاء .

وقوله ﷺ " والكلب العقور " هل يراد به الكلب خاصة ؟ كما يقول الأحناف ؟ أم كل ما عقر الناس وعا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفسهد

والذئب كما قال الجمهور ، فيه بحث ، ورجح الحافظ في الفتح (٤٠/٤) قول الجمهور .

قال النووي في شرح مسلم (٣٧٦/٤) : وافق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معانهم ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معانهم فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل وكل مالا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا .

وقال : وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين ، وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبائع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه . اهـ

(٩٢) باب ما يُنهى عنه المحرم

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَنَامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ . **صحيح**

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ . **صحيح**

(٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَحَشٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ . **إسناده معلول**

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَأَصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا أَصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَصْطَدْتُهُ لَهُ . **صحيح**

الشرح : يحرم على المحرم الصيد في الحل والحرم بلا خلاف ، كما يحرم عليه

أن يأكل مما صيد لأجله ، فإن كان الذي صاده حلال غير محرم ، جاز للمحرم أن يأكل منه ، إلا أن يعلم أنه صيد من أجله ، فلا يجوز أكله منه ، قال الله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ، وفي حديث الصعب بن جثامة رد النبي

ﷺ ما أهدي إليه من الحمار الوحشي معللاً ذلك بأنه محرم ، وفي حديث أبي قتادة

لم يأكل النبي ﷺ مما اصطاده أبو قتادة لأنه أعلمه أنه اصطاده لأجله ، ولكنه أمر أصحابه أن يأكلوه ، وقد حمل أهل العلم حديث الصعب بن جثامة على أنه ربما علم النبي ﷺ أن الصعب إنما اصطاده لأجله .

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال :
" صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " .

قال أبو عيسى الترمذي : هو أحسن حديث في الباب .

قال النووي في شرح مسلم (٣٦٨/٤) : ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٦١/٢) : وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد له لأجله . اهـ

فائدة : قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل .

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٩/٤) قول الشافعي : ومن سننه ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له . اهـ

وقوله : " زمن الحديبية " قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٧٨٦) : في الحديث أن أبا قتادة كان غير محرم ، وتحلف مع أصحاب له محرمين ، وإنما جاز لأبي قتادة أن يكون غير محرم ، لأن المواقيت لم تكن وقتت بعد . اهـ

(٩٤) باب تقليد البدن

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَأَ
يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْمُحْرِمُ . صحیح

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِهُدْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يَقِيمُ لَأَ يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا
يَحْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . صحیح

(٩٥) باب تقليد الغنم

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى النَّبْتِ فَقَلَدَهَا . صحیح

(٩٦) باب إشعار البدن

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَشْعَرَ الْهُدْيَ فِي السَّامِ الْأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ . صحیح
وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَلَدَ تَعْلِينَ .

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أْفْلَحَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا وَلَمْ يَحْتَنِبْ مَا يَحْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

صحيح

الغريب :

تقليد البُدن : هو أن يعلق في أعناقها النعال أو نحوها ، مثل علاقة الإداوة ، يُعلم أنها هدي .

إشعار البدن : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/٣) : إشعار الهدى هو من الإعلام ، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بمخديدة ، وهي مستقبلة القبلة ، فيدميها ، ويلطخها بالدم ليُعلم أنها هدي .

إلى أن قال : واعلم أن الإشعار سنة ، للأحاديث الصحيحة ، ولا نظير إلى ما فيه من الإيلام ، لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع ، وهذا الإعلام شبيه بالوسم والكي. اهـ

أماط : أزال .

الشرح : دلت الأحاديث في هذه الأبواب على أن تقليد الهدى وإشعاره سنة ، وعلى أن صاحب الهدى لا يلزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، إذا قلده هديه وأشعره قبل الإحرام .

كما دلت الأحاديث على أن الإشعار يكون في السنام الأيمن من الهدى . والبقر كالإبل في ذلك .

وفي الأحاديث أن الغنم تقلد ، ولم يختلف أهل العلم في أن الغنم لا تشعر لأنها ضعيفة ، وصوفها وشعرها يستر موضع الإشعار منه فيضيع المقصود منه .

وبه قال الجمهور ، وخالف أبو حنيفة فقال : الإشعار مُثَلَّة ، ولا يجوز ،
وقال : لا يسن تقليد الغنم .

والأحاديث الصحيحة في مشروعية الإشعار وكذا في تقليد الغنم واجبة
الاتباع ، وكل قول يخالفها مردود .

وللإشعار فوائد أجملها صاحب تهذيب الأسماء واللغات (١٦٣/٣) فقال :
منها أنها إذا اختلطت بغيرها تميزت ، ومنها : أنها إذا ضلت عرفت ، ومنها أن
السارق ربما ارتدع فتركها ، ومنها أنها قد تعطب فتنحر ، فإذا رأى المساكين عليها
العلامة أكلوها ، ومنها أن المساكين يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها . اهـ

ويرد الكرمانى فى الكواكب الدراري (١٨٠/٨) على قول أبي حنيفة بأن
الإشعار مُثَلَّة ، وكذا فهو بدعة ، فيقول الكرمانى : وهذا القول مخالف للأحاديث
الصحيحة ، ثم إنه ليس مُثَلَّة ، بل هو نحو الختان والفصد وغيره . اهـ

ويقول الخطابي فى المعالم (١٥٣/٢) رداً على القول بأنها مُثَلَّة : وفيه بيان أن
الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكروا
الإشعار غير أبي حنيفة ، وخالفه أصحابه ، وقالوا فى ذلك بقول عامة أهل العلم .

ثم يقول : وفيه أيضاً من السنة التقليد ، وهو فى الإبل كالإجماع من أهل
العلم .

وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن ، وهو السنة ، وقد اختلفوا فى ذلك ،
فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار فى الشق الأيمن . وقال مالك : فى
الشق الأيسر ، وروى ذلك عن ابن عمر ، قال الخطابي : ويشبه أن يكون هذا من
المباح لأن المراد به التشهير والإعلام ، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز .

وقال الشافعي : يشعر البقر كالإبل ، وقال مالك : تشعر إن كانت لها أسنمة ، وإلا فلا .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٣/٣) : ويسن تقليد الهدي وهو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها أو علاقة إدواة وسواء كانت إبلا أو بقرا .

وقال : ويسن إشعار الإبل والبقر .

وقال : وإن ترك الإشعار والتقليد فلا بأس ، لأن ذلك غير واجب . اهـ
وترجم البيهقي في المعرفة (٢٥٨/٤) باب لا يصير بالتقليد والإشعار وهو يريد الإحرام محرماً . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٩/١٣) : والهدي سنته أن يقلد ويشعر . اهـ

ويذكر الملا علي القاري في المرقاة (٥١٩/٥) عن أبي حنيفة رحمه الله ، كراهية الإشعار ، فيقول : وأولوه بأنه إنما كره إشعار أهل زمانه ، فإنهم كانوا يبالغون فيه ، يخاف السراية منه "

وينسب الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٤/٣) هذا التأويل للطحاوي ، ويورد عليه تعقب الخطابي حيث يقول : ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده النبي كرهه به ، كأن يقول : الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريباً . اهـ

وينبه الحافظ بعد ذلك إلى ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك ، يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل ، من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فيما أن يقال : إن أفعال

الحج مبنية على الظهور كالأحرام والطواف والوقوف ، فكان الإشعار والتقليد كذلك ، فيخص الحج من عموم الإخفاء ،

وإما أن يقال : لا يلزم من الإشعار والتقليد إظهار العمل الصالح ، لأن الذي يهديها يمكنه أن يعيها مع من يقلدها ويشعرها ، ولا يقول إنها لفلان ، فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل. اهـ

ويشارك العلامة ابن القيم في الإنكار على من أنكروا الإشعار قياساً على المثلة فيقول في إعلام الموقعين (٢/٣٢٠) : وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرايين الله ﷻ تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها فشرع لأوليائه وأهل توحيدهم أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وأن يظهرها شعائر توحيدهم غاية الإظهار ليعلموا دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها . اهـ

(٩٧) باب من جلل البدنة

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتَبْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَمَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ .

صحيح

الغريب : جلل : جمع جُلّ : قال في مشارق الأنوار (١/١٤٩) : جلال

البدن : بكسر الجيم ، وأجلتها أيضاً ، هي الثياب التي تلبسها . اهـ

وذلك أنهم كانوا يطرحون على الهدى من البدن الأكتسية والحلل ثم يبعثون بها ، إلى الكعبة لتكسى بها ، فلما كسيت الكعبة ، واستغنت عن هذه الجلال ، كانوا يتصدقون بها .

الشرح : في الحديث أن السنة في الهدى إن كان من الإبل التحليل ، فإذا نحر استحب التصدق بجلالها وجلودها .

وفيه أنه لا يجوز أن يعطى الجازر من الهدى شيئاً على سبيل الأجرة على عمله ، لأنه إن أعطاه على معنى الأجر ، كان كأنه باع شيئاً من الهدى وهو غير جائز .

قال النووي في شرح مسلم (٧٤/٤) : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقة وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأنها تحلل واستحبوا أن يكون ، جلا حسناً وأن لا يعطى الجزار منها ؛ لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز .

إلى أن قال : قال القاضي : التحليل سنة ، وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال : وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطح بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يحلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه " باب الجلال للبدن " وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها .

وترجم بعد أبواب " باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً "

وشرحه الحافظ في الفتح (٥٥٦/٣) : فقال : ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة وليس ذلك المراد ، بل المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته. اهـ

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٩٦/٤) إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه ، على جزارتها شيئاً ، لا أن يتصدق من لحومها على الجازر لو كان مسكيناً. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٨٨/٧) : فيه دليل على أن ما ذبحه قرباناً إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه ، فإنه عليه السلام لم يجوز أن يعطي الجزار شيئاً من لحم هديه ، لأنه يعطيه بمقابلة عمله ، وكذلك كل ما ذبحه لله سبحانه وتعالى عن أضحية وعقيقة ونحوها ، وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة ، فأما أن يتصدق عليه بشيء منه فلا بأس به ، هذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

(٩٨) باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بُرْتُهُ مِنْ فِضَّةٍ . **صحيح**

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَيْبَانًا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ . **صحيح**

الشرح : في حديث ابن عباس دليل على ما ترجم به المصنف من جواز

إهداء الإناث والذكور .

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٢/٢) فيه من الفقه أن الذكران من الهدي جائزة ، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ، ويرى أن يهدي الإناث منها .

قال : وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لحم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز ، والبرة حلقة تجعل في أنف البعير ، وتجمع على البرين .

وقوله " يغيظ بذلك المشركين " معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل ، فحازه النبي ﷺ في سلبه ، فكان يغيظهم أن يروه في يده ، وصاحبه قتيلاً سليباً .

(٩٩) باب الهدي يساق من دون الميقات

٣١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ . **ضعيفه** الغريب :

قَدِيدٌ : قال في النهاية (٢٢/٤) : قديد مصغراً ، وهو موضع بين مكة والمدينة ، أي أنه داخل الميقات

الشرح : في الحديث مقال ، مداره على يحيى بن اليمان ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه ، من حديث الثوري ، إلا من حديث يحيى بن اليمان ، وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد ، قال أبو عيسى أن الموقوف على ابن عمر أصح من المرفوع المروي في الباب

(١٠٠) باب ركوب البدن

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ
ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ . صحيح

٣١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتْلَدَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّ عَلَيْهِ بَبَدَنَةٍ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا
بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا تَعْلٌ . صحيح

الشرح : في الحديث دليل على أن من ساق بدنة هدياً ، جاز له ركوبها ،
وبه قال الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد .

وقال الأحناف : لا يركبها إلا إذا اضطر إلى ذلك ، وحثهم حديث جابر
عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً " .
وقالوا : فإن ركبها لضرورة وأعجفها الركوب فأنقص قيمتها ضمن
النقصان .

قال الماوردي في الحاوي (٤٩٥/٥) قال الشافعي : ويركب الهدي إن اضطر
إليه ركوباً غير فادح ، ويحمل المضطر عليها ، لرواية أبي الزبير عن جابر قال : " سئل
رسول الله ﷺ عن ركوب الهدي ، فقال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى
تجد ظهراً " ،

وكذلك لو ركبها من غير ضرورة جاز ما لم يضر بها ، سواء كان واجباً أو
تطوعاً ، لرواية أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وذكر حديث الباب ، ثم
قال : فلو ركبها غير مضطر ، فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها . اهـ

وأشار ابن عبد البر في التمهيد (٨٧/٩) إلى حجة من ذهب إلى إلزام الراكب للهدى ، أو الشارب من لبنها ، إن أنقصها ذلك بإخراج قيمة ما نقص ، حجته أن ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به ، فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك . اهـ

وقوله ﷺ " اركبها " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٧/٣) : استدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً ، أو متطوعاً به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . اهـ

وقوله ﷺ " ويحك " وفي بعض الروايات في الصحيح " ويلك " نقل الحافظ في الفتح قول الهروي : " ويل " يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، و" يسبح " لمن وقع في هلكة لا يستحقها . اهـ

(١٠١) باب في الهدى إذا عطب

٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوَيْبًا الْخَزَاعِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ .
صحيح

٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيَّ قَالَ عَمَرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ أَنْحَرُهُ وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ .
صحيح

الشرح : في الحديثين أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ويأمر سائقها بنحر ما يشرف على الهلاك منها ، ثم يصبغ نعلها الذي قلدها إياه في دمها ، ثم يجعله على صفحتها ، ليعلم أنها هدي ، فيخلى بينها وبين المساكين ، وفيهما أنه ﷺ نهي سائقها ومن معه في الرفقة ، عن الأكل منها .

قال أهل العلم : إنما نهاهم عن الأكل منها سداً للذريعة ، لئلا يقصر في حقها فيعرضها للعطب ، فينحرها ليأكل منها .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٨/٥) : فيه فوائد منها أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة ، والسبب في نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه. اهـ

ونقل الزرقاني في شرح الموطأ (٤٣٧/٢) : عن المازري قوله : قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره ، قبل أوانه ، وعن القرطبي : لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه ، وهو من المواضع الذي وقعت في الشرع ، وحملها مطلق على سد الذرائع ، وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره . قال عياض : فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ، ولا سائقه ولا رفقته ، لنص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/٩) : وأما قوله كيف أصنع بما عطب من الهدى فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا .

فإن هذا محمله عند العلماء على الهدى التطوع وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعاً لأنه كان في حجته مفرداً والله أعلم .

وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره ، والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجه الله ويعتلون بأنه عطب. اهـ

(١٠٢) باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ مَنْ أَحْتَجَّ سَكَنَ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ .

ضعيف

الغريب :

رباع مكة : دورها .

السوائب : أي غير المملوكة لأهلها ، بل المتروكة لله ليتنفع بها المحتاج إليها .
الشرح : ترجم البخاري في صحيحه " باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس في المسجد الحرام سواء ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَلَدِ ، وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ، وأورد البخاري في هذا الباب حديث أسامة بن زيد " يا رسول الله ، أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٥٠) : أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف

حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتجاج سكن" أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال

وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن بن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم فأخبرني أن عمر نهي أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارها وبه قال الثوري وأبي حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور ، واختاره الطحاوي ، ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك ، واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا البلب ، قال الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح من دخل درا أبي سفيان فهو آمن ؛ فأضاف الدار إليه ، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم } فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه. اهـ

(١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنَّ أَبَا النَّبِثِ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَقْفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ .

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَسَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَأْخُذُ لُقْطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدًا فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْحَرَ . حسن

٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبْنُ الْفَضِيلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَتَّى تَعْظِيمَهَا فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا . ضعيفه

الغريب :

الإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح ، له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت ، بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود . قاله الحافظ ابن حجر .

إلا منشد : أي معرّف .

الشرح : حديث عبد الله بن عدي صريح في الدلالة على أن مكة خير

أرض الله ، وأحبها إلى رسوله ﷺ ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أيهما أفضل؟ مكة أم المدينة؟ .

فذهب الجمهور إلى أن مكة أفضل ، لعموم حديث الباب ، ولما ورد في

الصحيح من تضعيف الصلاة في المسجد الحرام أكثر من المسجد النبوي .

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من أي صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وروى ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/٩) حديث عبد الله بن عدي هذا ثم قال : وهذا قاطع في موضع الخلاف . اهـ يريد تفضيل مكة .

وفي حديث صفية بنت شيبة بيان حرمة مكة . ومن حرمتها أنه لا يقطع من شجرها شيء إلا الإذخر ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك . اهـ

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٢٤٣/٢) : الشافعي يجيز السواك من فرع الشجرة ، ويؤخذ منها الورق والتمر للدواء ، إذا كان لا يضرها ، ولا يمتنها لأنه يخلف ، والذي أجمع عليه الناس أنه لا يباح من شجرها شيء إلا الإذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٤/٤) : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقلل عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي ، وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . اهـ

وقوله ﷺ " ولا ينفر صيدها " قال البغوي في شرح السنة (٢٩٨/٧) : معناه : لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا يهاج ، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم ، فعليه ما على الحرم يصيب الصيد .

وقال : واختلف أهل العلم في لقطة الحرم ، فذهب قوم إلى أنه ليس لواحد غير التعريف أبداً ، ولا يملكها بحال ، ولا يستنقها ، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ، بخلاف لقطة سائر البقاع ، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي ، وهو أظهر قولي الشافعي .

وقال : وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرق بين لقطة الحرم والحل ، وقالوا : معنى قوله " إلا من عرفها " يعني كما يعرفها في سائر البقاع ، حولاً كاملاً حتى لا يتوهم متوهم ، أنه إذا نادى عليها وقت الموسم ، فلم يظهر مالكها جاز له تملكها. اهـ

وقال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز تعريف الضالة في المساجد الحرام ، بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . اهـ

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا . صحیح

٣١١٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا . صحیح

٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ وَأَنْتَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .
 قَالَ أَبُو مَرْوَانَ لَابَتَيْهَا حَرَّتِي الْمَدِينَةَ .

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ .
 صحيح

٣١١٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكَئِفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنَجِبُهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَةِ الْحِنَّةِ وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَةِ النَّارِ .
 ضعيف جداً

الغريب :

حرق المدينة : الحرة : قال صاحب المشارق (١/١٨٧) : كل أرض ذات

حجارة سود بين جبلين ، وإنما يكون ذلك من شدة الحر والشمس فيها. اهـ

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان فضل المدينة النبوية ، وأن الإيمان ينضم

ويجتمع إليها ، وقال المناوي في فيض القدير (٢/٤١٠) : يعني يجتمع أهل الإيمان فيها وينضمون إليها .

وقال الحافظ في الفتح (٤/٩٣) : قوله كما تأرز الحية إلى جحرها أي أنها

كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها

كذلك الإيمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبه في النبي

ﷺ فيشمل ذلك جميع الأزمنة ؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه وفي زمن

الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم . اهـ

وفي حديث ابن عمر الحث على العيش بالمدينة، لما فيها من البركة المضاعفة ، وما يحصل لأهلها من ثواب الصلاة في المسجد النبوي ، والسلام على رسول الله ﷺ .

وقوله ﷺ " من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل " فيه الحث على العيش فيها حتى إذا جاءه الموت حاز فضيلة الموت فيها ، إذ استطاعة الموت في مكان ما غير مقدورة للعباد ، وإنما هو إلى الله تعالى .

وقوله ﷺ " من أزدأ أهل المدينة بسوء " فيه الترغيب من بغضهم وعداوتهم ، وأن الله تعالى يتولاهم ، ويكبت عدوهم .

وهذا الفضل لأهل المدينة في زمن النبي ﷺ وفي عصور الخير الأولى ، وللصالحين من سكانها في كل عصر ، والله أعلم .

وفي قوله ﷺ " إن أحداً جبل يحبنا ونحبه " قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٨/٩) : للناس في هذا مذهبان ، أحدهما : أن ذلك مجاز ، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها ، ويحب النظر إليه لقربه من التزول بأهله والأوبة من سفره فلهذا والله أعلم ؛ كان يحب الجبل ، وأما حب الجبل له فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكُن منه محبة . قال : والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة ومن حمل هذا على الحقيقة جعل للحدار إرادة يفهمها من شاء الله وجعل لكل شيء تسيحا حقيقة لا يفقهها الناس بقوله عز وجل : { يا جبال أوبي معه } وقوله : { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } قال : والقول في كلا المذهبين يتسع . اهـ .

وقال البغوي في شرح السنة (٣١٤/٧) : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة ، كما حثت الاسطوانة

على مفارقتها ، حتى سمع القوم حنينها ، إلى أن أسكتها الرسول ﷺ ، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي ، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه ، وتحن إلى لقائه حالة مفارقتها إياها ، حتى أسرع إليها حين وقع بصره عليها ، كما أقبل على الاسطوانة ، واحتضنها ، حين سمع حنينها على مفارقتها . اهـ

وفي قوله ﷺ " وإنك حرّمت مكة على لسان إبراهيم ، وأنا عبدك ونيك ، وإني أحرم ما بين لابتها " . قال الموفق بن قدامة في المغني (٣/٣٦٩) : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا يحرم . لأنه لو كان محرماً لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم . قال : وحرم المدينة ما بين لابتها .

وقال : فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه روايتان إحداهما لا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد ، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء كصيد وح .

والثاني : يجب فيه الجزاء ، وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر ، لأن رسول الله ﷺ قال إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، ونهى أن يعضد شجرها ، ويؤخذ طيرها ، فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق ، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه ، لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله ﷺ ، فلأبي أن يرد عليهم ، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال : " من أخذ أحداً يصيد فيه

فليسلبه" رواه أبو داود . فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه .

فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين أحدهما : أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ، لما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء .

الثاني أن من صاد صيدا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ كان يقول يا أبا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير .
فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم . اهـ

وقال النووي في شرح حديث مسلم المشار إليه آنفا (١٥٤/٥) : وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القدم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القدم وخالفه أئمة الأمصار . قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهذا القول القدم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ، ولم يثبت له دافع . اهـ

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بَدْرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ قَالَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ

وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ فَنَاولَتْهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ أَلَيْكَ هَذِهِ قُلْتُ لَا وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَا لَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ مَا أَنْتَ فَاعِلٌ قَالَ لَأَفْعَلَنَّ قَالَ وَلِمَ ذَاكَ قُلْتُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَخْرُجَ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ كَمَا هُوَ فَخَرَجَ . صعيح

الشرح : في الحديث أن ما أهدي للكعبة من مال ، فإنه يُكنز لها ولا ينفق ، هذا ما انتهى إليه رأي عمر بعد مراجعة شيبه له ، وكان قد همّ ألا يدع من مال الكعبة ذهباً ولا فضة ، إلا وينفقه في فقراء المسلمين كما في رواية البخاري .

وإمساك عمر عما همّ به بعد أن أخبره شيبه أن النبي ﷺ وأبسا بكر لم يقسماه ، ولم يأخذاه لينفقا في سبيل الله مع حاجتهما لذلك ، اختيار منه ﷺ التأسى برسول الله ﷺ ، وموافقة أبي بكر في اختياره .

ولا يفهم من القصة أن عمر فهم من إمساك النبي ﷺ وصاحبه عن ذلك عدم الجواز .

وقد علل بعض أهل العلم ترك النبي ﷺ أخذ مال الكعبة وإنفاقه في وجوه البر بأن ما جعل في الكعبة ، وسبّل لها ، يجري مجرى الأوقاف ، فلا يجوز تغييره عن وجهه .

واختار بعضهم _ كما بين الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥٧/٣) أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، قال : ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ، من قوله " لأنفقت كثر الكعبة " ولفظه " لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كثر

الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض " الحديث ، فهذا التعليل هو
المعتمد. اهـ

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ
رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا
سِوَاهَا وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً .

موضوع

الشرح : الحديث ضعيف لضعف زيد العمي ، وابنه عبد الرحيم أشد ضعفاً

منه ، قال فيه يحيى بن معين : كذاب خبيث .

وقال البخاري : تركوه .

وقال أبو حاتم الرازي : يترك حديثه ، منكر الحديث .

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ طُفْنَا مَعَ أَبِي
عِقَالٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي
مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَّافَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ ائْتِنُوا الْعَمَلَ فَقَدْ
غُفِرَ لَكُمْ هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

ضعيف الإسناد جداً

الشرح : الحديث ضعيف ، ومداره على داود بن عجلان ، وشيخه أبي

عقال .

(١٠٨) باب الحج ماشياً

٣١١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الرِّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ وَمَشَى خِلْطَ الْهَرَوَلَةِ .
ضعيفه

الشرح : الحديث ضعيف ، فيه حمران بن أعين الكوفي ، قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود السجستاني : رافضي ، وقال أحمد بن حنبل : كان يتشيع ، وقال النسائي : ليس بثقة .
قال الدميري : الحديث انفرد به المصنف ، وهو ضعيف منكر ، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة .

٢٦- كتاب الأضاحي

(١) باب أضاحي رسول الله ﷺ

٣١٢٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . صحيح

٣١٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَكُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ." ضعيف

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

الغريب :

الأضحية : هي ما يذبحه المسلم من بهيمة الأنعام تقريباً إلى الله في عيد الأضحى ، على أن تكون بعد صلاة العيد لا قبلها .

الكبش : فحل الضأن .

الأملح : هو الكبش ذو الصوف الأبيض الخالص ، أو الأبيض فيه سواد موجوعين : الوجاء نوع من الخصاء ، وهو شق الخصيتين ، واستئصالها (قاله صاحب المشارق (٢/٢٧٩) .

الشرح : دلت الأحاديث على مشروعية الأضحية ، وأنها من هدي النبي ﷺ وسنته . وفيها استحباب استحسان الأضحية ، وسلامتها من العيوب ، وذلك باختيار الكبش الأملح ، والأفضل أن يكون ذا قرنين حسنين . ويستحب أن يتسولى صاحب الأضحية ذبحها بيده ، إن كان يحسن ذلك ، وإلا وكل غيره بالذبح ، ويشهده ، ويحسُن أن يضع رجله عند الذبح على صفحة عنق الشاة ، تأسياً برسول الله ﷺ ، فقد يكون في ذلك تيسير للذابح ، وتمكين له من منع الذبيحة أن تقوم وتفلت .

ويسمى ، ويكبر ؛ يجمع بينهما ، والتسمية واجبة في قول جمهور أهل العلم ، أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وذهب الشافعي إلى أنها مستحبة ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنها واجبة .

وأما التكبير ، فأجمع أهل العلم على استحبابه ، قال الله تعالى { فاذكروا اسم الله عليها صواف } وقال سبحانه { ولتكبروا الله على ما هداكم }

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣/٢٩٩) : بعد أن ذكر هاتين الآيتين : فكان ابن عمر يجمع بينهما إذا نحر هديه فيقول : بسم الله والله أكبر .

وهذا من فقهه ﷺ . اهـ

وقال صاحب الاستذكار (١٣٦/١٥): أما الكبش الأقرن الفحل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم. اهـ

وفي قوله ﷺ " منك ولك عن محمد وأمه " قال الماوردي في الحاوي (١١٥/٩): اعترافاً بالنعمة ، وامثالاً للأمر ، ورغبة في الدعاء ، لأن قوله " اللهم منك ، اعتراف بأن الله أعطاه ورزقه ، وقوله " وإليك " إبانة عن التقرب إليه بطاعته ، وقوله " فتقبل مني " دعاء يسأل فيه القبول. اهـ

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : أي هذا من فضلك ونعمتك عليّ ، لا من حولي ولا من قوتي ، ولك التقرب ؛ إليك وحدك ، لا إلى أحد سواك ، فلا رياء ولا سمعة . اهـ

وقوله " موجوعين " أي خصيين ، قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٨/٢): وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم ، لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب ، لأن الخشاء يفيد اللحم طيباً ، وينفي منه الزهومة ، وسوء الرائحة . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٨٤/٣): ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمته وكثرة اللحم وطيبه ، وهو المقصود ولا نعلم في هذا خلافاً. اهـ

(فائدة) : ويضعها عند الذبح على جانبها الأيسر ، قال النووي في شرح مسلم (١٣٦/٧) : واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار. اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني (٦٦/١٣) : في أحاديث الباب جملة من المسائل ، أولها : أن المسلم الفقير الذي لا يمكنه التضحية ، لا يحرم من ثواب الضحية ، لأن النبي ﷺ ضحى عنه . اهـ

(٢) باب الأضاحي ، واجبة هي أم لا ؟

٣١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا .
حسن

٣١٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .
ضعيفه

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَبَانُ أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْتَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةٌ أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ .
حسن

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن الأضحية من سنة النبي ﷺ وهدية ، وأما من شعائر الله ، وأنه لا ينبغي لمن كان قادراً على التضحية أن يتركها ، وأن أضحية الرجل تجزيء عنه وعن أهل بيته ، وكل هذا لا خلاف فيه عند أهل العلم.

واختلفوا في وجوبها ، فقال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد : هي سنة .
وقال أبو حنيفة : هي واجبة . ووافق أبو يوسف الجمهور ، أما محمد بن الحسن
فقال : الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسراً .
ومما استدل به القائلون بالوجوب ، حديث أبي هريرة في الباب " من كان له
سعة .." ورد ابن عبد البر على هذا الاستدلال في الاستذكار (١٥/١٦٠) فقال :
ليس في اللفظ تصريح بإيجابها لو كان مرفوعاً ، فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي
هريرة . اهـ

وتبعه الحافظ في الفتح (٣/١٠) فقال : وأقرب ما يتمسك به للوجوب
حديث أبي هريرة رفعه " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا " ، أخرجه ابن
ماجة وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب
قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب . اهـ

واستدلوا أيضاً بحديث مخنف بن سليم في الباب ، وفيه أن على أهل كل
بيت في كل عام أضحية وعتيرة " لكن قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد
والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد
ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . اهـ

وترجم البخاري في كتاب الأضحى من صحيحه " باب سنة الأضحية " ،

وقال ابن عمر : هي سنة ومعروف . اهـ

وهو صريح في أن اختيار البخاري موافق لقول الجمهور .

قال المرغيناني - من كبار الحنفية - في الهداية (فتح القدير ٩/٥١٩) :

الأضحية واجبة على كل حر مسلم ، مقيم موسر ، في يوم الأضحى ، عن نفسه
وعن ولده الصغار ، قال : أما الوجوب ، فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن ،

وإحدى الروایتین عن أبي يوسف ، رحمهم الله ، وعنه أنها سنة ، وقال : وذكر الطحاوي : أن على قول أبي حنيفة : واجبة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : سنة مؤكدة. اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في العمدة : " والهدي والأضحى سنة ، لا تجب إلا بالنذر. اهـ

وقال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (٣/٥٨١) : أكثر أهل العلم يرون الأضحى سنة مؤكدة ، غير واجبة. اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/١٦٣) : ضحى رسول الله ﷺ طول عمره ، ولم يأت عنه أنه ترك الأضحى ، وندب إليها ، فلا ينبغي لمؤمن موسر تركها. اهـ

(٣) باب ثواب الأضحى

٣١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا .
ضعيفه

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ .
ضعيفه جداً

الشرح : في حديث عائشة أن الأضحية من أفضل الأعمال يوم العيد .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٣/٤) : ليس في فضل الأضحية

حديث صحيح ، ثم قال : وإنما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال ، لأجل أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها ، وأولى فعلها فيه من سواها ، ولأجل ذلك أضيفت إليه ، ومن أوكدها فيها ، إخلاص النية لله العظيم . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٥/٥٨٤) : قال المظهر : مقصود الحديث أن

أفضل عبادات يوم العيد ، إراقة دم القربان ، ثم نقل المناوي قول الطيبي : قد تقرر أن الأعمال الصالحة ، كالفرائض والسنن والآداب مع بعد مرتبتها في الفضل ، قد يقع التفاضل بينها ، فكم من مفضول يفضل على الأفضل ، ووقوعه في زمن أو مكان مخصوص ، والتضحية إذا نظر إليها في أنها نسك ، وأنها من شعائر الله كما قال الله تعالى { ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب } أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ، سيما في أيام النحر كان لهذا المعنى لا في جنسها من أفضل ما يقدر من الآدمي عند الله من جميع العبادات حينئذ . اهـ

(٤) باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . صحيح

٣١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا قَالَ يُونُسُ فَأَشَارَ أَبُو

سَعِيدٍ إِلَى كَيْشٍ أَدْعَمَ لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُنْتَضِعِ فِي جِسْمِهِ فَقَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَذَا
كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

٣١٣٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَيْشُ الْأَقْرَنُ .

ضعيفه

الغريب :

أدغم : هو الذي يكون فيه أدنى سواد ، خصوصاً في أذنيه ، وتحت حنكه .

الشرح : مرّ الكلام في استحباب استحسان الأضحية في الباب الأول .

قوله يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد " وفي رواية مسلم "

يطأ في سواد ، وينظر في سواد " فمعناه ، كما يقول الإمام النووي في شرحه

(١٣٥/٧) : أن قوائمه وبطنه ، وما حول عينيه أسود " .

(٥) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة

٣١٣١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَهَّابِ أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ

عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

صحيح

٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ

صحيح

عَنْ سَبْعَةٍ .

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ . **صحيح**

٣١٣٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَرْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَلَّتْ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ . **صحيح**

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ أَبْنَانُ ابْنُ وَهْبٍ أَبْنَانُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً . **صحيح**

(٦) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ . **ضعيف**

٣١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَمَتْ ثُمَّ عَدَلَ الْحَزُورَ

بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث جواز الاشتراك في الأضحية والهدي ، وفي حديث

جابر في الباب بيان أن البدنة تجزىء عن سبعة ، والبقرة كذلك .

وإليه ذهب الشافعي وأحمد مطلقاً ، سواء كان في التطوع أو الواجب ،
وسواء كان المشتركون في البدنة أو البقرة كلهم يقصدون القرية والتضحية ، أو
بعضهم متقرب ، وبعضهم يريد اللحم فحسب .

وفرق أبو حنيفة بين المتقربين وغيرهم ، فأجازه إن كانوا جميعاً متقربين ،
ومنع مالك مطلقاً ، والحديث حجة على الجمهور .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٩/٣) : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة
والبقرة ، سواء كان واجبا أو تطوعا وسواء أراد جميعهم القرية ، وأراد الباقيون
اللحم .

وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا
كانوا متفرقين كلهم ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القرية ، وحديث جابر يرد قول
مالك. اهـ

وقال صاحب المجموع شرح المذهب (٣٩٨/٨) : يجوز أن يشترك سبعة في
بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد ، أو متفرقين ، أو
بعضهم يريد اللحم ، فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعاً
، هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وأبو داود ، وجمهير العلماء ، إلا أن داود جوزه في
التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ، وقال أبو حنيفة : إن كلنا
كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقاً ، كما لا يجوز في الشاة
الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر. اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (٦٦٣/٠١) : ولا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ، ولا لحمها ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : أن البدنة تجزىء عن سبعة ، وكذلك البقرة ، لأنه حيوان يضحى به ، فلم يجوز إلا عن واحد كالشاة . اهـ

وقال صاحب الهداية _ من كتب الحنفية _ (فتح القدير ٥٢٣/٩) : ويذبح عن كل واحد منهم شاة ، أو يذبح بقرة أو بدنه عن سبعة ، والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد ، لأن الإراقة واحدة ، وهي القرية ، إلا أنا تركناه بالأثر ، وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه . اهـ

ولله در الأحناف ، إذ تركوا القياس هنا للحديث !

وفي حديث رافع بن خديج أن الجزور يجزىء عن عشرة ، وقد أجاب عن ذلك الماوردي في الحاوي (١٤٥/١٩) فقال : أما البدنة في الضحايا والهدايا فهي عن سبعة ، وكذلك البقرة عن سبعة ، ويقوم كل سبع مقام شاة ، وهو قول الجمهور . وقال إسحاق بن راهويه : البدنة عن عشرة ، وكذلك البقرة ، وبه قال بعض التابعين ، وهو مروى عن ابن عباس ، احتجاجاً برواية ابن عباس أنه قال : نحرننا البدنة عن عشرة ، والبقرة عن عشرة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البدنة في الغنائم بعشر من الغنم . " فكذلك في الضحايا .

ودليلنا ما روي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر " نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " وهذا لا يكون منهم إلا عن أمره .

ثم قال : فأما حديث ابن عباس فهو موقوف وليس بمسند ، ومتروك ، وغيره معمول به ، وهو محمول على تعديلها في الغنائم بعشر من الغنم ، ولا يجوز أن

يصير ذلك في الغنائم أصلاً ، لأنه قد اختلف ، فتارة جعل بعشر ، وتارة بأقل ، وتارة بأكثر . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح حديث رافع بن خديج هذا عند مسلم (١٤١/٧) : هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة . اهـ

(٧) باب ما تجزىء من الأضاحي

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ .
صحيح

٣١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً .
ضعيف

٣١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتْ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ .
صحيح

٣١٤١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَانًا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ .
ضعيفه

الغريب :

العتود : هو الصغير من أولاد المعز ، إذا قوي ورعى ، وأتى عليه حول ، كما

في النهاية (١٧٧/٣).

الجدع : هو من الغنم ما لم يش ، ابن سنة ، وقيل ابن ثمانية أشهر ، وقيل

ابن عشرة أشهر ، وقيل ابن ستة ، وهو لا يجزىء من المعز ، ويجزىء من الضأن ، وفيها جاءت الأحاديث ، كذا في المشارق (١٤٣/١).

الثني والمسننة من الضأن أو المعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة ، وعند

الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين .

الشرح : يجزىء الجدع من الضأن في الأضحية ، أما ما كان من المعسر ؛

وهو العتود أو العناق فلا يجزىء ، وما رخص فيه النبي ﷺ لعقبة بن عليم أو لأبي

بردة بأن يضحى بالجدع من المعز ، إنما كان خاصاً به دون غيره ، وذلك واضح في

قوله ﷺ في بعض روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما ، " ولا يجزىء عن أحد

بعدك " وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم أجزاء الجدع من المعز

في الأضحية ، وبه قال كافة أهل العلم ، منهم الأئمة الأربعة .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥/٩) : والعناق والعتود والجفرة لا تكون

إلا من ولد المعز خاصة ولا تكون من ولد الضأن وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل

اللغة وفيها قال رسول الله لأبي بردة : " لا تجزىء عن أحد بعدك " ، وهو أمر

يجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد ؛ لأن أبا بردة
 خص بذلك . أهـ

(٨) باب ما يكره أن يضحي به

٣١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى
 بِمُقَابِلَةِ أَوْ مُدَابِرَةِ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ حَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ .
 ضعيفه

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلْمَةَ
 بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةِ بِنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .
 حسن صحيح

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلَيْدِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ
 أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ
 وَيَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِهِ أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ
 مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ
 فِي الْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ .
 صحيح

٣١٤٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ
 ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ .
 ضعيفه

(٩) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذَّنْبُ مِنْ أَلْتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ . **ضعيف الإسناد جدا**

الغريب :

نستشرف العين والأذن : نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع

مقابلة : أن يقطع مقدم أذنها ولا يبين .

مدابرة : أن يقطع مؤخر أذنها .

شرقاء : المشقوقة الأذن .

خرقاء : المثقوبة الأذن .

جدعاء : من الجدع ، وهو قطع الأنف والأذن والشفة ، وهي بالأنف

أخص .

الكسيرة : هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال ، أو أنها المنكسرة الرجل ،

التي لا تقوى على المشي ، فيسبقها القطيع فيرعى ولا ترعى ، فتجوع

وتعحف .

الطلع : العرج .

الأعضب : المكسور القرن .

الشرح : دل حديث البراء بن عازب على عدم جواز التضحية بالتي فيها

واحد من العيوب المذكورة فيه ، وهي العور الظاهر ، وكذا العرج والمرض البينان ،

وما كانت منكسرة الرجل ، فاشتراط سلامة الأضحية من العيوب المذكورة لا خلاف عليه عند أهل العلم .

وروى ابن خزيمة الحديث في صحيحه (٢٩٢/٤) وترجم باب الزجر عن ذبح العضاء في الهدى والأضاحي زجر اختيار ، أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضاء ، لا أن العضاء غير مجزية ، إذ إن النبي ﷺ لما أعلم أن أربعا لا تجزى ، دلهم بهذا القول أن ما سوى الأربع جائز . اهـ

وقال صاحب التمهيد (٢٧٢/٩) : أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها ، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٠/٢) : وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ، ألا تراه يقول بين عورها ؛ وبين مرضها ، وبين ظلعها ، فالقليل منه غير بين ، فكان معفواً عنه . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٣٨/٤) : واختلف أهل العلم في مقطوع شيء من الأذن ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : إن كان أقل من النصف ، يجوز ، وإن قطع النصف فأكثر لا يجوز ، وتجاوز مكسورة القرنين عند أكثرهم . اهـ

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ

الْأَنْصَارِيِّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى . **صحيح**

٣١٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَيَانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السَّنَةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالآنَ يُبْخَلُّنَا حَيْرَانًا . **صحيح الإسناد** الغريب :

يبخلنا : أي ينسبوننا إلى البخل ، والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين

الشرح : أفاد الحديث أن الشاة يضحي بها الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته

، مهما كان عددهم ، وفيه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أبعد الناس عن الرياء والمباهاة ، وكانوا أشدَّ حرصاً على تحصيل الأجر والثواب ، ومراعاة الإخلاص فيما يتقربون به إلى الله تعالى ، وكانوا رضي الله عنهم أحسن اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح رقم ١٠٥٠): يريد أن الرجل كان

يتناول إخراجها من ماله ، ولذلك أضاف ذبحها إليه ، ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها ، ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية ، وفي هذا حجة على جواز

ذلك عن أهل البيت ؛ لأن قول أبي أيوب كنا نفعل إنما يريد بذلك زمن النبي ﷺ ، وأتى بلفظ يقتضي التكرار ومثل هذا مع تكراره لا يخفى في الأغلب عن النبي

ﷺ ، فإذا لم يمنع منه ولم ينكره دل ذلك على جوازه ، وفي هذا ثلاثة أبواب:

أحدها : ما يستحب من عدد الضحايا ، والثاني : فيمن يجوز أن يدخله الإنسان في الأضحية ، والثالث : فيمن يلزم الإنسان أن يضحي عنه .

قال : (الباب الأول فيما يستحب من عدد الضحايا) ، لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام يجزي الإنسان في أهل بيته ، ولكن قال مالك : أستحب قول ابن عمر ؛ أن يضحي عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك ؛ وجه ذلك أنه أكثر ثوابا وأبعد من الاشتراك الذي هنا في الضحايا .

وقال : (الباب الثاني فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في أضحيته) ، يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا ، والأصل في ذلك حديث أبي أيوب . اهـ .

(١١) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣١٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا .

صحيح

٣١٥٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَلِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظْفُرًا .

صحيح

الشرح : دل الحديثان على أن السنة فيمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من

شعره ولا ظفره شيئاً إذا روي هلال ذي الحجة .

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب ، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا : لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره ، وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٢٧) : واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر ، فكان سعيد بن المسيب يقول به ، ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة ، وكذلك قال زبيدة بن أبي عبد الرحمن ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق .

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ، ورخص أصحاب الرأي في ذلك . اهـ

ورجح ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٧/٤٩١) قول أحمد وقال : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه . اهـ

ويمكن الجمع بين ما أوردته الإمام الشافعي من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم وبين حديث الباب في النهي عن الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحى إذا دخل هلال ذي الحجة بأن يحمل عدم اجتناب النبي ﷺ شيئاً مما يجتنبه المحرم على الطيب والنساء لأن الإحرام لا يبدأ إلا حين يحرم من الميقات ، ويبقى حديث الباب خاصاً بدخول هلال ذي الحجة للمضحى حاجاً كان أو غير حاج ، فيكون قولها لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم عاماً خصصه حديث الباب فمنع الأخذ من الشعر والظفر ، والله أعلم

(١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ .
صحيح

٣١٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ الْبَحْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ .
صحيح

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْفَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ .
صحيح

٣١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُحْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ السَّوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُحْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَّا فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .
صحيح

الشرح : الأحاديث في الباب قاضية بأن وقت ذبح الأضحية ، إنما هو بعد صلاة العيد ، وأن من ذبح قبل الصلاة لا تعدّ ذبيحته أضحية ، وإنما هي شاة لحم كما صرحت بذلك الأحاديث ، وأن عليه الإعادة ، ويمتد وقت الأضحية إلى آخر أيام التشريق ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٦٨) : وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/٩) : ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ، ممن عليه صلاة العيد ، فهو غير مضح ، وأنه ذبح قبل وقت الذبح ، وكذلك من ذبح قبل الصلاة ، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة ، وقبل ذبح الإمام . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٢٩/٤) : ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا قبل طلوع الفجر ، وهو قول ابن المبارك وأصحاب الرأي ، فأما أهل المصر ، فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام ، فإن لم يصل فحتى تزول الشمس ، وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام . اهـ

ورد ابن العربي في العارضة (١٧/٤) على من قالوا : حتى يذبح الإمام ، فقال : وإيقاف الأمر على ذبحه مشقة ، لا يقتضيها ظاهر الحديث . اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٨٢/٣) : ولا فرق في هذه الأحاديث بين من تلزمه الصلاة ومن لا تلزمه ، فلا ذبح قبل صلاة العيد الجامعة . اهـ

وفي الإنصاف (٨٤/٤) _ من كتب الحنابلة _ قال المرادوي : واعلم أن الصحيح من المذهب : أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط ، في حق أهل الأمصار

والقرى ممن يصلى ، وعليه جماهير الأصحاب ، و قال : قال الخرقى وغيره : وقته قدر صلاة العيد والخطبة ، فلم يشترط الفعل. اهـ

(١٣) باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَأَضْعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا . صحيح

٣١٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ . ضعيف الإسناد

الشرح : دل الحديثان في الباب على استحباب أن يذبح المضحى أضحيته

بيده ، تأسياً برسول الله ﷺ ، وله أن يستنيب غيره في الذبح ، فقد استناب رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه في ذبح ما تبقى من الهدى .

قال ابن قدامة في المقنع : وإن ذبحها بيده كان أفضل . اهـ

قال المرداوي في الإنصاف (٨٣/٤) : معلقاً على قول ابن قدامة : هذا بلا

نزاع ، ونص عليه ، فإن لم يفعل استحباب أن يوكل في الذبح ويشهده ، نص عليه . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١/٦٦٤) : الاختيار

أن يلي الرجل ذبح أضحيته بيده ، لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل .

قال : وإن استتاب غيره من غير عذر كرهنا له ذلك ، وأجزناه ، لأن الأضحية طريقها المال ، وعبادات الأموال تصح فيها النيابة ، كتفريق الزكاة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قد استتاب علياً رضي الله عنه ، في نحر الهدايا . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٠٩/١٩) : الأولى بالمضحى والمهدي أن يتولى بنفسه ذبح أضحيته وهدية ، لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ساق مائة بدنه ، فنحر بيده منها ثلاثاً وستين ، وأمر علياً عليه السلام فنحر ما بقي .

ثم قال الماوردي : فكان قيامه بها أفضل من استنابته فيها ، فإن استتاب فيها جاز ، لأن النبي ﷺ استتاب علياً في نحر ما تبقى من هديه . اهـ

(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ . صحيح

الغريب :

جلالها : هي الثياب التي تلبسها .

الشرح : سبق شرح الحديث قريباً في باب من جلل البدنة ، من كتاب

الحج .

(١٥) باب الأكل من لحوم الأضاحي

٣١٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَزْوَرٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ .

صحيح

(١٦) باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا .

صحيح

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ بُيَيْشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَادْخِرُوا .

صحيح

الغريب :

نهيتكم عن لحوم الأضاحي : أي عن ادخارها فوق ثلاث .

الشرح : دل حديث جابر على إباحة الأكل من الأضحية ، كما دل

حديث عائشة على نسخ النهي عن ادخار لحومها فوق ثلاث ، فالأكل والادخار والتصديق من الأضحية مباح ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٣٤) : بعد أن روى أحاديث النهي عن

الادخار ، هذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ، ومن ذهب إلى هذا

القول : علي بن أبي طالب ، والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ،

وخالفهم جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ،
ورأوا جواز ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول .

ثم روى رحمه الله طائفة من الأحاديث تدل على نسخ النهي ، ويبيّن أن
النهي السابق كان بسبب ما أصاب الناس من الحاجة ، فنهى النبي ﷺ عن الادخار
توسعة على المحتاجين والضعفاء ، ثم نسخ ذلك . اهـ .

ويبيّن الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٢٣٩) أن حديث عائشة صريح في
النسخ ، وقال : وكان علي من علمه أن يصير إليه ، وحديث عائشة من أبيّن ما
يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن . اهـ .

ومع وضوح عبارته هنا ، فإنه رحمه الله - تردد في تحديد علة النهي ، فمرة
يقول بالنسخ ، كما في هذا النقل ، ومرة يقول إنه على معنى الاختيار لا على معنى
الفرض ، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى ، فإذا وجد ثبت النهي ، واختار الشيخ
أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة القول بأنه على الفرض لا على الاختيار ، قال : وإنما
هو فرض محدد بوقت ، أو بمعنى خاص ، لا يتجاوز ما يراه الإمام من المصلحة . اهـ .
وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٤١٩/٨) : الأكل ممن أضحية
التطوع وهديه سنة ليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب مالك ، وأبي حنيفة
والجمهور ، وأوجه بعض السلف .

وقال : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام
منهياً عنه ، ثم أذن رسول الله ﷺ فيه وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة
المشهورة ، قال جمهور أصحابنا : كان النهي في تحريم . اهـ .

وقال صاحب تكملة المنهل العذب المورود (٣٦/٣) دل الحديث على مزيد رأفته ﷺ بالفقراء ومساعدتهم وسد حاجاتهم ، وعلى إباحة الأكل والادخار والتصدق من الضحية ، وبه قال الجمهور .

قال : ودل على نسخ النهي عن الادخار فوق ثلاثة أيام ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٨٩) : فلم يَحُلْ نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين : إما أن يكون على الحظ لهم على الصدقة والخير ، فإن كان ذلك على الحظ منه لهم في الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث ، وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك وأوجب التحليل ، فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . اهـ

(١٧) باب الذبح بالمصلي

٣١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ . صحيح

الشرح : دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلي ، ولعله قصد تعليم أصحابه كيفية الذبح الشرعي ، وأن يبرى الفقراء الأضحية فيصيبون منها .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/١٠) : هو
سنة للأمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لثلا
يذبح أحد قبله ، زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين ، ولتعلموا منه صفة
الذبح. اهـ

٢٧- كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . **صحيح**

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ
الْجَارِيَةِ شَاةً . **صحيح**

٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ مَعَ
الْغُلَامِ عَقِيْقَةً فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى . **صحيح**

٣١٦٥- حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبَحُ
عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَسْمَى . **صحيح**

٣١٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو
بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا يُمْسُ رَأْسُهُ بِدَمٍ . **صحيح**

الغريب :

العقيقة : قال صاحب مشارق الأنوار (٢/١٠٠) : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه ، وهي سنة .

الشرح : العقيقة سنة ، فيستحب أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، يوم سابعه ، ومن سنن المولود في ذلك اليوم أن يخلق شعر رأسه حكماها :

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وقال الحسن البصري وداود : هي واجبة ، وذهب أهل الرأي إلى أنها مباحة وليست بسنة والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث الصحيحة في الباب هنا وفي الصحيحين وغيرهما .

وروى الشافعي رحمه الله حديث أم كرز هذا ، وقال فيما حكاه عنه المزني في مختصره : فيعق عن الغلام وعن الجارية ، كما قال النبي ﷺ . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٩/١٥٠) عند شرح قول الشافعي هذا : وأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة ، كانت العرب عليها قبل الإسلام ، واختلف فيها بعد الإسلام ، فذهب الشافعي إلى أنها سنة مندوب إليها . قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : ليست بسنة ولا نذب .

وقال الحسن البصري وداود : هي واجبة . واستدل أبو حنيفة على أنها غير مسنونة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق " وبرواية ابن عقيل عن علي بن الحسن بن أبي رافع أن الحسن بن علي عليهما السلام لما ولد أرادت فاطمة عليها السلام أن تعق عنه كبشاً ، فقال لها النبي ﷺ : لا تعقي عنه واحلقي شعره ، وتصدقي بوزنه على المساكين ، فلما ولدت الحسين عليه السلام فعلت مثل ذلك .

واستدل الحسن علي وجوب العقيقة بروايته عن سمرة بن جندب قال : قلل رسول الله ﷺ " الغلام مرثمن بعقيقته ، فاذبحوا عنه يوم السابع " ثم قال الماوردي : والدليل على أنها سنة وليست بواجبة ما رواه الشافعي بعد حديث أم كرز عن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ؛ ابني علي عليهم السلام ، فدل على أن نهي فاطمة عنه لأنه عَقَّ عنهما .

وروى الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ بعرفة على المنبر سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، فدل على أنه كره الاسم ، وندب إلى الفعل . اهـ

وقال الخرقى في مختصره " والعقيقة سنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وقال : يذبح يوم السابع " ووافقه الموفق بن قدامة في المغني (١١/١٢٠) وأنكر علي من ردّ صريح الأحاديث الصحيحة وزعم أن العقيقة ليست بسنة وأنها من أمر الجاهلية ، ونقل قول أبي الزناد فيهم فقال : إنما أتوا من قلة علمهم وضعف معرفتهم بالأخبار ، ثم قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس ، كانوا يكرهون تركه ، وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه . اهـ

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٧٢) عن مالك قوله : ليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهو من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا . قال ابن عبد البر : وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري :

العقيقة سنة يجب العمل بها ، ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها . ثم نقل عن محمد بن الحسن قوله : هي تطوع ، كان المسلمون يصنعونها ، فنسخها عيد الأضحى .
قال ابن عبد البر : ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ، ولا جاء في الآثار المرفوعة ، ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ، ولا أصل لقولهم _ يعني أهل الرأي _ في ذلك . اهـ

ومثل ما قال الحسن البصري وداود في وجوب العقيقة قال ابن حزم في المحلى (٢٣٤/٦) : العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها ، إذا فضل له عن قوته مقدارها . اهـ

وفي قوله ﷺ " كل غلام مرثون بعقيقته " قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٤/٤) : قال أحمد : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه .

وقال: وقيل الغلام مرهون بعقيقته ، أي بأذى شعره ، واستدل بقوله " فأميطوا عنه الأذى " ، والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم .
ثم قال : وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة ، وقالوا إنه كان من عمل الجاهلية ، وكرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق .

ثم قال الخطابي رحمه الله : معنى إمطة الأذى حلق الرأس ، وإزالة ما عليه من الشعر ، وإذا أمر بإمطة ما خف من الأذى ، وهو الشعر الذي على رأسه ، فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته؟! مع غلظ الأذى في الدم ، وتنجيس الرأس به ، وهذا يدل على أن من رواه " ويسمى " أصح وأولى . اهـ

يشير الخطابي إلى أن رواية همام عن قتادة ، والتي فيها " يدمي " بدلاً من " يسمي " خطأ ، والصحيح " يسمي " وقد أيد ابن القيم ذلك في كتابه تحفة المودود

في أحكام المولود (ص ٥١) فقال في معرض رده على من قال بالتدمية : وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا هذا من فعل الجاهلية ، وكرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . قال أحمد : أكره أن يدمى رأس الصبي ، هذا من فعل الجاهلية . اهـ

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ بُيُشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطِعُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْدُوهُ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ أَرَاهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . صحيح

٣١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَ فَرَعَةٌ وَلَا عَتِيرَةٌ . صحيح

قَالَ هَيْشَامُ فِي حَدِيثِهِ وَالْفَرَعَةُ أَوْلُ النَّتَاجِ وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ ٣١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ . صحيح

الشرح : كان العرب في جاهليتهم يذبحون وفاء لنذرهم شاة أو نحوها في

رجب ، وهي التي كانت تسمى الرجبية أو العتيرة ، وقد أقرهم النبي ﷺ على

فعل العتيرة في بداية الأمر فكانت سنة ، كالضحية ، ثم نسخت بقول النبي ﷺ " لا فرعة ولا عتيرة " .

قال أهل العلم : إن الذي نسخ هو كونها واجبة أو سنة ، أما فعلها فهو مباح ، وذلك للأحاديث التي فيها الأمر أو الإذن بفعلها . ففي حديث نبيشة الأمر بالعتيرة . وفي حديث أبي هريرة النهي عن الفرع والعتيرة ، فحمل أهل العلم حديث نبيشة في الأمر بها على الاستحباب ، وحملوا حديث أبي هريرة في النهي عنها على نفي الإيجاب .

واختار الماوردي في الحاوي (١٥٦/١٩) مسلك الجمع بين الأحاديث على هذا النحو ، فقال : فأما الفرعة والعتيرة فقد روى الشافعي : الفرعة عند العرب ؛ أول ما تنتج الناقة ، يقولون لا تملكها ويذبحونها رجاء للبركة في لبنها ونسلها . والعتيرة ذبيحة كان أهل البيت من العرب يذبحونها في رجب ، ويسمونها العتيرة الرجبية ، وقد روي فيها حديثان مختلفان ، فروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : " لا فرعة ولا عتيرة " وهذا نهي عنهما .

وروى أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا في أي شهر كلنا ، وروي أنه قال " وأطعموا " " قال " إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ فقال : من كل سائمة فرع " وهذا أمر بهما ، وليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، ، وفي اختلافهما تأويلان : أحدهما : أن حديث أبي هريرة في النهي عنها ، محمول على نفي الإيجاب ، وحديث نبيشة في الأمر بهما محمول على الاستحباب .

والتأويل الثاني : أن النهي عنهما محمول على ما ذبح لغير الله من الأصنام والجن ، والأمر بهما محمول على ما ذبح لوجه الله . اهـ .

وتبعه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، من الآثار (ص ٢٤٠)

فحمل النفي في قوله ﷺ " لا فرعة ولا عترة " على نفي الوجوب ، وقال : وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث . اهـ .

أما ابن عبد البر فذهب في الاستذكار (١٩٥/١٥) إلى القول بالنسخ فقال :

والعترة منسوخة بالأضحى عند الجميع ، وهو ذبح كانوا يذبحونه في رجب في الجاهلية ، وكان في أول الإسلام ثم نسخ . اهـ .

(٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة

٣١٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ . صحیح

٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا فَقَالَ دَعْ أُذُنَهَا وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا . ضعيف الإسناد جدا

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ وَقَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .
ضعيفه

الشرح : في الباب بيان أن الله عز وجل أمر عباده أن يحسنوا في كل شيء حتى في القتل والذبح ، والإحسان في القتل يكون عند إقامة الحد أو القصاص ، فيضرب في موضع القتل دون غيره ، والإحسان في الذبح قد بينته الأحاديث ، وذلك بأن يحد الذبائح شفرته ، ليكون الذبح أخف وأعجل ، حتى لا تعذب البهيمة عند ذبحها . وقوله ﷺ " فليرح ذبيحته " معناه أن يأخذها إلى مذبحها بزفق ، وألا يحد شفرته عندها ، وهي تنظر ، بل يحدّها قبل أن يضعها ، ثم يعجل بإمرار الشفرة عند الذبح ، فذلك أسهل وأرحم بالذبيحة .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه طائفة من الأحاديث في هذا المعنى ، منها حديث أبي هريرة (برقم ٨٦٠٦) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا أهد أحدكم الشفرة ، فلا يحدّها والشاة تنظر إليه " و(برقم ٨٦٠٨) عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : " ويلك ، أردت أن تميتها ميتات ، هلّا أهددت شفرتك قبل أن تضعها ؟ " .

وقال النووي في شرح مسلم (١١٩/٧) : ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها وقوله ﷺ فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٤٦/١) : ويسن الذبح بسكين حاد لما روى أبو داود عن شداد بن أوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد

أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره ورأى رجلاً قد وضع رجله على شاة وهو يجد السكين فضربه حتى أفلت الشاة ، ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه ويستحب أن يستقبل بها القبلة . اهـ

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } . صحیح

٣١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا قَالَ سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ . صحیح

الشرح : في هذين الحديثين النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح ، والمراد النهي عن أكل ذبائح المشركين ، أو ما ذبحوه لأصنامهم ، أو ما تركت فيه التسمية عمداً ، وإن كان الذابح مسلماً .

أما ما ذبحه المسلم ونسي أن يذكر اسم الله عليه ، فقد اختلف أهل العلم في حكمه ، فذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى جواز أكل ما تركت التسمية عليه نسياناً ، أما ما تركت التسمية عليه عمداً فلا يؤكل عندهم

وأما الشافعي فالتسمية عنده مستحبة غير واجبة في العمد والسهو ، ومعناه أن الذابح المسلم إن ترك التسمية عمداً أو ساهياً فذبيحته تؤكل عند الشافعي .

وما ذهب إليه الجمهور ؛ أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ، ممن التفرقة بين العامد والناسي أرجح ، والله أعلم .

وذهب قوم إلى تحريم ما تركت التسمية عليه مطلقاً ، أي في العمد والسهو . قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٢/٢٤٧) : وأما الناسي للتسمية على الذبيحة ، فإنها لم تحرم عليه ، لأن الله تعالى قال : { وإنه لفسق } ، وليس الناسي فاسقاً بإجماع ، فلا تحرم عليه . اهـ .

وقال أبو جعفر الطبري _ من كبار الشافعية _ في تفسيره (١٢/٨٢) : واختلف أهل التأويل في الذي عني الله جل ثناؤه بنهيه عن أكله مما لم يذكر اسم الله عليه فقال بعضهم هو ذبائح كانت العرب تذبحها لآلهتها ، وقال آخرون : هي الميتة . وقال آخرون : بل عني بذلك كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها .

قال أبو جعفر الطبري : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عني بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته ، وأما من قال عني بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله ، فقول بعيد من الصواب لشذوذه وغروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله . اهـ .

والطبري هنا وابن العربي يردان على من حرّم أكل ما تركت التسمية عليه نسياناً .

وقال الخرقى في مختصره : ومن ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت . اهـ .

قال ابن قدامه في شرح قول الخرقى في المغني (١١/٣٢) : وأما الصيد فقد مضى القول فيه . وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر

وتسقط بالسهو ، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق ، ومن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلي وجعفر بن محمد وربيعه . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في التلقين (٢٦٦/١) : يتعلق بالذكاة خمسة أشياء : أنواع التذكية ، وشرط كل نوع منها ، وصفة الذابح ، وصفة المذكي ، وصفة الآلة المذكي بها .

إلى أن قال : فأما سننه ومندوباته فأربعة : إحداد الآلة ، والتسمية ، واستقبال القبلة ، والصبر عليها إلى أن تبرد ، فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهوا أو عمدا كره له ولم تحرم الذبيحة إلا في ترك التسمية فإن تعمّد تركها يجرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول . اهـ

وقوله ﷺ في حديث عائشة " سمّوا أنتم وكلوا " ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٥/٩) : قال المهلب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض . اهـ

وقال صاحب التمهيد (٣٢٤/٩) : في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا ، أنه لا بأس بأكله ، وهو محمول على أنه قد سمي ، والمؤمن لا يُظن به إلا الخير ، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه .

ثم قال رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيه للذكاة بوجه من الوجوه لأن الميت لا تدركه ذكاة . اهـ

(٥) باب ما يذكر به

٣١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ ذَبَحْتُ بَمَرُوءَ بِمَرُوءِ فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .
صحيح

٣١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذَبْحًا نَيْبٍ فِي شَأَةِ فَذَبَحُوهَا بِمَرُوءَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا .
صحيح

٣١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْيَةَ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَصَيْدُ الصَّيْدِ فَلَا تَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَّارَ وَشِقَةَ الْعَصَا قَالَ أَمُرُّ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .
صحيح

٣١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ مَا أَنَهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرَ مَدَى الْحَبَشَةِ .
صحيح

الغريب :

التذكية : الذبح والنحر ، قاله ابن الأثير (١٦٤/٢) .

مروة : المروة حجر أبيض

نَيْبٌ : أثر فيه بناه

الظرار : جمع ظرر ، وهو حجر له حدّ ، نقله ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٩) عن الخليل
أنهر الدم : أساله .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن كل ما أسال دم الذبيحة ، يجوز أن يذكى به ، سواء كان حديداً أو زجاجاً ، أو حجراً ، ما عدا السنّ والظفر ، وفي حديث زيد بن ثابت مشروعية تذكية الحيوان إذا أشرف على الموت ، وكان حياً في وقت تذكيته .

وترجم البخاري رحمه الله في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه " باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر " وأورد فيه طرفاً من حديث رافع بن خديج ، وهو قوله ﷺ كلّ - يعني ما أنهر الدم - إلا السن والظفر .

قال البغوي في شرح السنة (٢١٧/١١) : أما السن والظفر فلا يقع بها الذكاة ، وفي تعليقه ﷺ السن بأنه عظم ، دليل على أن القوم كان متقراً عندهم أن الذكاة لا تحصل بشيء من العظام ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كان العظم والسن بائنين عن الإنسان ، أو غير بائنين ، وإليه ذهب الشافعي . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (١٣٧/٦) : والتذكية من الذبح والنحر والطعن ، والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين ، أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد ، وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق ، وحاشا السن والظفر . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/٩) : وفيه أيضاً من الفقه أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة وجائز أن يذكى به ما خلا السن والعظم وعلى هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار .

وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل

قال : وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيقر بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دام الروح فيها فله أن يذكيها ، قال إسحاق : ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء. اهـ

وفي قوله ﷺ " والظفر مدي الحبشة "

قال البغوي : معناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم ويجرحونها ، فيحلقونها محل المدى التي يستعملها المسلمون . اهـ

وقال ابن الصلاح والنووي فيما نقله عنهما الحافظ في الفتح (٦٢٩/٩) :

وأما الظفر فمدي الحبشة " وهم كفار ، وقد فهمت عن التشبه بهم . اهـ

(٦) باب السلخ

٣١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ وَقَالَ يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

صحيح

الغريب :

أريك : أعلمك .

فدحس بما : قال الخطابي في معالم السنن (٦٨/١) : فدحس بما إلى الإبط :

أي أدخل مليء يده بذراعها إلى الإبط .

وفي الصحاح : الدحس : إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسلخها ،

أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ، ودسها بينهما كفعل السلاخ. اهـ

الشرح : ليس في السلخ مدخل في أحكام الذكاة ، فعلى أي نحو سلخ

الذابح ذبيحته ، فلا اعتراض عليه فيه ، وإنما أراد النبي ﷺ تعليم الغلام أسهل

السبل وأسرعها في سلخ الشاة ، ولعله رآه يعاني في سلخها بالسكين كشأن الغلام

حديث السنن ، فإنه يكون قليل الخبرة في مثل هذا الأمر ، فعلمه النبي ﷺ ، وهذا

من كمال شفقتة ﷺ بأمتة ، ورحمته بضعفائها . وفيه بيان عظيم خلقه ﷺ في

تواضعه ، وفيه أن مباشرة لحم الشاة عند سلخها لا ينقض الوضوء .

والحديث أصل في تعاون المسلمين وتكافلهم ، وحب الخير منهم لبعضهم ،

وعدم جواز كتمان العلم والخبرة في أبواب الصناعات والارتفاق عن المسلم المحتاج

إليهما.

قال الخطابي في معالم السنن (٦٨/١) : ومعنى الوضوء في هذا الحديث :

غسل اليدين. اهـ

(٧) باب النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبَانَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذَ

الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ .
صحيح

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِعَمْرٍ أَنْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَأَقِيئِي قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ فَقَالَ مَرَحِبًا وَأَهْلًا ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ثُمَّ جَالَ فِي الْعَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ أَوْ قَالَ ذَاتَ الدَّرِّ .
ضعيفه جداً

الشرح : فيه إشفاق النبي ﷺ بمضيفه ، من أن يتكلف ، فيشق على نفسه بذبح ذات الدر أو الحلوب ، التي قد يكون محتاجاً إليها ، فأشار عليه باجتناب ذلك .

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا .
صحيح

الشرح : في الحديث أنه يجوز للمرأة أن تذبح ، وفيه جواز الذبح بالحجر ، وقد مر الكلام فيه قبل باين .

قال النووي في المجموع (٧٦/٩) : تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف لحديث

كعب بن مالك. اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع في كتابه الموسوم بذلك (ص ٦٩) على إباحة

ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقت الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٠٩/١٩) : أما ذبح النساء فحائز ، ليس فيه

كراهة _ كالرجال. اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٣٣/٩) : وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور. اهـ

(٩) باب ذكاة الناد من البهائم

٣١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ عَن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ أَحْسَبُهُ قَالَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . صحیح

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكُونُ الذَّكَاءَةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَحْدِهَا لِأَجْزَأَكَ . ضعيفه

الشرح : دل الحديث على أنه لو توحش حيوان إنسي ، أو شرد في الصحراء ، وخشي ضياعه ، وتعذر رده ، جاز رميه كما يرمى الصيد ، وتكون ذكاته بالرمي ذكاة شرعية ، في أي موضع من بدنه كانت الإصابة ، وبه قال كافة أهل العلم عدا المالكية .

قال البخاري رحمه الله في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه: " باب إذا نذ بعير لقوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله ، فأراد إصلاحهم ، فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ ، ثم أورد حديث رافع في الباب .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٠/١٥) : اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهي البهيمة الداخن تستوحش ، والبعير يشرد ، فقال مالك وربيعه والليث بن سعد : لا يؤكل إلا أن ينحر البعير ، أو يذبح ما يذبح من ذلك .
وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشلرد ، فإنه يقتل كالصيد ، ويكون بذلك مذكى .

قال ابن عبد البر : وهو من كبار فقهاء أهل الحديث - : هذا القول أظهر في أهل العلم ، لحديث رافع بن خديج . اهـ

واعترض الإمام أحمد عن الإمام مالك لقوله هذا ، فقال رحمه الله فيما نقله الموفق بن قدامة في المغني (٣٤/١١) : لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج . اهـ

وأحمد - رحمه الله - يعلمنا - هنا - الأدب مع الأئمة ، فيحسن الظن بالإمام مينا أنه لو بلغه الحديث لما قال بغيره ، وهو كذلك عليه رحمة الله .

(١٠) باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ . **ضعيف الإسناد جدا**

٣١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ . **صحيح**

٣١٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . **صحيح**

٣١٨٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَتَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . صحیح

الغريب :

صبر البهائم : معناه حبس الحيوان ليرمى إليه حتى يموت ، وأصل الصبر

الحبس

غرضاً : هدفاً

الشرح : في الأحاديث تحريم صبر البهائم ، وفي بعض روايات الحديث في الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا ، وذلك لما في رمي الحيوان حتى يموت من تعذيبه ، وحكم الحيوان إذا مات من الرمي أنه لا يحل أكله . قال النووي في شرح مسلم (١٢١/٧) : قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه "لعن الله من فعل هذا" ، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى . اهـ

(١١) باب النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ . صحیح

الغريب :

الجلالة قال النووي في روضة الطالبين (٢٧٨/٣) : الجلالة هي التي تآكل العذرة ، والنحاسات ، وسواء كانت من الإبل أو البقر ، أو الغنم أو الدجاج. اهـ
 الشرح : في الحديث النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وهي التي تآكل العذرة ، والنهي في الحديث للكرهية عند بعض أهل العلم ، وعند بعضهم الآخر للتحريم .
 ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراهية تزول بحبسها عن أكل الأقدار .
 وكان بعض السلف يفعلون ذلك ، فروي عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها ، حبسها ثلاثاً ، وابن عمر هو راوي الحديث ، وقد فهم منه أن اسم الجلالة يزول عنها ، إذا حبست وطاب علفها ، فتؤكل بلا كراهية ، وهو قول جمهور أهل العلم . وكان الحسن البصري ومالك لا يريان بأساً بأكل لحوم الجلالة .
 وذكر الموفق بن قدامة في المغني (٧١/١١) : عن أحمد قوله : أكره لحوم الجلالة وألبانها .

وقال الموفق : وتزول الكراهية بحبسها اتفاقاً ، واختلف في قدره ، فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً ، سواء كانت طائراً أو بهيمة. اهـ
 وقال الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩) : وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها. اهـ

فائدة : قال النووي في روضة الطالبين (٢٧٩/٣) : السخلة المرباة بلبين الكلبة لها حكم الجلالة. اهـ

وبين الخطابي رحمه الله وجه الحكمة في النهي عن أكل الجلالة فقال في معالم السنن (٢٤٤ / ٤) : الجلالة هي التي تآكل الجلة ؛ وهي العذرة ، كُرِه أكل لحومها

تنزهاً وتنظفاً ، وذلك أنها إذا اغتذت بها وجدتن رائحتها في لحومها ، وهذا إذا كان غالب علفها منها ، فأما إذا رعت الكلاً ، واعتلفت الحب ، وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة ، فليست بجلالة ، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان ، الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها؛ فلا يكره أكله . اهـ

(١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَدِّرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صحيح

٣١٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ .

صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على حل أكل لحوم الخيل ، وبسه قال الشافعي وأحمد ، وكرهها مالك وأبو حنيفة ، إلا أن صاحباً أبي حنيفة ؛ أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن خالفاه ؛ وقالوا يجوز أكلها للأحاديث . واستدل من كره أكلها ، أو حرّمه بقول الله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ، وبحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد ، وفيه " نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير " ، وقد أجاب أهل العلم بأن الحديث منسوخ ، وهو قول أبي داود .

قال الشافعي في الأم ٢٥١/٠٢ : كل ما لزمه اسم الخيل من العراب

والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال . اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٧٠م) : وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب . اهـ

وترجم البخاري في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه " باب لحوم الخيل " ، قال ابن المنير : لم يذكر - البخاري - الحكم لتعارض الأدلة . ورد الحافظ عليه في الفتح (٦٤٩/٩) فقال : كذا قال ، ودليل الجواز ظاهر القوة . اهـ

وقال ابن مفلح في المبدع (١٩٩/٩) بعد أن ذكر حديث جابر المتفق عليه في جواز أكل لحوم الخيل : ولأنه حيوان ظاهر مستطاب ليس بذئ نأب ولا مخلب فكان حلالا كبهيمة الأنعام ، وقال الأوزاعي : يكره لقوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة }

وعن خالد بن الوليد قال "نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . وجوابه بأن قال أبو داود : هو منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح . اهـ

وقال القاضي الشوكاني في السيل الجرار (٩٥/٤) : أقول لم يأت دليل يدل على تحريمها والأصل الحل لعموم قوله ﷺ {قل لا أجد فيما أوحى إلي . . } ومع هذا فقد ورد في حل أكلها ما تقوم الحجة ببعضه ، فثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر "أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل" وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : "ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه" وفي لفظ لأحمد "فأكلناه نحن وأهل بيته" .

وقد أجمع الصحابة على حل الخيل ولم يخالف في ذلك أحد منهم ، وقد كانت الجاهلية تأكلها في الإسلام ، وقرر ذلك ، وما روى عن ابن عباس من أنه قال بكرهيتها فلم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح ، وقد قال بالكرهية الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، والحق الحل بلا كراهية . اهـ

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَحَرَّنَاهَا وَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا فَأَكْفَأْنَاهَا .
فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا قَالَ تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ .
صحيح

٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ .
صحيح

٣١٩٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُتَّقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْتَةً وَنُضِيحَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ .
صحيح

٣١٩٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ

تَوْقِدُونَ قَالُوا عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ فَقَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ أَوْ نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَاكَ . **صحيح**

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَتَانَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ . **صحيح**

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَزْرِيِّ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ فَالْبِغَالُ قَالَ لَا .

صحيح الإسناد

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي يَكْرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ . **ضعيف**

الشرح : الأحاديث في الباب صحيحة وصرحة في تحريم أكل الحمر الأهلية

، وبه قال كافة أهل العلم ، وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا لا يريان
حرمتهما ، والسنة إذا ثبتت فلا التفات عنها .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٦٥/١١) : أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر

الأهلية قال أحمد : خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها . قال ابن عبد البر :
لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها .

ثم قال الموفق : والبالغ حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية ، لأنها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم . اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٩٧/٤) : الأحاديث الثابتة في تحريم الحمر الأهلية متواترة ؛ فمنها في الصحيحين من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة الخشني وعبد الله بن أبي أوفى ، فالقائل بحلها يخالف لما تواتر عن رسول الله ﷺ .

ثم رد على الاستدلال بعموم قول الله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا .. الآية ﴾ فقال : وأما التمسك بعموم الآية فإذا لم يصلح لتخصيصها ما ثبت في السنة تواتراً لم يصلح شيء من السنة للاستدلال به للقطع بأن المتواتر منها هو أرفع درجاتها وأعلى رتبها وما استلزم الباطل المجمع على بطلانه باطل بالإجماع .

إلى أن قال : وأما الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت وقد صاها الصحابة وأكلوها وأكلها رسول الله ﷺ ، والأمر أوضح من أن يحتاج إلى التنبيه عليه . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٨/٩) : وأما لحم الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس وعائشة فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً ويتأولان قول الله ﷻ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس والصحيح فيه ما عليه الناس .

وقال : وأما ما هوى الله عنه ورسوله فلا خيار فيه لأحد وكل قول يخالف

السنة فمردود . اهـ

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ الْكُوسَجَ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الذَّكَاءِ لَا يُقْضَى بِهَا مَدْمَةٌ قَالَ مَدْمَةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذَّمَامِ وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الدَّمِّ . صحيح

الشرح : الحديث دليل على أن جنين الحيوان المأكول إذا ذكيت أمه ، ونزل ميتاً ، فهو مذكى ، ويحل أكله ، وإليه ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فقال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ، وقال : لا يؤكل إلا إن كان حياً فيذكى .

ووقف العلامة ابن القيم رحمه في إعلام الموقعين (٣١٩/٢) كعادته مع السنة ، ووافق الجمهور ، وأنكر على أهل الرأي ردهم السنة الصحيحة الصريحة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وزعمهم بأنها هنا خلاف الأصول ، وهي تحريم الميتة ، قال رحمه الله : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة فلو قدر أنها ميتة لكان استثنائها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم ؛ جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول . اهـ

ويضرب الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٣٢/٤) أمثلة على تكافؤ النصوص على حكمين ، وتبقى بينهما أشياء ، يمكن إلحاقها بأحدهما ، فيأتي الحديث ميئاً ما يتضح به الأمر ، ويرتفع به الالتباس .

فيقول في المثال التاسع : إن الله حرم الميتة وأباح المذكاة فدار الجنين الخلوج من بطن المذكاة ميتا بين الطرفين فاحتملها فقال في الحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال. اهـ

ويضعف ابن حزم الحديث ، ويمنع من أكل الجنين الميت لأنه ميتة ، فيقول في المحلى (٩٦/٧) : وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه حيي ميت ، وقد كان نفسخ فيه الروح بعد فهو ميتة ، لا يحل أكله ، فلو أدرك حياً فذكي حل أكله ، فلو كان لم ينفسخ فيه الروح بعد فهو حلال ، إلا إن كان بعد دماً لا لحم فيه . اهـ

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٥٦/٤) : عن روايات الحديث : والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر. اهـ

٢٨- كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلِلْكِلابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ . صحيح

٣٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلِلْكِلابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ . صحيح
قال بُنْدَارُ الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ .

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَانَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . صحيح

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . صحيح

(٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . صحيح

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

صحيح

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على نسخ الأمر بقتل الكلاب ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فإنه يجب قتله ، ولا يحل اقتناؤه ؛ لأنه شيطان كما بين حديث أبي ذر في مسلم .

ورخص رسول الله ﷺ في اقتناء كلب الحرث ، أو كلب الماشية ، ويبيِّن

ﷺ أن اقتناء الكلاب سوى ما رخص فيه ينقص أجر صاحبها .

وقد بيّنت الأحاديث الحكمة في تحريم اقتناء الكلاب في البيوت ، فمنها : إنقاص الأجر ، وامتناع دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ، مع ما يسببه الكلب مسن ترويع الناس ، فيأثم صاحبه بذلك ، وكذلك ما فيه من قذارة ونجاسة .

قال ابن حزم في المحلى (٤٩٢/٧) : ولا يحل اتخاذ كلب أصلاً إلا لماشية أو

لصيد أو لزرع أو لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط .

ولا يحل أيضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضا منه إلا الأسود البهيم أو الأسود . اهـ

وقال الخطاب في مواهب الجليل (٢٣٦/٣) : وأما قتل الكلاب إذا آذت فقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيوع : الحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين ، فإن كثرت ضررها وغلبت كان الأمر على الوجوب ، وإن قل وندر فأبي كلب أضرت وجب قتله ، وما عبده جائر قتله لأنه سبغ لا منفعة فيه ، وأقل درجاته توقع الترويع ، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان .

فأما المروءة منهن غير المؤذي فقتله مندوب إليه ، أما الكلب الأسود ذو النقطين فلا بد من قتله للحديث المتقدم ، وقلما ينتفع بمثل تلك الصفة اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥٠٦/٥) : أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب ، والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين ؛ من أصحابنا : أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل . وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه قال : واختلف القائلون بهذا ؛ هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وإن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟ قال : وذهب آخرون إلى جنسواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها ، إلا الأسود البهيم قال القاضي : وعندني أن النهي أولا كان نهيًا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ،

ثم هـى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر. اهـ

(٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي أَنْتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

صحيح

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا يَبَّانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِدِ الْكِلَابِ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرُ فَلَا تَأْكُلْ .

قال ابن ماجه سمعته يعني علي بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة

صحيح

أكثرها راجل .

(٤) باب صيد كلب الجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ يَعْنِي الْمَجُوسَ .
ضعيفه الإسناد

٣٢١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ فَقَالَ شَيْطَانٌ .
صحيح

الشرح : في الأحاديث أنه إذا علم الصائد كلبه على الصيد ، حتى صار ينبعث في طلب الصيد متى أغراه ، وينكف إذا زجره ، ويحبس الصيد إذا أخذه على صاحبه فلم يأكل منه ، كان أخذه للصيد ، أو قتله ذكاة له ، إذا كان صاحبه قد سُمي عليه حين أرسله . وفي الأحاديث أيضاً أنه إذا وجد عند الصيد كلباً آخر مع كلبه ، فلا يأكل من صيده ، لأنه لا يدري أيهما قتله ، وهو إنما سُمي على كلبه ، ولا يدري حال الكلب الآخر .

وإن وجد كلبه قد أكل من الصيد حين أخذه فلا يأكل ، لأن الكلب حينئذ أمسك على نفسه ، ولم يمسك على صاحبه ، والله تعالى يقول : { فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه } .

وهذا في الكلب المعلم ، أما غير المعلم ، إذا صاد فلا يحل ، إلا أن يدركه صاحبه حياً فيذكيه .

ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية التسمية على الصيد عند إرسال الكلب المعلم ، واختلفوا في حكمها ، فذهب الجمهور إلى حل الصيد إذا تركت

التسمية نسياناً لا عمداً ، أي أنها شرط على الذائر لا الناسي ، ورجحه الشوكاني في فتح القدير (١٤/٢) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٩٨/٣) : فحظر ﷺ أكله إذا وجد مع الرمي سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لا يكون ذكاة وهو الوقوع في الماء ومشاركة كلب آخر معه وكذلك قول عبد الله في الذي يرمي الصيد وهو على الجبل فيتردى أنه لا يؤكل لاجتماع سبب الحظر والإباحة في تلفه فجعل الحكم للحظر دون الإباحة ، وكذلك لو اشترك مجوسي ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا أصل في أنه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة اهـ

وقال الخرقى في مختصره : وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكى. اهـ

قال الموفق بن قدامة في شرح هذا القول في المغني (١٤/١١) : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيده فيجد الصيد ميتا ويجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو يعلم أنهما جميعا قتلاه ، أو إن قاتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا ، والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال "سألت رسول الله ﷺ فقلت أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر" ، وفي لفظ "فإن وجدت مع كلبك آخر فخشيت أن يكون أخذ منه وقد قتله فلا تأكله ، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك" ، وفي لفظ "فإنك لا تدري أيهما قتل" أخرجه البخاري ولأنه شك في الاصطيد المبيح فوجب إبقاء حكم

التحريم فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيض بدلالة تعليل تحريمه فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وقوله فإنك لا تدري أيهما قتل ولأنه لم يشك في المييح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حل الصيد ولو اعتقد حله لجهله بمشركة الآخر له أو اعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهل بوجودها .

فصل : وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتل صيدا لم يحل لأن صيد المجوسي حرام فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالمثولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ولأن الأصل الحظر ، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الزكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك. اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٧٠) : وأجمعوا أن ذبائح الجوس حرام ؛ لا تؤكل. اهـ

وقال أيضاً : وأجمعوا على أن الكلاب جوارح ؛ يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً إلا الكلب الأسود. اهـ

(٥) باب صيد القوس

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِمْسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعِمْسِيُّ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . صحیح

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي قَالَ إِذَا رَمَيْتَ
 وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ .
 صحيح

(٦) باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبْنَانَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً قَالَ
 إِذَا وَحَدَّتْ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ فَكُلْهُ .
 صحيح

(٧) باب صيد المعراض

٣٢١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ
 فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ .
 صحيح

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ .
 صحيح

الشرح : لم يختلف أهل العلم في مشروعية الصيد بالسهم والرماح ، وكل

ما كان محددًا من شأنه أن يخرق في جسد الصيد ويجرحه .

فإذا سُمِّي الصائد ورمى بقوسه أو طعن برمح ، فأصاب الصيد فهو مذكي ،

لا بأس بأكله .

قال المزني في مختصره (ص ٢٨٢) : ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما حرق برقته ، أو قطع بجده ، فأما ما جرح بثقله فهو وقيدة . اهـ

وقال ابن بطلال فيما نقله الحافظ عنه في الفتح (٦٠٥/٩) : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولم لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل ، إلا إذا أدركت ذكاته . اهـ

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته (ص ٨٢) : والصيد للهو مكروه ، والصيد غير اللهو مباح ، وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فحائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بدكاة ، وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله ، فإن أدركت ذكاته فذكه ، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله . اهـ

ومثله القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (٦٨٠/٢) قال : وما مات بقتل السهم له جاز أكله لقوله " كل ما ردت عليك قوسك "

ويقول : ما قتل بالمعراض أكل إن كان بجده ، ولا يؤكل إن كان بعرضه " ويقول رحمه الله : والمعراض خشبة غليظة ، في رأسها كالزج ، يلقيها الفارس على الصيد ، وربما أصابته الحديد ، فجرحته وأسالت دمه ، فهذا يجوز أكله ، لأنه حينئذ كالسيف والرمح ، وربما أصابته الخشبة فرضته أو شدخته فيكون حينئذ

وقيداً؛ كالمرمي بالبندقية والحجر ، فلا يجوز أكله إلا أن يدرك ولم تنفذ مقاتله فيذكي، فإنه يؤكل . اهـ

وفي الإنصاف للمرداوي (٤٢٠/١٠) : قوله : وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بجده دون عرضه ، إذا قتله بجده أبيح بلا نزاع ، وإن قتله بعرضه لم يبيح مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . اهـ
وفي حديث عدي " فيغيب عني ليلة " قال : " إذا وجدت فيه سهمك ، ، ولم تجد فيه غيره فكله "

ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة " إذا رميت سهمك ، فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن " قال الحافظ في الفتح (٦١١/٩) : فجعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجدته مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل ، وإن وجدته بدونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث . اهـ

(٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ .
صحيح

٣٢١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُوبُونَ الْإِبِلَ وَيَقْطَعُونَ أذُنَابَ الْغَنَمِ أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ .
ضعيف جداً

الغريب :

يجبون : أي يقطعون

أسنمة : جمع سنام وهو للبعير كالإلية للغنم ، والسنام : حذبة في ظهر البعير .

الشرح : الحديث صريح في أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ؛ لا يباح أكله .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٣/١١) : لأن إباحته إنما تكون بالذبح ، وليس هذا بذبح. اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢) : أجمع أهل العلم على أن الشنأة أو البعير أو البقرة ، إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي ، أن المقطوع منه نجس. اهـ
وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣٠٥/٣) : وهذا إنما يتناول قطع القليل منه من غير موضع الذكاة وذلك لأنه لا خلاف أنه لو ضرب عنق الصيد فأبان رأسه كان الجميع مذكى فثبت بذلك أن المراد ما بان منها من غير موضع الذكاة وذلك إنما يتناول الأقل منه . اهـ

(٩) باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتِ الْحَوْتِ وَالْجَرَادِ **ضعيف**
٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ . **ضعيف**

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ الْقَيْسِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّهَادَيْنِ الْجَرَادَ عَلَى

ضعيف الإسناد

الْأَطْبَاقِ .

٣٢٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ وَأَقْتُلْ صِغَارَهُ وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ .

موضوع

قَالَ هَاشِمٌ قَالَ زِيَادٌ فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ .

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ أَوْ ضَرْبٍ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَابِنَا وَنَعَالِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

ضعيفه

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الميتة حرام ، لعموم قول الله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. الآية } ولا خلاف بينهم أيضاً على استثناء السمك والجراد من الميتة ، وأنها حلال .

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢١٦/١) : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم وإن كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سننه : هذا حديث صحيح الإسناد

قال البيهقي : ووقفه أصح وهو في معنى المسند . اهـ

وقال ابن عابدين في حاشيته (٦١٩/٦) : حديث " أحلت لنا ميتتان الخ " وهو مشهور مؤيد بالإجماع فيحوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم } ، على أن حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى { وتأكلون منه

لحماً طرياً { ، وما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء وخنزيره خبيث فقي داخل تحت التحريم . اهـ

وقال الشافعي في الأم (٢٣٣/٢) : وما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت . اهـ

وقال الموفق في المغني (٤٠/١١) : السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال وسواء ماتت بسبب أو غير سبب لقول النبي ﷺ في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

ثم قال : يباح أكل الجراد ، بإجماع أهل العلم . اهـ

وما حكاه الموفق بن قدامة من الإجماع ، حكاه النووي في المجموع شرح المهذب (٧٢/٩) حيث قال : وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد ، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بدكاة . اهـ

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ . صحيح

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ . صحيح

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فِي أَنْ
قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَرَصَتْ .
صحيح
الغريب :

الصرُد : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له زيش عظيم ؛ نصفه أبيض ونصفه
أسود . وقال الخطابي في معالم السنن (١٥٨/٤) : وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به
، وتطير بصوته وشخصه . اهـ

الشرح : في الأحاديث تحريم قصد الدواب المذكورة بالقتل دون موجب
لذلك .

فأما النمل فقد عاتب الله تعالى نبياً من أنبيائه على قتل ما لم يستحق القتل
من النمل حين قرصته واحدة منها . قال النووي في شرح مسلم (٤٩٩/٧) : فأوحى
الله اليه : في أن قرصتك غملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ وفي رواية " فهلا غملة
واحدة" قال العلماء : وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه
جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق
بل في الزيادة على غملة واحدة قوله تعالى (فهلا غملة واحدة) فهلا عاقبت غملة واحدة
هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز
الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص
بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب
بالنار إلا الله وأما قتل النمل فمذهبننا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن

عباس أن النبي ﷺ هُي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرده رواه أبو داود بإسناد صحيح . اهـ

وأما قتل الضفدع فقال الشيرازي في المهذب (المجموع ٣٠/٩) : ولا يحل أكل الضفدع لما روي أن النبي ﷺ هُي عن قتل الضفدع ، ولو حلّ أكله لم يبه عن قتله . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١٤٨٩/٣) : قال ابن أبي موسى : ولا يقتل النمل في حل ولا حرم ولا الضفدع وظاهر كلام أحمد التحريم ، قال في رواية مهنا وقد سأله عن قتل النحلة والنملة فقال : إذا آذته قتلها فليل له : أليس قد هُي النبي ﷺ عن قتل النحلة ؟ قال : نعم ، قد هُي عن قتل النحل والصرده وهو طير .

وقال في رواية عبد الله وأبي الحارث في الضفادع لا تؤكل ولا تقتل هُي النبي ﷺ عن قتل الضفدع . اهـ

وفي فتح القدير (٢٣٢/٣) قال الشوكاني : وأخرج النسائي ، وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمرو قال : هُي رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال : " نقيقتها تسبيح " . اهـ

وقوله " أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٩/٦) : استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } على الحقيقة ، وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبباً للتسبيح . اهـ

(١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ خَذَفَ فَتَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا .
صحيح

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ .
صحيح

الشرح : في هذين الحديثين النهي عن الخذف ، وذلك لعدم وجود مصلحة فيه ، بل فيه مفسدة ، وهي إيذاء الصيد وتعذيبه بإصابته في عينه أو كسر سنه ، مع قدرته على الحرب ، فيكون الخذف نوعاً من العبث الضار ، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ .

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٠٣) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مغفل هذا : فدل ذلك على أن الجراحة في مثله لا تذكي إذ ليس له حد وإنما الجراحة التي لها حكم في الذكاة هي ما يقع بما له حد ألا ترى أن النبي ﷺ قال في المعراض إن أصابه بحده فحزق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل ولا يفرق بين ما يجرح وما لا يجرح فدل ذلك على اعتبار الآلة وأن سبيلها أن يكون لها حد في صحة الذكاة بها . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/١١٨) : في هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ، ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا ، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو حلئ قوله "أحدثك أن رسول الله ﷺ هى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا" فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن المجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره. اهـ

وقد مر هذا الحديث في المقدمة في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، وقد بين هناك أن الرجل الذي لهاه وعاد هو ابن أخيه ، وفيه فضيلة لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، حيث أغلظ على ابن أخيه ، وقاطعه حين رآه يتهاون بالسنة ، وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يعظمون سنته ، فرضى الله عنهم أجمعين .

(١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ .

صحيح

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَدْنَى مِنَ الْأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ .

صحيح

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ الْفُؤَيْسِقَةُ .

٣٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ بِنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا قَالَتْ نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي السَّارِضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتْ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ .

صحيح

الشرح : في الأحاديث الأمر بقتل الوزغ ، والحث على المبادرة إلى ذلك ، وفيها بيان أنها فويسقة ، وبيان سبب تسميتها بذلك ، وهو أن الوزغ كان ينفخ في النار حين ألقى فيها إبراهيم عليه السلام ، وأن من كان هذا حاله في معاداة المؤمنين وإيذائهم ، ومعاونة الظالمين على إيذاء الصالحين ، فإنه يستحق مصير الوزغ من المبادرة إلى قتله عند القدرة على ذلك مع أمن المفسدة ، حتى وإن كان من المسلمين ، وذلك بعد استفراغ الجهد في نصحه وإنذاره ، والله أعلم

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦١/٩) : من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقا جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ وتسميته له فويسقا ، والوزغ مجتمع على تحريم أكله

ثم أورد ابن عبد البر اعتراضات بعض أهل العلم على قتله ، فروى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق . قالت عائشة : ولم أسمع أمر بقتله " قال ابن عبد البر : وليس قول من قال : لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة ، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد ، وأنه ليس مما أبيض أكله .

ثم قال : والآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٩٨/٧) : واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ، والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بلؤل ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله . اهـ

(١٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتْبَانًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

صحيح

قال الرَّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ .

صحيح

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ
مِنَ الطَّيْرِ . صحيح

(١٤) باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ جِبَانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أُخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ فِي الثُّعْلَبِ قَالَ وَمَنْ
يَأْكُلُ الثُّعْلَبَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الذَّبِّ قَالَ وَيَأْكُلُ الذَّبُّ أَحَدًا فِيهِ
خَيْرٌ . ضعيفه

(١٥) باب الضبع

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ
الْمَكِّيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبِّ أَصِيدُ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكُلُّهَا
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ . صحيح
٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ جِبَانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ قَالَ وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبَّ . ضعيفه

الشرح : دلت الأحاديث على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعموم هذه الأحاديث يؤيد ما ذهب إليه مالك من تحريم كافة أنواع السباع ، ما يعدو منها ويهاجم الإنسان وما لا يعدو ، وعليه فقد حرم الضبع ، لأنه سبع ، خلافاً للشافعي حيث ذهب إلى حل أكل الضبع ، لأنه لا يعدو بطبعه على الناس ؛ كالأسد والنمر والذئب، ولهذا فهو ليس مما عناه رسول الله ﷺ عند تحريمه أكل كل ذي ناب من السباع .

وما ذهب إليه مالك من القول بعموم الأحاديث من تحريم كل ذي ناب من السباع لا خلاف فيه ، وتحليل الضبع مستنده حديث عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله في الباب ، وهو حديث صحيح ، ورواه غير المصنف الترمذي والنسائي وأحمد والدارمي ، وإذا صح الحديث وجب المصير إليه .

وقال الماوردي في الحاوي (١٣٦/١٩) : وهذا نص ، وقد ورد عن الصحابة فيه ما صار في الحجة كالإجماع . اهـ

ونصر ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٢/٩) قول مالك في تحريم الضبع ، لعموم حديث أبي هريرة وحديث أبي ثعلبة ، وقال : وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه . وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار . اهـ

لكن قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٦٨/١) : ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدللا بعموم لفظ السباع ، ومن خصص من ذلك العادية

فمصيروا لما روى عبد الرحمن بن عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال : نعم .

وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث. اهـ

قلت : وابن عبد البر من كبار أئمة الحديث ، وحديث خزيمه بن جزء المعارض لحديث جابر ضعيف .

ووافق الكاساني _ من كبار الحنفية _ في بدائع الصنائع (٣٩/٥) ابن عبد البر في أن حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حديث مشهور ، وما رواه عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بتحليل الضبع ليس بمشهور ، قال : والعمل بالمشهور أولى . اهـ

وفي المغني (٦٧/١١) قال ابن قدامة : وكل ذي مخلب من الطير وهي السبي تعلق بمخالبتها الشيء وتصيد بها .

هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد : لا يحرم من الطير شيء ، قال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس : ما سكت الله عنه هو مما عفا عنه .

ولنا ما روى ابن عباس قال "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" وعن خالد بن الوليد قال : قال رسول الله ﷺ "حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"

رواهما أبو داود ، وهذا يخص عموم الآيات ، ويقدم على ما ذكره فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به .

وأما الثعلب فقال : واختلفت الرواية في الثعلب ، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سيع فيدخل في عموم النهي ونقل عن أحمد بإباحته . اهـ

(١٦) باب الضب

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ النَّاسُ ضِيَابًا فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ حَرِيدَةً فَجَعَلَ يُعَدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَحَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

صحيح

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرَمْ الضَّبُّ وَلَكِنْ قَدِرَهُ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

ضعيفه الإسناد

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ

مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبَّةٌ
فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسَخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ . **صحيح**
٣٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ
فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِأَكْلٍ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ
فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الضَّبِّ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي
فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . **صحيح**

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُحْرِمُ يَعْنِي الضَّبَّ . **صحيح**
الشرح : أكل الضب مباح بنص الأحاديث الصحيحة المصرحة بحله ،
وذلك في إجابته ﷺ خالداً حين سأله : أحرام الضب ؟ قال : لا ، وأكل خالد
الضب بين يديه ﷺ .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلونه ، ولم يثبت أن أحداً منهم أنكر
على من يأكله .

وقد ذهب إلى إباحته أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة: هو حرام ، مستدلاً
بحديث رواه أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن جماعة من الشاميين عن عبد الرحمن
بن شبل أن النبي ﷺ هوى عن أكل الضب .

وضعف طائفة من النقاد هذا الحديث ، لأنه من حديث إسماعيل بن عياش
عن الشاميين ، ومن أعله به الخطابي وابن حزم والبيهقي وابن الجوزي ، لكن الحافظ

في الفتح حسن إسناده ، واختار رحمه الله سبيل الجمع بين حديث النهي عن أكل الضب ، وأحاديث الإباحة الصحيحة ، وذلك بحمل النهي فيه على أول الحال ، عند تجويز أن يكون مما مسخ ، ثم توقف فلم يأمر ولم ينه ، وحمل الإذن في أكله على ثاني الحال ، لما علم أن المسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائده فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتزيه في حق من يتقدره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لم يتقدره ، ثم قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٩) : واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي

ﷺ قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهدة قبل وقال الطبري : ليس في الحديث الحزم بان الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن المسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ، وأصل هذه الأحاديث في مسلم اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٩/٩) : وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يؤاكل أصحابه فحائز للرئيس أن يؤاكل أصحابه ، وحسن جميل به ذلك ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل اللحم وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه ، وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد ، وفيه أن أكل الضب حلال ، وأن من الحلال ما تعافه النفوس ، وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردودا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس ، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة ، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه . اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٧٥) : وجمعتم بين ما فرق الله بينه فمنعتم من أكل الضب ، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر ، وقيل له أحرام هو ؟ فقال : لا ، فقستموه على الأحناش والفيران ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وأذن الله تعالى فيها فجمع الله تعالى ورسوله بينهما في الحل وفرق الله ورسوله بين الضباب : والحنش في التحريم . اهـ

(١٧) باب الأرنب

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَتَفَحْنَا أَرْتَبًا فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَعَبُوا فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِعَجْرِهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا . صحیح

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَأْرَتَيْنِ مُعْلَقَتُهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْتَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَاكُلُ قَالَ كُلْ . صحیح

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَحِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْتَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ قَالَ لَسَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَأَيْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْتَبِ قَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نُبِئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى . ضعيفه

الشرح : في الأحاديث دليل على إباحة أكل الأرنب ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة ، وكافة أهل العلم .

قال النووي في شرح مسلم (١١٦/٧) : وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، والعلماء كافة ، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي ليلى أنهما كرهاها .
دليل الجمهور هذا الحديث ، مع أحاديث مثله ، ولم يثبت في النهي عنها شيء. اهـ.

وقال صاحب سبل السلام (١٣٩١/٤) : والإجماع واقع على حل أكلها .

اهـ

ويبين الشافعي رحمه الله في الأم (١٩٣/٢) أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في الأرنب يصيدها المحرم بشاة . وقال رحمه الله : إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل . اهـ

وقال المرغيناني من الحنفية في الهداية (ص ٢١٩) : ولا بأس بأكل

الأرنب. اهـ

(١٨) باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَحْرُ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ .

قال أبو عبد الله : بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال هذا نصف العلم لأن الدنيا بر وبحر فقد أفتاك في البحر وبقي البر .

صحيح

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُّوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ . **ضعيفه**

الشرح : أكل الطائي من السمك حلال ، وحديث أبي هريرة في السباب صريح في حل ميتة البحر ، وترجم البخاري في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه " باب قول الله تعالى { أحل لكم صيد البحر } ، ثم أورد تفسير عمر بأن صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به ، وقول أبي بكر : الطائي حلال ، وتفسير ابن عباس : طعامه ميتته . ثم أورد البخاري في الباب حديث جابر رضي الله عنه " غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم ير مثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب تحته . "

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٩) : لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحيوت وسواء ميتة وحيه في ذلك بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . اهـ

(١٩) باب الغراب

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ . **صحيح**

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ أَيُّ كُلِّ الْغُرَابِ قَالَ مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا .
صحيح

الشرح : لما أمر النبي ﷺ بقتل خمس من الفواسق ، في الحل والحرم ، وهي الحية والغراب الأبقع ، والفأرة والكلب العقور والحدأة ، دل أمره ﷺ بقتلهن على تحريم أكل شيء منها ، فيحرم أكل لحم الغراب ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله ، مستدلاً بحديث ابن عباس في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وأجاز مالك أكل الغراب والحدأة وسائر الجوارح من الطير .
والصواب ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله للحديث المذكور .

وقال الموفق بن قدامة في المعنى (٦٨/١١) عند شرح قول الخرقى " ويحرم كل ذي مخلب من الطير " : ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وغراب البين وهو أكبر الغربان والأبقع ، قال عروة : ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً! والله ما هو من الطيبات ، ولعله يعني قول النبي ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور ، فهذه الخمس محرمة لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم. اهـ

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبْنَانَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَتَمْنِهَا .
ضعيف

الشرح : في الحديث دليل على تحريم أكل الهر ، وعلى تحريم بيعها ، والهر سبع ، فتدخل في هي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع .

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٠/٣) : واهر داخل في هني النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وقد روينا عنه ﷺ أنه هني عن أكل الهر ، وأكل ثمنه ، فالهر حرام أكله ، لنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وقد روينا عن طاووس ومجاهد أنهما كرها ثمن السنور وبيعه ، وأكل لحمه ، وأن يتنفع بجلده .
وقال مالك : لا يؤكل الهر الإنسي والوحشي ، وبه قال أبو ثور ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ مستغنى به . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٦٥/١٩) : فأما السنور فضربان : أهلي ووحشي ، فأما الأهلي فحرام لا يؤكل ، لرواية جابر _ يعني حديث الباب _ ولأنها تأكل حشرات الأرض ، فكانت من الخبائث .
وأما السنور البري ففي إباحة أكله وجهان كابن آوى ، أحدهما : يؤكل ، وهو مقتضى تعليل الشافعي ، لأنه لا يبتدىء بالعدوى ، والثاني : لا يؤكل ، وهو مقتضى تعليل المروزي ، لأنه يعيش بأنيابه . اهـ

٢٩- كتاب الأَطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ وَقِيلَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَلَانًا فَحَفَّتْ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْحَنَّةَ بِسَلَامٍ .

صحيح

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

صحيح

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتِ وَمَنْ لَمْ

تَعْرِفِ .

صحيح

الغريب:

انجفل الناس قبله : أي ذهبوا نحوه مسرعين

الشرح : في الأحاديث الأمر بإفشاء السلام ، وإشاعته ، وأن يلقيه المسلم على كل من يلقاه من إخوانه المسلمين دون قصره على من يعرفه فحسب ، كما هو شأن كثير من الناس في زماننا ، فالسنة أن يسلم المسلم على من يلقاه من المسلمين ، في تواضع ومودة .

والسلام من شعار الإسلام ، وأسباب المحبة بين المسلمين ، ومن شأنه أن يقوّي معاني الأخوة الإيمانية بينهم ، والسلام خاص بالمسلم ، فلا يجوز ابتداء الكافر بالسلام .

قال المناوي في فيض القدير (٢/٢٨) : وهو _ أي السلام _ أول أسباب التآلف ، ومفتاح استحلاب التودد ، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع ، وإعظام حرّامات المسلمين ، ورفع التقاطع والتهاجر ، وهذا العموم خصه الجمهور بغير أهل الكفر والفجور .

ثم نقل عن القاضي أبو بكر بن العربي قوله : من فوائد إفشاء السلام : حصول الألفة ، فتتألف الكلمة ، وتعم المصلحة ، وتقع المعاونة على إقامة شرائع الدين ، وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها ؛ غير الحقود ، إلى الإقبال على قائلها . أهـ

وفيها الحث على إطعام الطعام ، وذلك بإكرام الضيف ، ففي حديث أبي شريح العدوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، وفي حديث عدي بن حاتم في البخاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " ، ومن وصف الأبرار في التنزيل { ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً }

قال النووي في شرح مسلم (٢٨٦/١) : وفي هذه الأحاديث جمل من العلم ففيها الحث على إطعام الطعام ، والجود ، والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب والإمساك عن احتقارهم ، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين ، واجتماع كلمتهم وتوادهم ، واستجلاب منا يُحصل ذلك. اهـ.

وفي الأحاديث الحث على صلة الأرحام والأقربين ، وإكرامهم والإحسان إليهم ، والرفق بهم ، والصبر على ما يقع منهم من إساءة ، أو إغراض ، وأن يفعل المرء ذلك ابتغاء وجه الله تعالى ، وإن الله تعالى ليرضى بصلة الرحم ، ويكافيء الواصل رحمه بالتوسعة عليه في رزقه ، والبركة في عمره ، فروى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة " من أحب أن يُيسر له في رزقه ، وأن يُنسأ له في أجله فليصل رحمه "

وقد قرن تقطيع الأرحام بالإفساد في الأرض في القرآن الكريم ، قال ﷺ { فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم } .

أما قيام الليل ، فهو هدي سيد المرسلين ﷺ ، ودأب الصالحين ، وهو شرف المؤمن ، ففي الليل لا سيما في الثلث الأخير منه تجاب الدعوات ، وينزل إلى السماء الدنيا رب الأرض والسموات ، فتتجلى رحمته على عباده ، حتى ليناديهم سبحانه ؛ ألا من مستغفر فأغفر له ، ألا من جئع فأطعمه ، ألا من عار فأكسوه ، ألا من صاحب حاجة فأقضيها له " كما في حديث المتفق عليه عن أبي هريرة فيألها من أوقات غالية ، ومنح من الله دانية ، فيا فوز من شمر لها ، وعود نفسه التعرض لها .

فهذه جمل من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، نصحنها بما نبينا الكريم ؛
ذو الخلق العظيم ﷺ .

(٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أُنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ . صحيح

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ . ضعيفه جداً

الشرح : في الحديث بيان أن طعام الواحد المتوسع في مقدار ما يأكل ؛ المنبسط في ألوان الطعام وأنواعه ، يكفي اثنين مع القناعة والمواساة ، والاكتفاء من الطعام على قدر الحاجة فحسب .

والدرس المستفاد من هذا الحديث أنه يجب على المسلمين أن يواسي بعضهم بعضاً في طعامهم ، وأنهم إذا فعلوا ذلك بارك الله تعالى لهم في طعامهم حتى يكفي القليلُ منه المجتمعين عليه .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٧١/٧) : فيه الحث على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه . اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٣٢/٣) : ويستحب الاجتماع على الطعام لقول النبي ﷺ "طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية" ولحديث وحشي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلمكم تأكلون وأنتم متفرقون ، قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا الله يبارك لكم"

وقال المناوي في فيض القدير (٣٤٩/٤) : عند حديث "طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة" قال في أمالي ابن عبد السلام : إن أريد به الإخبار عن الواقع فمشكل ، إذ طعام الاثنين لا يكفي إلاهما ، والجواب أنه خبر بمعنى الأمر ، أي أتعلموا طعام الاثنين للثلاثة ، أو هو تنبيه على أنه يقوت الأربعة ، وأخبرنا بذلك لثلاث نجزع ، أو معناه : طعام الاثنين إذا أكل متفرقين كاف لثلاثة اجتماعاً .

وقال المهلب : المراد من هذه الأحاديث الحث على المكارمة ، والتفجع بالكفاية ، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، بل المواسة . اهـ

(٣) باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

صحيح

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ .

صحيح

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

صحيح

الغريب :

معى ، مقصور مثل غنى ومعنى ، وهي واحد الأمعاء

الشرح : في الحديث ذم الشره ، والإكثار من الأكل ، وفيه الحث على الاكتفاء من الطعام بالقليل ، ، فإن ذلك أفضل للمؤمن ، وأليق به ، فالقناعة باليسير من متاع الدنيا ، هي حال المؤمن ، والشره ، وشدة الحرص على ملذات الدنيا من طعام وغيره هي حال الكافر ، فكأن المؤمن لقناعته يأكل في معى واحد ، والكافر في شرهه ، وتقلبه في ملذات الطعام ، وانعدام البركة في أكله وشربه يأكل في سبعة أمعاء .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حمل الحديث على ظاهره ؛ بمعنى أن الحديث عام في كل مؤمن وفي كل كافر ، أي أنك لا تجد المؤمن إلا متقللاً في طعامه ، يكفيه منه جزء من سبعة أجزاء مما يكفي الكافر ، والواقع المحسوس يأبى هذا الحمل ، فالحديث على غير ظاهره ، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم بل قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٧/٩) أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٠/٩) : وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث ، والإشارة فيه إلى كافر بعينه لا إلى جنس الكافر ، ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه ، وقد جلَّ رسول الله ﷺ عن ذلك ، ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلاً من مؤمن ؟ ، ويُسلم الكافر فلا ينتقص أكله

ولا يزيد ؟ ، ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري ؛ قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه قال فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري ، وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد ، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عتْراً فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعتْراً فأتيت عليها وذكر الحديث ، وفيه فلما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عتْراً فرويت وشيعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا ؟ فقال : بلى ولكنه أكل في معنى مؤمن الليلة ، وأكل قبل ذلك في معنى كافر ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معنى واحدة ، قال أبو عمر : وهذا أيضا لفظ عموم والمراد به الخصوص ، فكأنه قال : هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء ، فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم . فكان قوله ﷺ في هذا الحديث الكافر يأكل في سبعة أمعاء إشارة إليه ، كأنه قال : هذا الكافر وكذلك المؤمن يأكل في معنى واحد يعني هذا المؤمن والله أعلم .

وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكل الذي لا يشبع وأما خلة مدمومة وصفة غير محمودة ، وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل ، وصاحبها عليها ممدوح ، وإن كان الأمر كله لله ويده وخلقه وصنعه لا شريك له ، والحمد لله رب العالمين. اهـ

وفي كتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجدت الخلاف

(ص ١٥١) قال البطليوسي في باب الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص :

فقال قوم معناه أن المؤمن يسمى الله تعالى على طعامه فتكون فيه البركة والكافر بخلاف ذلك .

وقال آخرون : إنما ضرب هذا مثلاً للزهادة في الدنيا والحرص عليها ، فجعل المؤمن لقناعته باليسير من الدنيا كالأكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته في الدنيا كالأكل في سبعة أمعاء .

وهذا القول أصح الأقوال ، ويشهد لصحته ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض فقال له رجل يا رسول الله : هل يأتي الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه يوحى إليه ثم مسح العرق عن جبينه وقال أين السائل ؟ فقال ها أنا ذا يا رسول الله ، فقال إن الخير لا يأتي إلا بالخير ثلاثاً ولكن هذا المال خضرة حلوة وإن مما ينبئ الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر تأكل حتى إذا امتلأت حاصرتها استقبلت الشمس فبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ، إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بحقه ووضع في حقه فنعمة المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه ووضع في غير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع . اهـ

(٤) باب النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا رَضِيَهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ نَخَالِفُ فِيهِ يَقُولُونَ عَنْ أَبِي

الشرح : في هذا الحديث النهي عن عيب الطعام المباح ، وفيه بيان هدي النبي ﷺ في ذلك ، وهو أنه كان إذا قدّم إليه طعام فاشتهاه أكل منه ، وإذا عافته نفسه تركه من غير أن يذمه ، وفي ذلك مراعاة اختلاف طبائع الناس في ما يشتهون وما لا يشتهون من المطاعم ، فرب طعام لا يعجب امرأً من الحاضرين ، ويعجب غيره ، فإذا ذمّه أحد ربما يعافه بعض الحاضرين ولا يقربوه لأجل ذلك ، فيكون قد أضرّ بإخوانه ، وتسبب في كسر خاطر صانعة الطعام ، وصاحب الدعوة .

لكن لا بأس من أن ينبه الرجل زوجته أو ابنته مثلاً إلى ما يرغب فيه ويناسبه من باب التعليم والتوجيه ، من مثل ضبط الملح ، أو تقليل الزيت أو السمن ، أو زيادة إنضاج اللحم ، ونحو ذلك ، على أن يكون ذلك بعد رفع الطعام ، وذهاب الضيف ، اجتناباً للوقوع في مخالفة الهدي النبوي .

وهذا إنما يكون في بيته ، أما إذا كان ضيفاً على غيره في وليمة أو نحوها ، فينبغي عليه ترك ذلك ، والتأسي برسول الله ﷺ في عدم ذم ما قدّم من طعام ؛ إن رغب أكل ، وإن لم يرغب ترك .

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٤٧) : قوله ما عاب النبي ﷺ طعاماً أي مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه .

ثم نقل عن ابن بطال قوله : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٧٥) : قوله " ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا انتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه " هذا من آداب الطعام المتأكدة ، وعيب الطعام كقوله : مالخ ، قليل الملح ، حامض ، رقيق ، غليظ ، غير

ناضح ، ونحو ذلك ، وأما حديث ترك أكل الضب ، فليس هو من عيب الطعام ، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه . اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٢٩/٨) : ويكره عيب الطعام على الصحيح

من المذهب ، وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يحرم . اهـ

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْتَبِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ .
ضعيفه

٣٢٦١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزْرِيِّ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَانِي بِطَعْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا آتَيْكَ بِوَضُوءٍ قَالَ أُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ .
حسن صحيح

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان أن الوضوء بالمعنى الشرعي ليس بواجب ولا مستحب قبل الطعام ، وجواب النبي ﷺ على الصحابي دال على أن مراده في الحديث الوضوء الشرعي ، أي الوضوء المراد للصلاة ، ولا يلزم من نفي الوجوب والاستحباب نفي مشروعية الوضوء أو جوازه قبل الطعام لمن أراد .

أما الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين قبل الأكل وبعده فهو ممن آداب الأكل ، فينبغي للمسلم المحافظة على ذلك مراعاة لأصول النظافة والصحة ، إذ يدل الشرع بجملة وتفصيله على استحباب مراعاة هذه الأصول .

وقد روى الترمذي وأبو داود وأحمد من حديث قيس بن الربيع عن أبي

هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة أن بركة

الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده " قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث .
وقيس ضعفه أحمد ، فقال : هو منكر الحديث .

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ١٠/٢٣٢) :
في هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام ، والثاني : لا يستحب ، وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أنه يستحب ، ثم ذكر حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه .
ثم قال ابن القيم تبعاً للشافعي : وهذا التويب والتفصيل في المسألة هو الصواب .

ثم قال : قال الخليل : وأخبرنا أبو بكر المروزي ؛ قال : رأيت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان غلبى وضوءه .

وأما حديث أنس في الباب فهو ضعيف لضعف جبارة وكثير ، وعلى فرض صحته فالمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، كما بين المنذري في ترغيبه ، ونقله عنه المناوي في الفيض (٦/٣٩) .

(٦) باب الأكل متكئاً

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُبَيْانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا .
صحيح

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
شَاةً فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ فَقَالَ إِنَّ
اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا .

صحيح

الشرح : في الحديثين أن النبي ﷺ كان لا يأكل متكئاً ، وأن ذلك كان
تواضعاً منه لله تعالى ، واختلف علماء اللغة في معنى الاتكاء ، فذهب ابن الأثير في
النهاية (١٩٣/١) تبعاً للخطابي ، إلى أنه " كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً
، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه . قال ابن
الأثير : ومعنى الحديث : إني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه ،
ولكن أكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً ، ومن جهل الاتكاء على الميل إلى أحد
الشقين ، تأوله على مذهب الطب ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا
يسيغه هنيئاً ، وربما تأذى به . اهـ

وفي حديث عبد الله بن بسر سئل النبي ﷺ عن سبب جلوسه على الطعام
جائياً على ركبتيه ، فبين ﷺ أن ذلك لما جبله الله تعالى عليه من التواضع ، وعافاه
من خلق المتحجرين .

وقد حسن الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤١/٩) إسناد حديث الأعرابي هذا
وبين أن قصته هي سبب حديث أبي جحيفة .

ثم قال رحمه الله : واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص
أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل
المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه
من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم

أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليميني ويجلس على اليسرى . اهـ

وعن علة النهي عن الأكل متكئا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥/٤) : عن حديث أبي حنيفة " لا أكل متكئا " : فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكئا خافه عليهم ، ثم روى عن الشعبي قوله : إنما كره الأكل متكئا مخافة أن تعظم بطوهم " ثم أضاف الطحاوي معنى آخر وهو أنه من فعل الجبارة . اهـ

(٧) باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَجَاءُ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَلَكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ نَسِيَّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

صحيح

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَكُلُ سَمَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

صحيح

الشرح : في الحديثين استحباب التسمية عند ابتداء الطعام ، أي يقول : بسم الله ، فإن فاتته التسمية في أول الطعام ، فتذكرها أثناءه ، فليقل : " بسم الله أوله وآخره " وفيها أن البركة تحصل في الطعام إذا سُمِّيَ الأكل عليه . ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٧/٢١٠) : في الحديث فوائد : منها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية لیسْمَعُ غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول : "بسم الله أوله وآخره " ثم قال : والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصيل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية ، الجنب والحائض وغيرهما . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١١/٩١) : وتستحب التسمية عند الطعم ، وحمد الله عند آخره . اهـ

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ .

صحيح

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تُطَيِّشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

صحيح

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبْنَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ.

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث على أن الأكل والشرب باليمين من هدي سيد المرسلين ﷺ. ومن سبيل المؤمنين الصالحين ، وفيها النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، وأنه من عمل الشيطان ، وأن الشيطان يأكل مع من يأكل بشماله ، فينبغي للمسلم اجتناب الأكل بالشمال حتى لا يشابه الشيطان ، وحكم الأكل والشرب باليمين دائر عند أهل العلم بين الوجوب والاستحباب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٢/٩) : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع "أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد". وإنما دعا عليه ﷺ لأنه لم يمثل أمر النبي ﷺ له بالأكل باليمين ، وأن الكبر هو منعه من الامتثال ، فاستحق الدعاء عليه .

ونقل عن القرطبي قوله : هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشریف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة

وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك ، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيره الحسنه عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ، وقال أيضا كل هذه الأوامر من المحاسن المكمله والمكسار المستحسنه ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٥٣٠/٤) : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال، فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه ، والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسق فضلا عن الشيطان . اهـ

وقوله " كل مما يليك " سيأتي الكلام عليه بعد باين إن شاء الله تعالى .
وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء .

(٩) باب لعق الأصابع

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ لَأَ يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا عَمَّنْ هُوَ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ .

صحيح

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَانَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ .

صحيح

الشرح : لعق الأصابع إن قصد به التنظف ، ففي غسل اليدين بالماء والصابون غنية عن ذلك ، وإن قصد به إصابة ما يمكن أن يكون قد نزل في الطعام من البركة - وهو لا يدري في أي طعامه البركة كما في الحديث ، ولاحتمال أن تكون البركة في هذا الأثر القليل العالق بالأصابع - فيستحب لعقها قبل غسلها لأجل هذا المعنى .

أما إلحاق الأصابع للغير فما ثبت منه مع رسول الله ﷺ كان للبركة التي خصه الله تعالى بها دون غيره من الناس ، فإذا ألعق رسول الله ﷺ أصابعه بعد الطعام أحداً من أصحابه ، فلأجل هذه البركة التي في بدنه ﷺ . أما غيره فلا يوجد عنده هذا المعنى ، ولهذا فلا يتصور قصد شرعي في إلحاق أحد أصابعه لآخر إلا لزوجة تفعله تحبباً لزوجها .

أما إذا قصد أحد البركة التي ترجى في الطعام ، فحسبه أصابع نفسه يلعبها قبل غسلها ، والله أعلم .

ويبين الإمام النووي رحمه الله معنى البركة فيقول في شرح مسلم (٢٢٦/٧) : أصل البركة الزيادة وثبوت الخير ، والإمتاع به ، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوي على طاعة الله تعالى ، وغير ذلك . اهـ

(١٠) باب تنقية الصفحة

٣٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ أَبَا الْيَمَانِ الْبُرَاءُ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا بُيُوتُهُ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي فَصْعَةٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ فِي فَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ .
ضعيفه

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا فَقَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ .

صحيح

الشرح : في الحديث الحث على عدم رمي شيء من الطعام ، فإن في رمي ما تبقى من الطعام في الصحاف إهداراً لطعام المسلمين ، وتبيديداً لأموالهم ، وهذا فضلاً عما مرّ الإشارة إليه من البركة التي يمكن أن تكون في هذا الطعام القليل الباقي في الصحفة ، فإذا لحسها الأكل استفاد منها ، وربما كانت فيها البركة فيصيبها ، ويضاف إلى ذلك أن في لعق الصحفة التي يأكل منها من التواضع ما لا يخفى .

ولو تأملنا هذا التوجيه النبوي الكريم ، ألفيناه كثير الفوائد ، عظيم المنافع ، فلو عرفنا أن عدد الأمة المسلمة الآن يزيد على ألف مليون وأربعمائة مليون مسلم ، وتصورنا أن كل مسلم يلقي بعد طعامه لقمة بقيت منه ، لوجدنا أن ما يرمى بأيدي المسلمين كاف لإطعام جيعاهم من إخوانهم المسلمين في البلاد الفقيرة التي يتعرض أهلها لحمولات التنصير وفتنة المسلمين في دينهم تحت ضغط الحاجة والفقير .

ففي الحديث دعوة إلى الاستفادة من كل نعم الله علينا والانتفاع بها ، والتواضع في أخذها ، والحرص على التعرض لما ينزل إلينا من بركات في طعامنا وشرابنا .

وأما استغفار القصعة لمن يلحسها إذا صح الحديث فلا يمتنع أن يكون على حقيقته ، وقد ورد مثله في حديث " أحد جبل يحبنا ونحبه " ، وكذلك في حنين الجذع الذي كان يخطب عليه رسول الله ﷺ ثم تركه وخطب على المنبر ، وغير ذلك .

وقد ضعف أهل العلم حديث نبيشة هذا .

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٠٩/٨) : ومن السنة لحس القصعة. اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٦/٨) : قوله " استغفرت له القصعة "

فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على

كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل. اهـ

(١١) باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

وَضِعَتْ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ . **ضعيفه جدا**

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

السَّوِيَّةِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ التَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ يَدِي فِي

نَوَاحِيهَا فَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ

أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ فَحَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَا

عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ . **ضعيفه**

الغريب :

الجفنة : هي أعظم القصاع ، كما أفاد صاحب مشارق الأنوار (١٥٩/١) .

الودك : دسم اللحم والشحم .

الشرح : من آداب الطعام أكل المرء مما يليه إذا كان يأكل مع غيره ، وكان

الطعام الذي في القصعة نوعاً واحداً ، أما إذا قدم أصناف من الفاكهة أو نحوها من

الأطعمة ، فلا مانع من اختياره ما يرغب فيه إذا كان لا يوجد أمامه منه ، ولا بأس حينئذ أن يتجاوز ما يليه ، ليتناول ما يشتهيهِ .

قال النووي في شرح مسلم (٢١٣/٧) وهو يذكر آداب الطعام : والثالثة : الأكل مما يليه ؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وترك مروءة ، فقد يتقدره صاحبه لاسيما في الأمرار وشبهها ، وهذا في الثريد والأمرار وشبهها ، فان كان تمرأ أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي ، حملا للنهي على عمومهِ حتى يثبت دليل مخصص . اهـ

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقِ الْيَحْصَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنْ حَوَائِبِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا .

صحيح

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَقَسِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَائِبِهَا وَأَعْفُوا رَأْسَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا .

صحيح

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخَذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسْطَهُ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ .

صحيح

الشرح : في هذين الحديثين بيان أدب آخر من آداب الطعام ، وهو كراهة الأكل من ذروة القصة ، أو وسطها ، وإنما ينبغي تناول الطعام من حواف القصة

وجوانبها ، وذلك لأن البركة تنزل في وسط الطعام ، فلا ينبغي أن يستأثر بها أحد الحاضرين على الطعام دونهم .

قال البهوتي في كشف القناع (١٧٤/٥) : ويكره الأكل من ذروة الطعام أي أعلى الصفحة ومن وسطه بل يأكل من أسفله ، لما روى ابن عباس مرفوعاً "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها "

وفي حديث آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواها ابن

ماجه. اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٤٣/٤) : قد ذكر أن النهي في هذا الحديث ، إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها ، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر ؛ وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله ، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به . اهـ.

وقول الخطابي (إذا أكل وحده فلا بأس به) ، فيه نظر ، وهو أن الأولى الوقوف عند النهي في الحديث ، باستعمال الأدب والأكل من حواف القصعة وترك ذروتها ، حتى وإن أكل وحده والله أعلم .

(١٣) باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى فَأَكَلَهَا فَتَعَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ فَقِيلَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ هَوْلَاءَ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعِ مَا سَمِعْتُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فِيمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعَاهَا لِلشَّيْطَانِ .

ضعيفه الإسناد - والمرفوع منه صحيح من حديث جابر أنس .

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى وَيَأْكُلَهَا . **صحيح**

الشرح : ومن سنن الأكل وآدابه أيضاً أن اللقمة إذا سقطت يستحب تناولها ، ومسح التراب عنها ، وأكلها ، ولا يتركها للشيطان . فإن عافتها نفس المرء ، فليطعمها للداجن في داره .

ونقل المبار كفوري في تحفة الأحوذى (٥/٥٢٢) عن الثوربشقي قوله : إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر ، وذلك من عمل الشيطان . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٢٢٦) : واستحب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين ، وأنهم يأكلون وقد تقدم قريبا إيضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها . اهـ

(١٤) فضل الشريد على الطعام

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ
فِرْعَوْنَ وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . صحیح

٣٢٨١- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . صحیح

الشرح : أفاد الحديث تفضيل الثريد على غيره من الطعام ، ولعل ذلك
راجع إلى أنه أيسر مؤنة ، وأسهل إساعة ، وأنه كان أجلاً أطعمة العرب آنسذاك ،
كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٧/٦) ، وقال أيضاً : وكل هذه الخصال
لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من
جهات أخرى .

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٥/٤) : والثريد وإن كان مركباً ،
فإنه مركب من خبز ولحم ، فالخبز أفضل الأقوات ، واللحم سيّد الإدام ، فإذا
اجتمعا لم يكن بعدهما غاية . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٧٣/١) : وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره
بركة وهو طعام العرب وقد شهد له النبي ﷺ بالفضل على سائر الطعام فقال :
"فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" وفي صحيح البستي عن
أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره وتقنول : إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إنه أعظم للبركة" .

وفي الحديث فضل عائشة رضي الله عنها ، وفضل مريم بنت عمران ، وآسية
امرأة فرعون .

قال النووي في شرح مسلم ٢١٦/٠٨ : وفضل عائشة على النساء زائد
 كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة ، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على
 مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة. اهـ

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ فَإِذَا نَحْنُ
 وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَرِيبٌ لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ . **ضعيفه**

الشرح : مرّ الكلام قبل عشرة أبواب عن غسل اليدين قبل الطعام وبعده ،

في باب الوضوء عند الطعام .

(١٦) باب إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ رِيَّاحِ
 بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ . **ضعيفه**
 ٣٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا غَيْرَ
 مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا . **صحيح**

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا
وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . **حسن**

الشرح : يسن حمد الله تعالى بعد الفراغ من الأكل ، اعترافاً بنعمه سبحانه ، وإقراراً بأنه تعالى هو يطعمنا ويسقينا ويهدينا ، وبأن جميع العباد فقراء إلى الله ، محتاجون إليه ؛ لا يكفيهم أحد سواه ، وأنه لا حول لهم ولا قوة إلا به سبحانه .

ولهذا علمنا نبينا ﷺ أن نحمد الله تعالى ، ونشكره بعد الطعام ، ليندم علينا
نعمه ، ويزيدنا من فضله ، قال الله تعالى { لئن شكرتم لأزيدنكم } .

وقوله ﷺ " غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا " قال الخطابي في
معالم السنن (٢٦١/٤) معناه : أن الله سبحانه هو المطعم والكافي ، وهو غير مطعم
ولا مكفي ، كما قال سبحانه وتعالى { وهو يُطعم ولا يُطعم } .

وقوله " ولا مودع " أي غير متروك الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده . ومنه
قوله سبحانه { ما ودعك ربك وما قلى } أي ما تركك ولا أهانك ، ومعنى
المتروك : المستغنى عنه . اهـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٠/٩) قول ابن بطال : اتفقوا على
استحباب الحمد بعد الطعام . اهـ .

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
وَحْشِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ قَالُوا
نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ . **حسن**

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبُرْكَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ . **ضعيفه جداً** - والجملة الأولى ثابتة الشرح : مر الكلام على اجتماع الأيدي على الطعام في باب " طعام الواحد يكفي اثنين "

(١٨) باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ . **ضعيفه** - وقد صح من قوله ﷺ

الشرح : دل الحديث على كراهة النفخ في الطعام والشراب ، وكذا التنفس في الإناء ، وأكثر أهل العلم يذهبون إلى كراهته ، لا سيما إذا كان الطعام في قصعة يجتمعون عليها ، أو الشراب في إناء يدور عليهم ، فيشربون منه جميعا ، وذلك أن النفخ في الطعام أو الشراب حينئذ يكون من سوء الأدب ، لأنه إذا نفخ أحد فيه ، فربما تقدره الحاضرون معه ، فيعافون الطعام أو الشراب الذي نفخ فيه ، فينبغي ترك هذه العادة غير الحسنة ، ولو أنه ترك الطعام أو الشراب الساخن قليلاً حتى يبرد فيتناوله دون الحاجة إلى النفخ فيه لكان أحسن

ويكره النفخ مطلقاً حتى وإن كان يأكل أو يشرب وحده للنهي الوارد في الحديث .

وفي الحديث ما لا يخفى من حسن التوجيه لاستعمال الذوق وأصول النظافة والمحافظة على الصحة .

قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٨/٨) : ويكره نفخ الطعام على الصحيح من المذهب ، زاد في الرعاية والآداب وغيرهما " والشراب " . اهـ

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُنَاولْهُ مِنْهُ . **صحيح**

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكَهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لِقَمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ . **صحيح**

٣٢٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيُنَاولْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَّ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ . **حسن صحيح**

الشرح : في الحديث الحث على الإحسان إلى الخادم ومواساته بإطعامه شيئاً

مما يحضر من الطعام ، لا سيما ما قام هو بطبخه ، وذلك لأن نفسه تتبعه ، وتتعلق به ، فينبغي على سيده مراعاة ذلك بإعطائه من هذا الطعام ، إن لم يجلسه معه ليشاركه فيه ، وهذا - أي إجلاسهم معه على الطعام - وإن لم يجب على السيد لكنه من منكرام الأخلاق .

وإن مما ينبغي أن يحذر العاقل منه ، حرمان خادمه ، لأن حرمانه يملأ قلبه بالحققد على سيده ، ويحمله على أن يضمم الشر له ، وقد يدفعه ذلك إلى أن يسرق من مال سيده ، أو يفشي سره ، أو يفعل ما هو شر من ذلك .

والمطلعون على دوافع الجرائم التي تقع من الخدم في البيوت من مثل السرقات أو القتل ، يعرفون أن مثل هذه المعاملة السيئة من السيد أو السيدة للخدام ذكراً كان أو أنثى ، تكون في الغالب وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم .

قال النووي في شرح مسلم (١٤٩/٦) وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام ، لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه ، وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب . اهـ

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرٍ قَالَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السَّفَرِ . ص ص

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ . ص ص

الغريب :

الخوان : قال ابن الأثير في النهاية (٨٩/٢) : هو ما يوضع عليه الطعام عند

الأكل.

السفرة : قال في النهاية (٣٧٣/٢) : السفرة طعام يتخذه المسافر ، وأكثر

ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به . اهـ

السكرجة : في النهاية (٣٨٤/٢) : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من

الأدم ، وهي فارسية . اهـ

الشرح : في الحديثين بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع ،
والتقليل من متاع الحياة الدنيا ، والعزوف عنها ، ومن ذلك أنه كان لا يأكل على
خوان ، كما كان يأكل الملوك في زمنه ، وإنما كان يأكل على الأرض ، كعادة قومه
، حيث تبسط تلك السفر ، ويوضع عليها الطعام .
وليس في الحديث ما يدل على كراهة الأكل على خوان ، بل فيه أن هذا
كان حال رسول الله ﷺ وعادته .

وعند تفسيره لقول الله تعالى { قال الله إني مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ } من سورة
المائدة ، نقل القرطبي قول الحسن : الأكل على الخوان فعل الملوك ، وعلى المنديل فعل
العجم ، وعلى السفر فعل العرب ، وهو السنة . اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٥٣٢/٩) عن الحافظ العراقي في شرح الترمذي
قوله " تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو
استصغارا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل . اهـ

(٢١) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ وَأَنْ يَكْفَ يَدُهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ .
ضعيفه جداً

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبَانَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ

شَبَعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَيُعْذِرُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ. **ضعيفه خطأ**

الشرح : الحديثان ضعيفان ، ولا ينهضان للدلالة على إثبات سنة ، ولكن إذا جرى عرف الناس على أن الضيف قد ينجل من مواصلة طعامه إذا قام صاحب الدار ، فيحسن للمضيف أن يبقى جالسا مع ضيوفه على الطعام يؤنسهم حتى يفرغوا ، والله أعلم

وترجم البخاري في كتاب الأَطعمة من صحيحه " باب من أضاف رجلاً إلى طعام ، وأقبل هو على عمله " وأورد فيه حديث أنس في دخول النبي ﷺ على غلام له خياط فقدم له طعاماً فيه دباء ، وفيه : فجعل النبي ﷺ يتبع الدباء ، يقول أنس : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله .. " الحديث

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٩) : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو .

وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أيسر لوجهه وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ، ومن ترك فحائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم ، وأنه أنكر ذلك . اهـ

(٢٢) بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْحَمَّالُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَأُيُومَنَّ
امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ . **حسن**

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ . **صحيح**
الغريب :

غمر : الغمر هو الدسم والزهومة من اللحم

الشرح : في الحديثين إرشاد إلى غسل اليدين بعد الأكل ، لا سيما إذا أكل
المرء لحمًا ، فإن للحم زهومة ورائحة ، فالأفضل أن يغسل يديه وفمه بالماء
والصابون ، لأنه إذا نام دون أن يغسل يديه وفمه بعد أكل اللحوم أو الأطعمة الدسمة
، فإنه يبقى في يديه وفمه رائحة اللحم وزهومته ، فرمما تأدت من ذلك زوجته ،
ونفرت . وقد يصيبه أذى آخر بسبب تقصيره في الأخذ بأسباب النظافة . وفي رواية
للطبراني " .. فأصابه وضح ؛ أي برص .

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ
بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَا نَشْتَهِيهِ فَقَالَ لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا . **حسن**

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ أَدْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَيَا لَهْفَ نَفْسِي
هَذَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن صحيح

الشرح : الكرم والجود وإطعام الطعام من أخلاق الإسلام الحسنة ، ومن
الكرم عرض الطعام _ لاسيما إذا حضر _ على الزائر والمار ، ففي الحديث الحث
على إطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، وقد مرّ بنا في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، منها
حديث أبي شريح العدوي المتفق عليه ، قال سمعتُ أذناي وأبصرتُ عيناي حين
تكلم النبي ﷺ فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة
والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت . " وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "أفشوا
السلام وأطعموا الطعام" .

وفي حديث أسماء بنت يزيد أن المرء قد يستحي أن يقرب فيأكل إذا دعى ،
ولذا فمن مكارم الأخلاق أن يعزم صاحب الطعام عليه ويؤكد دعوته وخاصة إذا
شعر بحاجته إلى الطعام ، وأنه ما منعه إلا الحياء .

وفي الحديث الآخر أن الصائم تطوعاً بالخيار ؛ إن شاء أفطر ، وإن شاء بقي
صائماً ، ، وفيه ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وتوقيعهم له ، فقد أسف
أنس القشيري رحمه الله على ما فاتته من بركة مؤاكلته رسول الله ﷺ ، وكانوا رضي
الله عنهم أحرص الناس على الخير .

تنبيه : أنس بن مالك راوي هذا الحديث ليس هو أنس بن مالك خادم
رسول الله ﷺ ، بل هو أنس بن مالك القشيري ، ويقال الكعبي ، وكعب أخو

قشير ، روى عنه أبو قلابة ، وعبد الله بن سودة القشيري ، كما يقول صاحب الاستيعاب (هامش الإصابة ١/٧٣) .

أما أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ فهو الأنصاري ، النجاري ، رضي الله عنهم أجمعين .

(٢٤) باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْرَ وَاللَّحْمَ.

صحيح

الشرح : في الحديث جواز الأكل في المسجد ، ومحلّه إذا أمن تلويثه ، والأفضل المحافظة على بيوت الله نظيفة ، وألا يأكل فيها إلا من احتاج لذلك من غريب أو عابر سبيل ، وينبغي لمن اضطر إلى الأكل فيها أن يبسط ثوباً أو نحوه لصيانة أرض المسجد من التلوث ، وأن يكون ذلك في نواحي المسجد البعيدة ، أو في ساحاته وأروقته المترامية ، كما أنه لا خلاف في جواز الأكل فيه للمعتكف ومن ليس له دار ، فإن من كان هذا حاله فله أن يبيت في المسجد شأن أهل الصفة في زمن رسول الله ﷺ .

قال ابن قدامة في الكافي (١/٣٧٥) : ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد ،

ويضع سفرة أو غيرها ، يسقط عليها ما يقع كيلا يتلوث المسجد . اهـ

(٢٥) باب الأكل قائماً

٣٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .

صحيح

الشرح : في الحديث جواز الأكل حال المشي ، وفيه جواز الشرب قياماً ، وروى مسلم طائفة من الأحاديث عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كراهة الشرب قائماً ، وفيها فمن نسي فشرب قائماً فليستقيء ، وفيها أن قتادة سأل أنس بن مالك ، قائلاً : والأكل ؟ فقال : أشر وأجبت .

هذا ، وقد ذهب جماعة من الصحابة إلى جواز الشرب قائماً ، مستدلين بما ثبت في الصحيح من شربه ﷺ عند زمزم قائماً ، ومحدث الباب ، فسلك أهل العلم حيال هذه الأحاديث المتعارضة مسالك ؛ أحسنها عند الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/١٠) حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، قال : وهي طريقة الخطابي وابن بطال ، وهذا أحسن المسالك ، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . اهـ

ويرى العلامة ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ١٨٢/١٠) المنع من الشرب قائماً ، وحمل ما ورد من شرب رسول الله ﷺ قائماً على الحاجة ، كالزحام أو كونه ركباً ، ونحو ذلك ، ورد على القائلين بأن أحاديث الإباحة نسخت النهي ، فقال : وأما حديث ابن عمر _ يعني حديثه في الباب _ فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومته لأحاديث النهي في الصحوة ، وبلوغ ذلك النبي ﷺ ، وتأخره عن أحاديث النهي ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، فإثبات النسخ بهذا عسير . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (حديث ١٧٢): في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ، لا خلاف في جواز أكل القائم ، وروي جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، وهو قول العلماء . اهـ

وعزى ابن عبد البر القول بإباحة الشرب قائماً لأكثر أهل العلم ، وقال : وعليه جماعة الفقهاء ، ثم ساق الأحاديث التي فيها الجواز ، والأحاديث المعارضة ثم قال في الاستذكار (٢٦/٢٨) : الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له ، فإذا تعارضت الآثار سقطت ، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه . اهـ

(٢٦) باب الدباء

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَبَانَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْقَرَعُ .
صحيح

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ أَجَدُهُ وَخَرَجَ قَرِيْبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ قَالَ وَصَنَعَ ثَرِيْدَةً بِلَحْمٍ وَقَرَعٍ قَالَ فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ قَالَ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَدْنِيهِ مِنْهُ فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِهِ .
صحيح

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَاءُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ هَذَا الْقَرْعُ هُوَ الدُّبَاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا. صحيح

الشرح : في الأحاديث بيان ما كان عليه أنس رضي الله عنه من الأدب والنباهة ، إذ انتبه إلى ما يعجب النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام فجعل يقدمه له .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٥/٩) : وفيه بيان ما كان عليه النبي

صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٠٥/١١) : فيه دليل على أنه يجوز أن يتناول

بعض الضيف بعضاً . اهـ يعني يتناوله من الطعام

(٢٧) باب اللحم

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ . ضعيفه جداً

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَحَابَ وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبَلَهُ . ضعيفه جداً

الشرح : الحديثان ضعيفان

(٢٨) باب أطيب اللحم

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ السِّدْرَاعُ وَكَانَتْ تُعَجِّبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا .

صحيح

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ قَالَ وَأَظْنُهُ يُسَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الرُّبَيْرِ وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْقَوْمُ يُلقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْمَ يَقُولُ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ .

ضعيفه

(٢٩) باب الشواء

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَاةً سَمِيظًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

صحيح

٣٣١٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَبِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَفَعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَ شِوَاءٍ قَطُّ وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طَنْفِسَةٌ .

ضعيفه الإسناد

٣٣١١- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ لَحْمًا قَدْ شُوِيَ فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا
بِالْحَصْبَاءِ ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ . صحيح - دون مسح الأيدي .

الغريب : سميماً أي مشوية كما في النهاية (٤٠١/٢) : وأصل السمط ، أن
يتزع صوف الشاة المذبوحة ، بالماء الحار ، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب
لتشويهاه .

الطنفسة : بساط له حمل رقيق .

الشرح : في الأحاديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد والتقلل
في الطعام والشراب ، والاكتفاء منه على قدر الحاجة ، وليس في ذلك كراهة أكل
الشاة المشوية بل هو مباح باتفاق ، والله أعلم .

(٣٠) باب القديد

٣٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
فَكَلَّمَهُ فَجَعَلَ تَرَعْدُ فَرَائِضُهُ فَقَالَ لَهُ هُوَ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَمْلُوكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ
تَأْكُلُ الْقَدِيدَ .

قال أبو عبد الله إسماعيل وحده وصله . صحيح

٣٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كُنَّا تَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ .

الغريب :

القديد : هو اللحم المملح المحفف في الشمس

الشرح : مرّ في باب ادخار لحوم الأضاحي بيان أن النهي عن ادخارها كان

للحاجة التي أصابت الناس في ذلك العام فنهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ توسعة على المحتاجين ، ومواساة لهم ، فلما عدت العلة نسخ هذا الحكم ، وقال النبي ﷺ " كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فكلوا وادخروا "

وقول عائشة رضي الله عنها " لقد كنا نرفع الكراع فيأكله " قال الحافظ في

الفتح (٥٥٣/٩) : فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك

قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية

ونقل عن ابن بطال قوله : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا

يجوز ادخار طعام لغد وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخرا شيئا ولو قل ، وأن من

ادخرا أساء الظن بالله ، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك . اهـ

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا

الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ . **صحيح**

الشرح : سبق في كتاب الصيد الكلام على حل السمك والجراد ، وهما وإن

كانا ميتين إلا أنهما مخصصان من عموم قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم }

وقوله سبحانه { قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً }

فكل ميتة حرام ، ويستثنى منها السمك والجراد للحديث ، وكل دم حرام ، ويستثنى منه الكبد والطحال ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٩٦/٣) : وأما الدم ، فالحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً }

قال : والدليل أيضاً على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال النبي ﷺ " أحلت لي ميتتان ودمان " يعنى بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وهما دمان إذ ليسا بمسفوح . اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٠٠/٤) : وأما استثناء الميتتين والدمين فوجه ذلك ما ورد من قوله ﷺ " أحل لكم ميتتان ودمان " كما تقدم وهو يخص عموم حرمت عليكم الميتة . اهـ

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٦٧٤٩ : الدم نجس ، إلا الكبد والطحال والمسك. اهـ

وذكر المرادوي في الإنصاف (١/) الطاهر من الدماء فقال : ومنها الكبد والطحال ، وهما دمان ، ولا خلاف في طهارتهما . اهـ

(٣٢) باب الملح

٣٣١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ أَرَاهُ مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ .
ضعيفه .

الشرح : الحديث ضعيف ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٩٦) : وسيد الشيء: هو الذي يُصلحه، ويقومُ عليه، وغالبُ الإدام إنما يصلح بالملح. وفي ((مسند البزار)) مرفوعاً: ((سَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، وَلَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ)).

ثم قال رحمه الله: المِلْحُ يُصْلِحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعَمَتَهُمْ، وَيُصْلِحُ كُلَّ شَيْءٍ يُخَالِطُهُ حَتَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَزْيِيدِ الذَّهَبِ صُفْرَةً، وَالْفِضَّةَ بِيَاضًا، وَفِيهِ جَلَاءٌ وَتَحْلِيلٌ، وَإِذْهَابٌ لِلرُّطُوبَاتِ الْعَلِيظَةِ، وَتَنْشِيفٌ لَهَا، وَتَقْوِيَةٌ لِلْأَيْدَانِ، وَمَنْعٌ مِنْ عَفُونَتِهَا وَفَسَادِهَا، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرِّحِ، وَإِذَا اكْتَحَلَ بِهِ، قَلَعَ اللَّحْمَ الزَّائِدَ مِنَ الْعَيْنِ، وَمَحَقَ الظَّفْرَةَ. وَالْأَنْدِرَانِي أْبْلَغُ فِي ذَلِكَ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ، وَيُحْدِرُ الْبَرَّازَ، وَإِذَا دُلِكَ بِهِ بَطُونُ أَصْحَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ، نَفَعَهُمْ، وَيُنْقِئِي الْأَسْنَانَ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْعُقُونَةَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيُقْوِيهَا، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا. اهـ

(٣٣) باب الائتدام بالخل

٣٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

صحيح

٣٣١٧- حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. صحيح

٣٣١٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ قَالَتْ عِنْدَنَا خُبْزٌ

وَتَمَرٌ وَخَلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ .

موضوع

الشرح : في الحديث درس عظيم من رسول الله ﷺ لأمته في القناعة والرضا بما يقسمه الله سبحانه من الرزق لعبده ، وأن الرضا والشكر سبب لحصول البركة في الطعام ، حتى ليجد الأكل ؛ الراضي بما قُسم له الخلُّ إداماً طيباً .
وظاهر الحديث أن الخل كذلك ، وهو ما يؤكد العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٦/٤) فيذكر من كلام الأطباء في منفعته أنه : مشهٌ للأكل _ أي فاتح للشهية _ مطيبٌ للمعدة ، صالح للشباب . اهـ

أما الإمام الخطابي فيذهب في معالم السنن (٢٥٤/٤) إلى أن معنى الحديث الحث على الاقتصاد في المأكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول : اتدموا بالخل وما كان في معناه مما تحف مؤنته ، ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في المطعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين ، مسقمة للبدن . اهـ

ولا يوافق الإمام النووي في شرح مسلم (٢٥٦/٧) : الخطابي في ما ذهب إليه من معنى الحديث ، فيقول : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (١١٥/٦) : والخل المستحيل عن الخمر حلال ؛ تعمد تحليلها أو لم يتعمد ، إلا أن المسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها عاص الله ﷻ ، مجرَّح الشهادة ، برهان ذلك أن الخمر مفصل تحريمها ، والخل حلال لم يحرم .

ثم قال رداً على من فصل في حكم الخل مفرقاً بين ما تعمد تحليله وما إذا

تخللت بذاتها :

ولا معنى لتعمد تحليلها أو لتحليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وإنما الحرام إمساك الخمر فقط . اهـ

(٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّمِدُّوا بِالزَّيْتِ وَأَدِّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ .
صحيح

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلُّوا الزَّيْتَ وَأَدِّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ .
ضعيفه جداً

الشرح : في حديث ابن عمر حث على الاتئام بالزيت والادهان به ، وفيه

أن علة ذلك أنه من شجرة مباركة وهي شجرة الزيتون . انتهى

(٣٥) باب اللبن

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدِ الرَّاسِبِيِّ حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِلَبَنٍ قَالَ بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ .
ضعيفه

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ

سَفَاهُ اللَّهُ لَبْنَا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِي مِنْ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ . **حسن**

الشرح : في حديث عائشة رضي الله عنها أن في شرب اللبن بركة وخيراً ،
ولا عجب ، فهو من أحسن الأغذية وأطيبها ، ولمزيد خيره وعظيم الإنعام به امتن
الله تعالى على عباده برزقهم اللبن في الدنيا وفي الجنة، فقال سبحانه { وإن لكم في
الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين }
وقال ﷺ في شأن الجنة { فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير
طعمه }

وقوله في حديث ابن عباس " وزدنا منه ، فإنني لا أعلم ما يجزيء من الطعام
والشراب إلا اللبن " يناقش القاضي الشوكاني هذا المعنى في نيل الأوطار (٨ / ١٦٩)
فيقول : هذا يدل على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من
اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار
التغذي والرّي خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوي من كل داء
وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل
أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة ، كما في قوله تعالى { هذا الذي
رزقنا من قبل }

ويقول القرطبي عند تفسيره لقول الله تعالى { وإن لكم في الأنعام لعبرة }
قال علماؤنا : فكيف لا يكون ذلك وهو أول ما يغتذي به الإنسان وتنمى
به الجثث والأبدان ، فهو قوت خلي عن المفاسد ؛ به قوام الأجسام ، وقد جعله الله
تعالى علامة لجبريل على هداية هذه الأمة التي هي خير الأمم أمة ، فقال في الصحيح
: " فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال لي جبريل اخترت

القطرة أما أنك لو اخترت الخمر غوت أمتك" ثم إن في الدعاء بالزيادة منه علامة الخصب وظهور الخيرات والبركات فهو مبارك كله " انتهى ويقول الدسوقي في حاشيته (١٣٠/١) : قوله "وزدنا منه " ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم ، ويلي اللبن ، ويلي الزيت أن اللبن يعني عن غيره وغيره لا يعني عنه " انتهى

وقال المناوي في فيض القدير (١١٣ /٥) قوله " كان إذا أُقي بلبن قال : بركة " أي هو بركة ، يعني شربه زيادة في الخير ، وكان تارة يشربه خالصا ، وتارة مشوبا بماء بارد ، لأنه عند الحلب حار ، وتلك البلاد حارة تنكسر حدة حره بسيرد الماء." اهـ

ويعدد ابن القيم منافعه في زاد المعاد (٣٨٥/٤) فيقول : وأجود ما يكون اللبن حين يحلب ، ثم لا يزال تنقص جودته على ممر الساعات . ويقول : وهو محمود يولد دما جيدا ، ويرطب البدن اليابس ، ويغذو غذاءً حسناً ، ثم يقول : وإذا شرب مع العسل نقي القروح الباطنة ، من الأخلاط العفنة ، وشربه مع السكر يحسن اللون جدا ، والحليب يتدارك ضرر الجماع ، ويوافق الصدر والرئة ، جيد لأصحاب السمل " اهـ

(٣٦) باب الحلواء

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

صحيح

الشرح : في الحديث أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، ومعناه أنه كان يصيب منه إذا قدم له ، وفيه رد على من ترك أكل مثل هذه الطيبات زهدا في ملذات الأطعمة ، كما يفعل بعض الصوفية .

والحلاوة محبوبة لملائمتها للنفس والبدن ، كما بين ابن العربي في العارضة فيقول : ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها ، وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول : إن الله تعالى قال: {لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإني أحبه". اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٥٣٣) : قال العلماء : المراد بالحلواء كل شيء حلوا ، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيتة ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من السرزق ، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، إذا حصل اتفاقا " انتهى

وينقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٥٧) عن الخطابي قوله: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها ، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه ، نيلا صالحا ، فيعلم بذلك أنها تعجبه " انتهى

(٣٧) باب القِثَاءِ والرُّطْبِ يَجْمَعَانِ

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ .

صحيح

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .
صحيح

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبِطِيخِ .
صحيح

الشرح : في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يأكل القثاء بالرطب ، يكسر
جر هذا ببرد هذا ، وفيه أنه ﷺ كان يجمع بين النوعين من الطعام إذا وجد ، وكان
يأكل الرطب بالبطيخ .

قال النووي في شرح مسلم (٢٤٦/٧) : فيه جواز أكلهما معاً ، وأكل
الطعامين معاً ، والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما
نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة
والإكثار منه لغير مصلحة دينية . اهـ

وينقل الحافظ في الفتح (٥٧٣/٩) عن القرطبي قوله : يؤخذ منه جواز مراعاة
صفات الأطعمة وطبائعها ، واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن
في الرطب حرارة . وفي القثاء برودة ، فإذا أكلها معاً اعتدلاً ، وهذا أصل كبير في
المركبات من الأدوية . اهـ

أبواب التمر

(٣٨) بَاب التَّمْرِ

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ . **صحيح**

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ . **حسن**

(٣٩) بَاب إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدُنِّنا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَهٌ مَعَ بَرَكَهٍ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ . **صحيح**

(٤٠) بَاب أَكْلِ الْبَلْحِ بِالْتَمْرِ

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ كُلُّوا الْخَلْقَ بِالْحَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْضِبُ وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْحَدِيدِ .

مَوْضُوعٌ

(٤١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

صَحِيحٌ

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ يَعْنِي فِي التَّمْرِ .

صَحِيحٌ

(٤٢) بَابُ تَفْتِيْشِ التَّمْرِ

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ .

صَحِيحٌ

(٤٣) بَابُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ قَالَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا صَبَّيْنَاهَا لَهُ صَبًّا فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ .

صَحِيحٌ

الشرح : قوله ﷺ " بيت لا تمر فيه جياع أهله " يحتمل أن يكون المعنى إن التمر أقل ما يقتات به الإنسان ، فإن عدم في بيت فأهله حقا جياع ، ويحتمل أن يكون ذلك مدحا للتمر ، بمعنى أن التمر هو الطعام الذي يكون به الشبع الحقيقي دون غيره ، والأول أقرب ، والله أعلم ، لأن البيت قد يكون فيه الخبز واللحم واللبن والعسل والزيت وغيرها من الأطعمة ولا يكون فيه تمر ولا يكون أهله جياعا .
وكان المراد من الحديث الحث على القناعة لمن لم يجد إلا التمر قوتا ، فيقال له : ما دمت تجد التمر فلست بجائع ، وفيه تنبيه للمسلمين إلى أنه إذا وجد بينهم من عدم التمر وغيره ، فإنه جائع ولزمهم أن يطعموه ويواسوه من أموالهم وطعامهم والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (٧/٢٤٩) : فيه فضيلة التمر ، وجواز الادخار للعيال ، والحث عليه . " انتهى
ولأبي بكر بن العربي في العارضة (٤/٢٤٨) كلام حسن في هذا المعنى ، قال : وأما قوله " بيت لا تمر فيه جياع أهله " فإن التمر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، كما يقول أهل الأندلس : بيت لا تين فيه جياع أهله قال : وأنا أقول ما يناسب الحقيقة ، والسرعة ، وتصدقه التجربة : بيت لا زبيب فيه جياع أهله وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله . " انتهى
وعن منافعه وفوائده يقول العلامة ابن القيم في الزاد (٤/٤٩١) : وهو مقور للكبد ، ملين للطبع ، يزيد في الباه ، ولا سيما مع حب الصنوبر ، ويريء من خشونة الصوت ، ثم يقول : وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الدود ، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية ، قال : وهو فاكهة وغذاء ، ودواء وشراب وحلوى . " انتهى

وقوله في حديث أبي هريرة " اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمرتنا وفي مدنا وفي صاعنا " قال القاضي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم (٥ / ١٥٦) : البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، وقال النووي : البركة في نفس المكيل في المدينة ، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها

وقوله ثم يناوله أصغر من بحضرته من الولدان " قال : فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق ، وكمال الشفقة والرحمة ، وملاطفة الكبار والصغار ، وحرص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه ، وأكثر تطلعا إليه ، وحرصا عليه .

وفي قول ابن عمر " هني رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه " قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٥٦) : إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجاوزون في الأكل ويواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض ، وآثر صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوها ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يشفق من فئاته قبل أن يأخذ حاجته منه فرما قرن بين التمرتين ، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع ، وتشفى به القرم ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجردوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم ، أما اليوم فقد كثرت الخير ، واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل ، وتحاضوا على الطعام ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. اهـ

وكان الخطابي رحمه الله يشير إلى النسخ ، وهو ما يؤكد الحازمي في الاعتبار (ص ٢٥٦) حيث يقول : إنما هي عن ذلك حيث كان العيش زهيدا

والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة قلل :
فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشأنكم إذا ، ثم روى بسنده
حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ "كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع
الخير فاقربوا" قال: الإسناد الأول أصح وأشهر يعني حديث النهي - غير أن
الخطب في هذا الباب يسير ؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف ، وإنما هو من
قبيل المصالح الدنيوية ، فيكفي في ذلك الحديث الثاني ، ثم يشيده إجماع الأمة على
خلاف ذلك. اهـ

وفي حديث أنس بن مالك "أن رسول الله ﷺ فتح التمر العتيق" ، فلعل
ذلك لظنه أن يكون في هذا التمر على التعيين سوس أو دود ، فدل على جواز ذلك
إن غلب على الظن أن يكون فيه شيء مما ذكر

قال الماوردي في الإنصاف (١٠ / ٣٥٩) : قال أحمد رحمه الله عن تفتيش

التمر : لا بأس إذا علمه. اهـ

(٤٤) بَابُ الْحَوَارِيِّ

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاجِلُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مَنَاجِلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنَحُولٍ قَالَ نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ
مِنْهُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ . صعيح

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا غَرَبَلَتْ

دَقِيقًا فَصَنَعْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِيفًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالَتْ طَعَامٌ نَصْنَعُهُ
 بِأَرْضِنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا فَقَالَ رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ . **حسن**
 ٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْحَمَّاهِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِيفًا مُحَوَّرًا بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . **ضعيفه الإسناد**

(٤٥) بَابُ الرَّقَاقِ

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ
 عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ يَعْنِي قَرِيْبَةً أَطْنَهُ قَالَ يَنَا فَآتَوْهُ بِرُقَاقٍ
 مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ فَبَكَى وَقَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَعِيْنِهِ قَطُّ .
ضعيفه الإسناد

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَسَالِ
 إِسْحَقُ وَحَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ الدَّارِمِيُّ وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ فَقَالَ يَوْمًا كُلُّوْا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بَعِيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا شَاءَ سَمِيْطًا قَطُّ . **صحيح**

(٤٦) بَابُ الْفَالُوْدَجِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا
 بِالْفَالُوْدَجِ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ

عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيَفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا الْفَالُوذَجُ قَالَ يَخْلُطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا فَشَهَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ شَهْقَةً .

منكر الإسناد - موضوع المتن .

الغريب :

الحوارى : قال في النهاية (٤٥٩/١) : الخبز الحوارى الذي تُنخل مرة بعد

مرة . اهـ

ثربناه : أي نرش عليه الماء فيلين فنعجنه .

شاة سميماً أي أزيل صوفها بالماء المسخن وشويت .

الفالوذج : حلواء تصنع من الدقيق والماء والعسل .

الشرح : في الأحاديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد في

الدنيا ، والتقلل في العيش ، وعدم التوسع في المباحات ، وذلك إيثاراً منه ﷺ لما عند الله تعالى في الآخرة .

وقوله "كنا ننفخه" ترجم البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه "باب

النفخ في الشعير" وقال الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩) : أي بعد طحنه لتطير منه

قشوره ، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام

المطبوخ. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٨/٩) : هذا طريق الزهد في الدنيا ، وقد

رضي الله ذلك من عباده إذا كانت رغبة في الآخرة ، وإيثاراً لها ، وإن كان قد أباح

الطيبات وهي الحلال ، وقال ﷺ { اليوم أحل لكم الطيبات } وقال : { قل ممن

حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } فإن من يترك الدنيا حباً في

الآخرة نال في الآخرة أعلى درجة. وقال : والزهد في الدنيا من أرفع الأعمال إذا كان على علم وستة . " انتهى

(٤٧) باب الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مَلْبِقَةً بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ قَالَ فِي عُكَّةٍ ضَبُّ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ . **صحيحه**

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزَةً وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ثُمَّ قَالَتْ اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْعُهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أُمِّي تَدْعُوكَ قَالَ فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ قَوْمُوا قَالَ فَسَقَطَتْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتَهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاتِي مَا صَنَعْتَ فَقَالَتْ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحَدِّكَ فَقَالَ هَاتِيهِ فَقَالَ يَا أَنَسُ ادْخُلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ قَالَ فَمَا زِلْتُ ادْخُلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَكَانُوا ثَمَانِينَ . **صحيح**

(٤٨) باب خبز البر

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . **صحيح**

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرِّ حَتَّى تُوفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

(٤٩) بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ فَنِي . صحيح

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ . صحيح

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ . حسن

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّوفَ وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ وَقَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيعًا وَلَبَسَ خَشْرَانًا فَقِيلَ لِلْحَسَنِ مَا الْبَشِيعُ قَالَ غَلِيظُ الشَّعِيرِ مَا كَانَ يُسَبِّغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ مَاءٍ . ضعيف

الشرح : في حديث أنس حب الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ

وتنافسهم في إكرامه ، وحرصهم على التبرك بزيارته لهم ، وذلك واضح من صنيع أم

سليم رضي الله عنها ، والقصة في الصحيحين أكثر تفصيلا ، وفيها أن أبا طلحة زوج أم سليم سمع صوت رسول الله ضعيفا فعرف فيه الجوع ، فقال لأم سليم : فهل عندك من شيء ؟ فقامت وأعدت أقراص الشعير .

وفيه تواضع النبي ﷺ بإجابته دعوة أم سليم ، وفيه ما كان عليه ﷺ من عظيم الثقة في الله وحسن التوكل عليه ويقينه بأن الله تعالى سيبارك في هذا الطعام القليل حتى يكفي هذا العدد الكبير .

وفيه معجزة من معجزاته ﷺ ، وفيه ما كان عليه أنس ﷺ من الفطنة والنباهة رغم صغر سنه وذلك في إسرعه إلى أمه لإبلاغها بما طرأ من الأمر من مجيء هذا العدد الكبير مع النبي ﷺ .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٢/٢٦) : وفيه العلم الواضح من أعلام النبوة ، والبرهان الساطع من براهينها أن يكون العدد الكبير يأكلون حتى يشبعوا من الطعام اليسير . اهـ

قال النووي في شرح مسلم : فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقلت وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه بل الصواب خلافه وأن رسول الله ﷺ لم ينزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير

وعن عائشة ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعر استدانه لأهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرهما ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحملها عنهم . اهـ

أبواب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِ حَسْبِ الْآدَمِيِّ لِقِيَمَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَتُلْثُ لِلطَّعَامِ وَتُلْثُ لِلشَّرَابِ وَتُلْثُ لِلنَّفْسِ . صحيح

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَحَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُفِّ جُشَاعَكَ عَنَّا فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا . حسن

٣٣٥١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ وَأَكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **حسن**

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ . **موضوع**

الشرح : في الأحاديث التحذير من الإكثار من الطعام ، والحث على القناعة فيه والاكْتفاء بما يقيم صلب الإنسان ، أي ما يكفيه ويسد جوعه ، وبما لا شك فيه عند كافة العقلاء والأطباء أن الشره ، مضرٌ بالصحة ، مقعد بالمرء عن واجباته ، ومثقل له عن وظائفه وأعماله ، فإذا اعتاد المرء تقليل طعامه عملاً بسنة النبي ﷺ ووصاياه ، كان أبعد عن الأسقام ، وأقرب إلى الصحة والعافية .

قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ٢١٤) عند شرحه لحديث الأنصاري الذي ضاف النبي ﷺ وصاحبه فذبح لهم شاة : " قوله فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما "والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة " فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول

على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين ، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض : المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة . اهـ

وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦ / ٢٩٣) عند شرحه لحديث "طعام الاثني كافي الثلاثة " : في هذا الحديث دليل على أن القوم كلنوا لا يشبعون كل الشبع ، وكانوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه ، فإذا قدموا أخذوا منه حاجتهم ، ورفعوه وفي أنفسهم بقية من شهوته ، قال : وهذا عند أهل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام" اهـ

(٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرِيمًا فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ . **ضعيفه**

(٥٣) باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتْ الْبِطَانَةُ . **حسن**

الشرح : في الحديث استعادة النبي ﷺ من الجوع ، والمراد به الجوع الشديد الذي تسقط معه القوى ، ويُضعف المرء عن القيام بواجباته ، ويجعله محتاجاً لعون غيره من الناس ، وهذا الحد من الجوع لا يكون إلا مع الفقر الشديد ، وقد استعاد منه النبي ﷺ كما في حديث عائشة في البخاري ، وفيه "وأعوذ بك من فتنة الفقر" ونقل الحافظ في الفتح (١١ / ١٧٧) عن الغزالي ؛ أي حامد قوله : وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ، ولا في أي حالة تورط .

" وقوله " فإنه بئس الضجيع " قال المناوي في فيض القدير (٢ / ١٥٦) : " أي المضاجع ، لأنه يمنع استراحة البدن ، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ، ويشوش الدماغ ، ويشير الأفكار الفاسدة ، والخيالات الباطلة ، ويضعف البدن عن القيام بالطاعة "

(٥٤) باب ترك العشاء

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ .
ضعيفه جدا .

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى النَّيْتِ الَّذِي يُعْشَى مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ .
ضعيفه .

٣٣٥٧ _ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ
عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ . **ضعيف**

٣٣٥٨ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ . **موضوع**

الشرح : في الأحاديث الحث على إكرام الضيف ، وأن البيت الذي يكرم فيه الضيف ويأوي إليه الغريب ، ويجد فيه المنقطع عن أهله وعابر السبيل حاجته من القرى والترحيب لحري أن تحل به البركة ويسرع إليه الخير ، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على أن إكرام الضيف من أمارات الإيمان بالله واليوم الآخر ، ففي البخاري من حديث أبي شريح الكعبي وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" .

وأما حديث أبي هريرة فضيف لا ينهض للاحتجاج به على إثبات سنة ، إلا أن الخروج مع الضيف إلى باب الدار من مكارم الأخلاق لما ينم ذلك عن حسن خلق المضيف ، وتواضعه ، وفيه أيضا زيادة إكرام للضيف ، ويتأكد استحسانه إذا كان العرف جارياً بذلك والله أعلم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٢١) عند شرحه لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " قال : وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته ، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة لقوله جائزته ، والجوائز لا تجب فرضاً ؛ لأنها إتخاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة

قال: يحسن ضيافته ويكرمه ، وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: لا خير فيمن لا يضيف" رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وروى أبو توبة الربيع بن نافع عن بقية عن الأوزاعي أنه قال له يا أبا عمرو : الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ ، وعندنا ما هو أفضل منه ؛ العسل والسمن ، فقال إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر" . اهـ

وقال في الاستذكار (٣٠٤/٢٦) : فالمعنى أن المؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ينبغي أن تكون هذه أخلاقه ؛ قول الخير أو الصمت ، وبر الجار ، وإكرام الضيف ، فهذه حلية المؤمن وشيمته وحلقه ، وقال : أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك ، وحمده ، وأن الضيافة من سنن المرسلين ، وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف ﷺ .

واختلفوا في وجوب الضيافة؛ فكان الليث بن سعد يوجبها . قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون الليث أراد أن الضيافة واجبة في أخلاق الكرام ، ولكن قد حكى ابن وهب وغيره عنه إيجابها ليلة واحدة" . انتهى

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٣/١٠) : قوله والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة ، قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها ؟ فقال أبو عبيد : يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الحيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، ومنه الحديث الآخر أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم ، وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه

ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . اهـ

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ . صحيح

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَزْرِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا فَرَجَعَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقُّ فَقُلْ لَهُ مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزُوقًا . حسن

الشرح : في الحديثين عدم جواز دخول البيت الذي فيه منكر، وقد يقلل :

لو أمر رسول الله ﷺ علياً أو فاطمة بإزالة ما كرهه لأزالاه فوراً ، فلم اختار الرجوع مباشرة مع إعلامهم بسبب رجوعه ؟ وفيه ما فيه من الزجر الشديد ، فيجاب بأن ذلك ربما كان لمكانة علي رضي الله عنه ، وكأنه يقول : مثلك ما ينبغي أن يزوق بيته ، لأنك إنما للمعالي ربيت ، وأحرى بمثلك أن يتحافى عن الدنيا ، ويقبل على الآخرة .

وترجم البخاري في صحيحه باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ورأى

أبو مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترأ على

الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع .

وأورد فيه حديث عن عائشة زوج النبي ﷺ "أما أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنت فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه التمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة "

قال الحافظ في الفتح (٢٥٠/٩) : " قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ؛ قالوا : إن كان هوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك . وإن كان حراما كشراب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب " الهداية " من الحنفية

: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به , فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد , وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به , قال : وهذا كله بعد الحضور , فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة , والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة , فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم , فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك , وعلى ذلك جرى الخنابلة .

وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر , وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك , ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين " فمى رسول الله ﷺ عن إجابة طعلم الفاسقين " أخرجه الطبراني في " الأوسط " .

وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قدم , وجزم جمهور الشافعية بالكراهة , وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم , واحتج بحديث عائشة " أن النبي ﷺ قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجاره والطين , وجذب الستر حتى هتكه " وأخرجه مسلم . قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار , وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة .

وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم , وإنما فيه نفي الأمر لذلك , ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي , لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه . وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا , منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره " ولا تستروا الجدر بالثياب " وفي إسناده ضعف , وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه , وعند سعيد بن منصور من

حديث سلمان موقوفا " أنه أنكر ستر البيت وقال : أحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال لا أدخله حتى يهتك

وقال عند شرح حديث " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير " : قال الخطابي : " والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن " ثم قال الحافظ : وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) قال : والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكسانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم. اهـ

(٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَاثِدَّتِهِ فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً ثُمَّ تَنَّى بِأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي حَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهِمٍ سَمْنَا فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا فَقَالَ عُمَرُ مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ . ضعيف

(٥٨) بَاب مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَمِلْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاعَهَا وَاعْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا . صحيح

الشرح : في الحديث الحث على الإحسان إلى الجار ، وإهدائه من الطعام

فقد أوصى الله ﷺ بالجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، فقال عز من قائل : { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل .. } وفي مسلم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "

قال النووي في شرح مسلم (٤٢٥/١) : في أحاديث الباب وصية بالجار ،

وبيان عظم حقه ، وفضيلة الإحسان إليه " . اهـ .

(٥٩) بَاب أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ

٣٣٦٣ - ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد العطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنكم تأكلون شحرتين لا أراهما إلا خبثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجده ريحاً منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فمن كان أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً . صحيح

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ البُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي . **حسن**

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرَانَ الْحَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَفْرًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكِرَاثِ فَقَالَ أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ . **صحيح**

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ دُخَيْنِ الْحَجَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْمَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَأْكُلُوا البَصَلَ ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً النَّبِيُّ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث النهي عن دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً نيئاً ، وعلّة ذلك تأذي المصلين من رائحته ، ومثلهما الكراث ، وألحق بها بعض أهل العلم كل ما كان كريه الرائحة لجامع العلة وهي تأذي الناس في المسجد .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣ / ٥٦) : قوله ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء : أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم : (فلا يقربن مسجداً . وحجة الجمهور : (فلا يقربن المساجد) ، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد ، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به ، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها ؛

لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور : قوله ﷺ في أحاديث الباب : (كل ؛ فإني أناجي من لا تناجي) . وقوله ﷺ : (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي) قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها .

قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد - وإن كان خالياً - لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث . قوله ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها ، قال أهل اللغة : الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص . قوله ﷺ : (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام ، وهو إجماع من يعتد به . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٣) : واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا . وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق أكلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب .

وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً .

وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يَسِّرُ على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك "اهـ

وما ذهب إليه الشيخ ابن باز هو الراجح والله أعلم .
وفي منار السبيل من كتب الحنابلة (٤٢١/٢): ويكره أكل بصل وثوم ونحوهما ككراث وفجل صرح أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة وعن جابر مرفوعاً "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" متفق عليه .

وما لم ينضح بطبخ لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه .
وعن عائشة قالت "إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل" رواه أبو داود وقال عمر في خطبته في البصل والثوم فمن أكلها فليمتها طبخاً" رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩/٤) : فقد أباح رسول الله في هذه الآثار للناس أكل البصل والكراث ، وأن ذلك غير محرم ، فإن قال قائل : هذا الذي ذكرت إنما هو على ما كان منهما قد طبخ فأما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول ، قيل له قد قال رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار إنما كرهه لريحه وقد أباح أصحابه أكله فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كرهه أكله فيهما جميعاً من أجل ريحه ، فدل إباحته أكله لم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضاً .

قال : فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته ، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود ؛ لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . اهـ

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ _ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ قَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ .

حسن

الشرح : في الحديث أن الحلال ما بين الله حله ، وجاء النص صريحاً بذلك ، وأن الحرام ما بين الله تعالى تحريمه وورد النص صريحاً في التحريم ، أما ما سكت عنه الشارع فلم يبين حكمه ، فهو مما عفا عنه أي أنه ملحق بالقسم الأول وهو الحلال ، فما لم يرد النص بتحريمه فهو عفو ؛ أي مباح ؛ مأذون فيه ، فالأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه كما يقول السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٣٣) : ويعضد الأول قوله ﷺ " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن ، وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا

عنها ، وفي لفظ " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان _ فذكر حديث الباب وقال : ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حلها "

وقال الشاطبي في الموافقات (١/١٧٣) : وأما النوع الثالث وهو العمل بما هو مسكوت عن حكمه ففيه نظر فإن خلواً بعض الوقائع عن حكم الله مما اختلف فيه فأما على القول بصحة الخلو فيتوجه النظر وهو مقتضى الحديث .

قال : وما سكت عنه فهو عفو وأشباهه مما تقدم وأما علي القول الآخر فيشكل الحديث إذ ليس ثم مسكوت عنه بحال ، بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص ، والقياس من جملة الأدلة الشرعية فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم ، فانتفى المسكوت عنه إذاً ، ويمكن أن يصرف السكوت على هذا القول إلى ترك الاستفصال مع وجود مظهره وإلى السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع وإلى السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام فالأول كما في قوله تعالى { واطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } ، فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم .

والثاني : كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بتدريج كالخمر ، فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الإسلام فتركت على حالها قبل الهجرة وزمانا بعد ذلك ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل { يسألونك عن الخمر والميسر } فبين ما فيها من المنافع والمضار ، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع . اهـ

ويقول العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين (١/٣٥٨) : ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } مع قوله ﷺ " وما سكت عنه

فهو مما عفا عنه " فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها ، فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا ، فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يجرمه "

وقال القاضي الشوكاني في السيل الجرار (١٠٧/٤) : والأصل الحل بدليل الكتاب العزيز ، ومما يدل على هذه الأصالة ما أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم عنه وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک

وأخرج البزار وقال : سنده صالح والحاكم صححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا { وما كان ربك نسيا } . اهـ

(٦١) بَابُ أَكْلِ الثَّمَارِ

٣٣٦٨ _ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمُصِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ فَدَعَانِي فَقَالَ خُذْ هَذَا الْعُنُقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ فَأَكَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ أَبْلِغَهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي مَا فَعَلَ الْعُنُقُودُ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ قُلْتُ لَا فَسَمَّانِي عُذْرٌ .

ضعيف

٣٣٦٩ _ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا ثَقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِيهِ
سَفْرَجَلَةٌ فَقَالَ دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ .
ضعيفه الإسناد

الشرح : الحديثان ضعيفان

(٦٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مُنْبَطِحًا

٣٣٧٠ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ
وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ .
حسن

الشرح : فيه النهي عن الأكل منبطحاً ، لأنه مخالف للأدب ، غير جار على

مقتضى العقل ، ولا على قواعد الطب ، إذ لا يأمن من يأكل على هذه الحال أن
يغصّ بطعامه ، ويحصل له ضرر وأذى .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا آكل متكئاً " وقال : " إنما أجلس كما

يجلس العبد ، وأكل كما يأكل العبد " .

٣٠- كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ رَاشِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ
 الْجِمَّانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي
 ﷺ لَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ . صحیح

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا
 تَفْرَعُ الشُّجَرَ . صحیح

الشرح : في الحديثين أن الخمر مفتاح كل شر ، ولا غرو ، فهي أم
 الخبائث ، وإحدى الموبقات الكبائر ، ولما كان السكران لا يتورع عن حرام ، وربما
 تكلم بالكفر ، أو زنى أو قتل وهو لا يدري ما يفعل ، بل ربما قصد واحدة من
 محارمه بسوء والعياذ بالله ، لما كان الأمر كذلك كانت الخمر حقا مفتاح كل شر .
 ويقول الشيخ البسام في نيل المآرب (٤/٥٦١) : ولو لم يكن فيها إلا
 ذهاب العقل لكفى ، سبباً للتحريم ، فكيف يشرب المرء تلك الأثمة التي تزيل عقله ،
 فيكون بحال يضحك منها الصبيان ، ويتصرف تصرف المجانين ، فداءً لهذا بعض
 أمراضه ، كيف يرضاه عاقل لنفسه !؟ . اهـ

قال الله تعالى { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن الصلاة فهل أنتم منتهون } .
وقد عدها الإمام الذهبي من الكبائر في كتابه الموسوم بذلك (ص ٧٩) فقال :
وذهب عبد الله بن عمرو إلى أن الخمر من أكبر الكبائر ، وهى بلا ريب أم الخبائث ، وقد لُعن شارها في غير حديث. اهـ

(٢) بَاب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

٣٣٧٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .
صحيح

٣٣٧٤ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسَدٍ أَنَّ خَالِدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ .
صحيح

الشرح : الحديثان صريحان في أن من شرب الخمر في الدنيا حرم منها في

الآخرة ، ولما كانت الخمر من شراب أهل الجنة كما في القرآن { مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى } ، لما كانت كذلك قال بعض أهل العلم إن شارب الخمر لا يدخل الجنة ، لأن حرمانه من الشرب من أنهار الخمر فيها هو من لازم عدم دخولها أصلاً ومن قال بذلك الخطابي في معالم السنن (٢٦٥/٤) قال : معناه لا يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غَوْل فيها ولا نرف. اهـ

وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٦/٢٤) فقال: وهذا مذهب غير مرضي عندنا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ، ومحملة عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر وكذلك قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها ، وهو عندنا في مشيئة الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه بذنبه ، فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته ، لم يجرمها إن شاء الله ، ومن غفر له فهو أحرى أن لا يجرمها. اهـ

ويبين الإمام النووي في شرح مسلم (١٩١/٧) معنى حرمانه منها في الآخرة فيقول : معناه أنه يجرم شربها في الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاجر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها في الدنيا لأن الجنة فيها كل ما يشتهي ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح رقم ١٥٩٧) : قوله ﷺ "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرما في الآخرة" بيان منه ﷺ أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويجرمها ويحال بينه وبينها نسأل الله العصمة ونعوذ به من الحرمان .

وقوله ﷺ حرما في الآخرة يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يجرم خمر الجنة ويقتضي أن في الآخرة شرابا يسمى بهذا الاسم قال الله تعالى {وأنهار من خمر لذة للشاربين} فيحرمه المصير على شرب الخمر وإن دخل الجنة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣/١٠) : ويؤخذ من قوله " ثم لم يتب منها " أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة . انتهى

(٣) باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٣٣٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَن . **حسن**

٣٣٧٦ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ . **صحيح**

الشرح : في الحديثين بيان شدة الوعيد لشارب الخمر ، المصرّ على شربها ، بالحرمان من الجنة ، وأنه بإدمانه للخمر ، وإصراره على شربها قد أبعده نفسه عن الرحمة والمغفرة ، فشأنه شأن عابد الوثن في استحقاقه النار ، وحرمانه من الجنة ، إلا أن يتوب ويقطع ، فإن تاب تاب الله عليه ، وفي اقتران المدمن للخمر بعابد الوثن في حديثي الباب بيان قبح إدمان الخمر وعظيم جرمه ، وإلا فليس الإصرار على الكبيرة مخرج من الملة كعبادة الوثن عند أهل السنة .

وعرّف المناوي في كتابه " التعاريف " (٢ / ١٤٦) مدمن الخمر فقال : " من شربها ونيته الشرب كلما وجدها "

وفي تعريف المناوي يظهر معنى الإقامة على الكبيرة والإصرار عليها حتى جاءه الموت قبل أن يتوب ، فهذا لا يدخل الجنة ابتداءً ، وإنما يعذب في النار على كبرته التي مات عليها ثم يخرج من النار إلى الجنة بتوحيده وإيمانه ، وقد يشمله عفو الله تعالى فلا يدخل النار أصلاً ، أو تنفعه شفاعة النبي ﷺ والله أعلم .

وذكر ابن كثير في تفسيره (٢٦٤/٣) حديث عبد الله بن عمر عند أحمد :
قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق
لوالديه والمرأة المترجلة المشبهة بالرجال والديوث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم
القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمتان بما أعطى " .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧١/٨) : قوله " مدمن الخمر كعباد
وثن " : هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ؛ لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا
فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له
قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . " . اهـ

وحديث أبي هريرة هذا ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٧١/٢) بينما
حسنه الألباني هنا .

(٤) بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ
النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ
صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ
لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدْعَةُ
الْخَبَالِ قَالَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ .

صحيح

الشرح : في الحديث شدة الوعيد لشارب الخمر ، وأنه من كبائر الذنوب ،
وأن شارها لا تقبل له صلاة حال إصراره على شرها ، وعدم توبته ، وفيه سعة

رحمة الله تعالى ، وقبوله توبة التائبين ، وفيه بيان شدة أخذه للمتمردين المتهاونين بحدود الله ، فإنه سبحانه { غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب } وأورد المازري في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٥٨٧/٢) حديث الحسن في الرجل يتكلم والإمام يخطب قال لا جمعة له ويصلي الجمعة مع الإمام . قال أبو عبد الله ونظير ذلك قوله "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً" ، فلو أن رجلاً شرب الخمر ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له دع الصلاة أربعين يوماً فإنك إن صليت لم تقبل منك بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي وأنه إذا صلى فصلاته جائزة وليس له أن يعيد صلاة أربعين . اهـ

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦٠١/٥) قول النووي : إن لكل طاعة اعتبارين ، أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدى ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة . وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر كما أن الصلاة أم العبادات كما قال الله تعالى { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات الدن فإذا لم يقبل منها فلا أن لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى . اهـ

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَلْتَيْنِ الشَّحْرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ .

صحيح

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا . صحیح

الشرح : في الحديثين دليل على أن الخمر تكون من التمر والرطب والعنب والزبيب والحنطة والشعير والعسل ، فكل ما تخمر من هذه الأشياء وبلغ حد الإسكار ، فهو خمر يجرم شربه ، فالخمر هي كل ما خامر العقل وغطاه وستره ، وعطله عن أداء وظيفته في تمييز الحسن من القبيح ، وهو قول الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ليس الخمر إلا من العنب ، وقال الجمهور : الخمر اسم لكل مسكر .

وروى مسلم حديث أبي هريرة في الباب وشرحه الإمام النووي (١٦٩/٧) فقال : قوله ﷺ : "الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب" ، وفي رواية : (الكرم والنخلة) وفي رواية : "الكرم والنخل" في هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا ، وهي حرام إذا كانت مسكرة ، وهو مذهب الجمهور كما سبق ، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك ، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام .

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأنها كلها تسمى خمرا ، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، وكلها محرمة ، وتسمى خمرا ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف ، وقال قوم من أهل البصرة : إنما يجرم عصير العنب ، ونقيع الزبيب النبيء ، فأما المطبوخ منهما ،

والنبيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر , وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب .

قال : والنبيء منه حرام , قال : ولكنة لا يجد شاربہ , هذا كله ما لم يشرب ويسكر , فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين , واحتج الجمهور بالقرآن والسنة , أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة , وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات , فوجب طرد الحكم في الجميع .

والأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره , كقوله ﷺ : " كل مسكر حرام " وقوله : " نهي عن كل مسكر " وحديث " كل مسكر خمرة " وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة : " أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر خمرة وكل مسكر حرام " , وفي رواية له : " كل مسكر خمرة وكل خمرة حرام " وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة . " اهـ

ويرجع ابن عبد البر في التمهيد (٩/٤٤٧-٤٥١) مذهب الجمهور وينتقد قول الأحناف ويضعف ما احتجوا به من آثار فيقول : وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب تقضي على صحة قول أهل الحجاز وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثاراً لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث

ثم يشير إلى أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يخطب على منبر المدينة , قال : يا أيها الناس , ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل , وهي من خمسة : من العنب , والتمر والعسل , والحنطة والشعير , والخمر ما خامر العقل "

قال ابن عبد البر : وحسبك به علما باللسان والشرع . " وقال : وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر . بمحضر جماعة الصحابة وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا . " اهـ .
وأما حديث النعمان بن بشير في الباب فرواه أيضاً الترمذي وأبو داود وقليل الخطابي في شرحه في معالم السنن (٢٦٢/٤) : فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه من كون الخمر عن هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها . " اهـ .

(٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةٍ أَوْجُهٍ بَعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُتَبَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا . صحیح

٣٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ وَبَائِعِهَا وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ وَسَاقِيهَا وَالْمُسْتَفَاةَ لَهُ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ . صحیح

(٧) باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَّمَ التَّجْلِرَةَ فِي الْخَمْرِ .

صحيح

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا .

صحيح

الشرح : في حديثي ابن عمر وعائشة لعن كل مشارك في ارتكاب هذه الكبيرة وإن لم يشرب ، لأن كل واحد من المذكورين في الحديث تعاون على الإثم والعدوان ، وقام بدور في إيقاع هذه المعصية ، وإيجادها ، ولا شك أن من يعطي الإذن ببيعها ، أو يوافق على صنعها وشربها لمن أراد أن يشربها في بلاد المسلمين ، لا شك أن من فعل ذلك من حكام المسلمين ، وأولياء أمورهم ، أنه داخل في هذا اللعن ، وذلك بأنهم سهلوا الحرام للناس وهينوه لهم ، وكان الواجب عليهم ، طاعة الله ورسوله ، بمنع بيع الخمر وصناعتها ، والترويج لها ومعاقبة من يفعل شيئاً من ذلك وإقامة حدود الله تعالى ، تجنباً لشرور الخمر ، واتقاء لأضرارها في الدين والنفس والجسم .

وفي قوله " وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها " تحريم التجارة فيها ، وهو ما عقد

له المصنف باب "التجارة في الخمر" .

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٨٤/٤) : فصل : ولا يجوز بيع الخمر ولا

التوكيل في بيعه ولا شرائه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير

جائز ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها وشرائها . وهو غير

صحيح .

فإن عائشة روت أن النبي ﷺ قال " حرمت التجارة في الخمر " وعن جابر " أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطفى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام .

ثم قال رسول الله ﷺ " قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فحملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه " متفق عليه .

ومن وكل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم في ذلك ولأن الخمر نجاسة محرمة يحرم بيعها والتوكيل في بيعها كالميتة والخنزير ولأنه يحرم عليه بيعه فحرم عليه التوكيل في بيعه كالخنزير . اهـ

قال ابن حزم في المحلى (٧/٤٩٠) : مسألة " ولا يحل بيع الخمر لا للمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير ، وقال : فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ أبدا " اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٥) : قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، وقال : وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير .

وقال : قوله : " بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع حمرا " في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد " أن سمرة بلع حمرا فقال : قاتل الله سمرة " زاد البيهقي من طريق الزعفراني " عن سفيان عن سمرة بن جندب " قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان

ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محذور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريه حيث قال " هو عليها صدقة ولنا هدينة ".
والثاني قال الخطابي : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه حمرا , والعصير يسمى حمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يقول إليه قاله الخطابي , قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها , وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها , وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء , واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التحليل , ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها , قال القرطبي تبع لابن الجوزي : والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها , وقد أبدى الإسماعيلي في " المدخل " فيه احتمالا آخر , وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته , وهذا هو الظن به .

قوله : " حرمت عليهم الشحوم " أي أكلها , وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله : (فحملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها , يقال جملة إذا ذابه

وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع . اهـ

(٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا

صحيح

بغير اسمها .

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ .

صحيح

الشرح : في الأحاديث ذم الخيل التي يقصد منها إبطال الأحكام الشرعية ، بتحليل ما حرّم الله تعالى ، فالحكم الشرعي الثابت بالأدلة الشرعية من الكتب ، أو السنة ، أو كليهما ، لا يتغير بتغيير أسماء المسميات ، فالخمر ما خامر العقل ، وحصل به السكر أياً كان الشراب الذي أسكر .

وقد وقع ما أخطر به النبي ﷺ وهو تغيير اسم الخمر إلى أسماء جديدة ، يقصدون من ذلك الخداع والتضليل ، { وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون }

قال صاحب عون المعبود (١٥٣/١٠) : قوله ﷺ (يسمونها بغير اسمها) : قال التوربشتي : أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة . وقال ابن الملك : أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم ، لأنه ليس من العنب والتمر ، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام . قال القاري : فالمدار على حرمة المسكر ، قال : وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما. اهـ

وقال الشاطبي في الموافقات (٣٨٠/٢) وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع ، وقال : الخيل في الدين بللعني المذكور غير مشروعة في الجملة والدليل على ذلك ما لا يتحصر من الكتاب والسنة لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع . اهـ

وقال ابن حزم في إحكام الأحكام (٤/٤٣٨) : وليست الأسماء موضوعة على المسميات إلا إما بتوقيف وإما باصطلاح ولا موقف إلا الله ﷻ . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٠٥) : وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول الحرم ويسميه بغير اسمه ، فقال "ليشربن ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" رواه أحمد وأبو داود ، وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً يشرب ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها وفيه عن عيادة بن الصامت عن النبي ﷺ " يشرب ناس من أمي الخمر باسم يسمونها إياه " وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة يرفعه لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها " ، قال شيخنا ﷺ : وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس " يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع وهذا حق فان استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحققتها حقيقة الربا ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل المسكر من غير عصير العنب وقال لا أسميه حمرا وإنما هو نبيذ وكما يستحلها طائفة من المجان إذا مزجت ويقولون خرجت عن اسم الخمر كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيدا ويقول هذه عقيد لا حمر ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة فإن إيقاع العداوة

والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك
وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله. اهـ

(٩) بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . **صحيح**

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ

الذَّمَارِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . **صحيح**

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ

بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ . **صحيح**

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ .

وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِيِّينَ . **ضعيف**

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ

حَمْرٍ حَرَامٌ . **صحيح**

٣٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . **صحيح**

(١٠) بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . **صحيح**

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . **حسن صحيح**

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . **حسن صحيح**

الشرح : حديث عائشة في الباب رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ومالك وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣/١٠) : وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره ، قال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لو حصل له تحلُّلٌ بنفسه حل بالإجماع أيضاً ، فوقع النظر في تبديل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الإسكار فافتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ، فعند

أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال : " قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام "

قال أبو المظفر بن السمعي - وكان حنفيا فتحول شافعيًا - : ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ، ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه " سأل عائشة عن النبيذ ، فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه " أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وشفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل الحرارة في الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين . اهـ

أبواب الأنبذة والنهي عن الخليطين

(١١) باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

صحيح

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا وَابْتِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ .

صحيح

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالزَّهْوِ وَلَا بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَابْتِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ .

صحيح

(١٢) باب صفة التبيد وشربه

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنَا بُنَائَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ فَنَطْرَحُهَا فِيهِ ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا .

صحيح

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَدَ
وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ . **صحيح**

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرِ
مِنْ حِجَارَةٍ . **صحيح**

(١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَيْدِ الْأَوْعِيَةِ

٣٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ
فِي النَّعِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . **حسن صحيح**

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَرْفَتِ وَالْقَرَعِ . **صحيح**

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ
وَالذُّبَاءِ وَالنَّعِيرِ . **صحيح**

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الذُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ . **صحيح**

(١٤) بَاب مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَدُوا فِيهِ وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . صحيح

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَحْدَعِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ أَلَا وَإِنَّ وَعَاءَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . صحيح

(١٥) بَاب نَبِيدِ الْجَرِّ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَعَجَزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ جِلْدٍ أَضْحَيْتَهَا سِقَاءً ثُمَّ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَفِي كَذَا وَفِي كَذَا إِلَّا الْخَلَّ . صحيح الإسناد

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ . صحيح

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيدِ جَرٍّ يَنْشُ فَقَالَ اضْرِبْ بِهِذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . صحيح

الشرح : في الأحاديث النهي عن الخليطين من الأنبذة ، وذلك أن أحدهما يشد صاحبه ، أي أن الفساد والتخمر يسرع إلى الخليطين أشد مما لو نبذ كل نبيذ على حدة ، فلا يجوز خلط نوعين من النبيذ ، وإليه ذهب الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا بأس بشرب الخليطين ، وحجة الجمهور أحاديث الباب ، ولا حجة عند من خالف الحديث إلا الرأي ، حيث قالوا : إنما كان النهي عن الخليطين لضيق ما كانوا فيه من العيش ، أي أنه عندهم من باب النهي عن السرف .

وفيها أيضاً نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة ، وبيان أن النهي كلن حذراً من إسراع التخمر إليه في هذه الأوعية ، ثم استقر الحكم على إباحة الانتباز في الأوعية كلها وتحريم شرب المسكر سواء نبذ في هذه الأوعية أو في غيرها .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤١/١٠) : ويجوز الانتباز في الأوعية كلها ، وعن أحمد أنه كره الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباز فيها ، والدباء هو اليقطين والحنتم الجرار ، والنقير الخشب ، والمزفت الذي يطلى بالزفت ، والصحيح الأول لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال : " نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن ؛ نهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً " رواه مسلم ، وهذا دليل على نسخ النهي ، ولا حكم للمنسوخ . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٧٩/٩) : وأما قوله " ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام " فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها ، ولهذا ثبت على كراهية الانتباز فيها جماعة من العلماء لقوله ﷺ في الحديث الناسخ " وكل مسكر حرام " وكرهوا الانتباز فيها خوفاً من

موافقة المسكر" وقال : في هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية واقعة الحرام وإذا كان ذلك كذلك فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال ، لأن الخشية أبداً غير مرتفعة ، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ فانبتوا فيما بدا لكم كشفاً عن المراد لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم من قبل" اهـ

على أن الحازمي في الاعتبار (ص ٣٣٧) يرجح النسخ فيقول : وإنما هي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها التبيد ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شرهما .

وقد اختلف الناس في هذا الباب ؛ فذهب بعضهم إلى أن الحظر باق ، وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق ، قال الخطابي : وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ .

ثم ذكر ما ورد من الأحاديث المرخصة في ذلك وقال : "ويحتمل معنى آخر وهو أنا نقول دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها ، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها سيما حديث بريدة ، وحديث عبد الله بن عمر . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٥٩/١١) : اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً ، لظاهر الحديث ، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك وأحمد ، وقالوا من شرب الخليطين قبل

حدوث الشدة فيه، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مشتدًا ، فبجهتين إحداهما :
شرب الخليطين ، والأخرى شرب المسكر ، وروي عن جابر أنه قال : البسر والتمر
إذا خلطا خمرا .

ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق . اهـ

(١٦) بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَطْفِئُوا
السَّرَاجَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ
تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ .

صحيح

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ
وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ .

صحيح

٣٤١٢- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا
حَرِيشُ بْنُ حَرِيثِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً
لِشْرَابِهِ .

ضعيف

الشرح : في الأحاديث جملة من الإرشادات النبوية النافعة ، التي يحصل بمراعاتها
والالتزام بها السلامة من الضرر ، ففي الأمر بتغطية الإناء ما لا يخفى من المحافظة على
ما يكون فيه من الشراب أو غيره من التلوث بسقوط شيء من القذى أو الحشرات
فيه ، وأما إطفاء السراج عند النوم ، والمراد به السراج ذو الشعلة فهو أحد

احتياطات السلامة من الحرائق ، وفي حديث جابر إشارة إلى أن للشيطان استطاعة في العبث بالآنية المكشوفة ، وأن إحرازها منه إنما يكون بتغطيتها ، وذكر الله تعالى . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٦/١١) : قال القرطبي : الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد ، قال : وقد يكون للندب ، وحزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية ، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره ، وقال القرطبي : في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق ، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما ، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا .

ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال " جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقته بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال النبي ﷺ : " إذا نتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم " وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضا وبيان الحامل للفويسقة - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو الشيطان ، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار ، أعادنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رعوف رحيم . وقال ابن دقيق العيد : إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده

قال : ، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علتة ، قلت : وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج .

ثم قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد : في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدينية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين , وأما قوله " فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا " فإشارة إلى أن الأمر بإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان . اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٠٥/٧) : قوله ﷺ (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ , فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم , وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله , فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا , وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله , وهجروا آيتكم , واذكروا اسم الله , ولو أن تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا , فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان , وجعل الله ﷻ هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه , فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء , ولا فتح باب , ولا إيذاء صبي وغيره , إذا وجدت هذه الأسباب . وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : : إن العبد إذا سمي عند دخول بيته قال الشيطان : لا مبيت " أي : لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء , وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله : " اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان , وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة . وفي هذا الحديث : الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع , ويلحق بها ما في معناها ,

قوله ﷺ : (فكفوا صبيانكم) أي : امنعواهم من الخروج ذلك الوقت .

قوله ﷺ : (فإن الشيطان ينتشر) أي : جنس الشيطان , ومعناه أنه يخاف على

الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ . والله أعلم .

قال البهوتي في كشف القناع (٧٨/١) : ويسن تخمير الإناء ولو بأن يعرض عليه عودا لحديث جابر أوك سقاءك واذكر اسم الله وحمز إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا متفق عليه .

قال في الآداب : ظاهره التخيير ، ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم "فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا" وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لرد ديبب بحاله أو بمروره عليه وإيكاء السقاء أي ربط فمه إذا أمسى للخبير وإغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن للفواسق والهوام التسلق فيه فلا أرى بذلك بأسا قاله في الآداب إطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن أي في التخمير والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخبير انتهى .

(١٧) باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .
صحيح

٣٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ .
صحيح

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ امْرَأَةٍ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فَضَّةً فَكَأَنَّمَا يُحْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .

صحيح

الشرح : في الأحاديث تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقد بين أهل العلم أن علة التحريم ما فيه من التشبه بالجبايرة من الملوك والمترفين ، وما فيه من كسر قلوب الفقراء والمحتاجين حين يرون من يشرب فيها بينما هم لا يجدون قوتهم ، والعلم عند الله تعالى .

قال الخرقى في مسأله : " والشرب في آنية الذهب والفضة حرام "

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤٤/١٠) : هذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن معاوية بن قرة أنه قال لا بأس بالشرب من قدح فضة وحكي عن الشافعي قول إنه مكروه غير محرم لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم فلا يقتضي التحريم .

ولنا قول النبي ﷺ " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " وقال " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة " أخرجهما البخاري ، ومقتضى نهي التحريم وقد توعد عليه بنار جهنم فإن معنى قوله تجرجر في بطنه نار جهنم أي هذا سبب لنار جهنم لقول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا } فلم يبق في تحريمه إشكال .

وقد روي أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيئاً ثم قال إنما رميته به لأنني نهيته عنه .

وذكر هذا الخبر وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهي رسول الله ﷺ حتى استحل عقوبته لمخالفته إياه .

فصل ويجرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٠٩/٩) : وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والأكل فيها واتخاذها ، والعلماء كلهم لا يميزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يميزون ذلك من الفضة ، لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة ، لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبايرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه ومعلوم أن الذهب أعظم شأننا من الفضة فهو أحرى بذلك المعنى إلا أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك فكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصا .

وقال : قال الشافعي : أكره المصطب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة" .
وقال : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة وليس ذلك عندهم من باب الحلبي المتخذ لزينه النساء ولا من باب السيف المحلى ولا المصحف المحلى في شيء : فقف على هذا الأصل وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه وبالله التوفيق. اهـ

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء (٣٦٣/٤) : قال أبو حنيفة وأصحابه : لا

بأس بأن يشرب الرجل في القدر المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله : (باب الشرب في آنية الذهب)

نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن

قرة أحد التابعين فكانه لم يبلغه النهي ، قال : وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال

أولى ، والعلة المشار إليها ليست متفقا عليها ، بل ذكروا للنهي عدة علل : منها ما

فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسرف ، ومن تضيق النقدين . اهـ

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتِ

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا . صحيح

٣٤١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ

فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ . ضعيف

الشرح : في الحديثين بيان أدب من الآداب النبوية ، وهو التنفس حال الشرب

خارج الإناء مرتين أو ثلاثاً ، فينبغي مراعاة ذلك تأسياً برسول الله ﷺ ، ويتأكد

استحسانه إذا كان الإناء الذي يشرب منه مما يتناوب الحاضرون عليه في الشرب ،

وذلك أن التنفس داخل الإناء مما تنفر منه طباع أكثر الناس ، وإليه ذهب أكثر أهل

العلم ، وأباح الشرب في نفس واحد مالك ، وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز ؛

فعن ميمون بن مهران قال : رأيت عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع

شراي وأت نفس ، قال : إنما هي أن يتنفس في الإناء ، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد " . اهـ

ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (٥٢٥/٩) فقال : قول عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح " . اهـ

وترجم البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب النهي عن التنفس في الإناء وأورد فيه حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ... " . وترجم بعده باب الشرب بنفسين أو ثلاثة وأورد فيه حديث أنس في الباب هنا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٣/١٠) : قوله : (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب " كان يتنفس " فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس ، فحملهما على حالتين : فحالة النهي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالأول : على ظاهره من النهي ، والثاني : تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء .

ثم أشار إلى حديث أبي سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه " أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ، قال : أهرقها . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ، قال فأبى القدح إذاً عن فيك " ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينجح الإناء ثم ليعد إن كان يريد " قال الأثرم : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب

الراحة . واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نُهي عن التنفس داخل الإناء , فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم , وهو محمول على التفصيل المذكور . اهـ

(١٩) باب اختناث الأسقية

٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا . **صحيح**

٣٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَإِنْ رَجُلًا بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ . **ضعيفه**

(٢٠) باب الشرب من في السقاء

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ . **صحيح**

٣٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث النهي عن الشرب من فم السقاء ، واختلف أهل العلم في علة النهي فقيل : خشية أن يكون في السقاء شيء مما يتقدره الشارب أو يتضرر منه ، فإن كان الماء في إناء يرى ما بداخله زالت العلة وانتفى التحريم أو الكراهة ، وقيل : العلة نفور المرء من الشرب من إناء يُشرب من فيه ، فيحسن اتخاذ كوب يفرغ فيه الماء ويشرب منه ، ويبقى السقاء الكبير نظيفاً ، وقد ذكر أهل العلم عللاً أخرى منها أن الماء قد يدفق من السقاء فيشرق الشارب ، والخلاصة أن النهي عن الشرب من فم السقاء أدب نبوي نافع ، والخير في اتباع هدي المصطفى ﷺ .

قال البهوتي في كشف القناع (١٧٧/٥) : ويكره اختناث الأسقية وهو قلبها.

قال الجوهري : نخت الإناء وأختته إذا ثنيت إلى خارج فشربت منه " . انتهى

قال النووي في شرح مسلم (٢١٣/٧) : الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة

فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكرس والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناثها هي تزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في حوفه ولا يدرى وقيل لأنه يقدره على غيره وقيل أنه ينته أو لأنه مستقدر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت "دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة لوجهين قائما فقامت إلى فيها فقطعته" قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقطعها لقم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله ﷺ ، عن أن يتدل ويمسه كل أحد ، والثاني أن تحفظه للترك به والاستشفاء والله أعلم ، فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم. اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤) : فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرفقة بهم والنظر لهم ، وقد قال قوم إنما نهي عن ذلك لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهي عن ذلك خوف أذاها .

وقد روينا عن رسول الله فيما تقدم من هذا الباب أنه أتى بيت أم سليم فشرب من قربة وهو قائم من فيها فدل ذلك على أن نهي الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصيا ولكنه على النهي من أجل الخوف فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله أعلم وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضا أنه نهي عن احتناث الأسقية وهو أن يكسر فيشرب من أفواهاها" . اهـ

(٢١) باب الشرب قائما

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ .
صحيح

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَلْبَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّةَ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قَرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقَرْبَةَ تَبْتغِي بَرَكَةَ مَوْضِعٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
صحيح

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .
صحيح

الشرح : في الأحاديث ثبوت الشرب قائما عن رسول الله ﷺ ، وفيها ثبوت النهي عن ذلك ، فحمل أهل العلم الشرب على بيان الجواز ، والنهي على كراهة التنزيه ، وهو اختيار النووي ، وأكثر العلماء ، ورجحه الحافظ في الفتح (١٠ / ٨٤) فقال : وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطلال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض انتهى

وذهب ابن حزم إلى تحريم الشرب قائما ، وزعم أن أحاديث النهي نسخت أحاديث الإباحة ، فقال في المحلى (٦ / ٢٢٩) : ولا يحل الشرب قائماً ، وقال : لما صح هي النبي ﷺ عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة. اهـ

ويرد عليه الإمام النووي في شرح مسلم (٧ / ٢١٦) فيقول : ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائما فيبان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلي النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٧٥) : هذا هي تأديب وتثنيه ، لأنه أحسن وأرفق بالشارب ، وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن ، وأمرأ في العروق ، وإذا تناولهما على حال وفاز وحرارة اضطربا في المعدة وتخصخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم . اهـ

ويقول ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٢٩) : وللشرب قائما آفات عديدة منها : أنه لا يحصل به الريّ التام ، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، ويتزلّ بسرعة وحدة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ، ويشوشها ، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرّج ، وكل هذا يضرّ بالشارب ، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره. اهـ

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ .

صحيح

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبْنٍ وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُسْقِيَ خَالِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أُجِبُ أَنْ أُؤْتَرَ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ .

حسن

الشرح : في الحديثين أن السنة في المناولة إذا كان الإناء يدور على الحاضرين تقلّم الأيمن فالأيمن ، حتى لو كان من على اليسار هو الأفضل ، وفي الحديث الثاني رفيع أدب ابن عباس رضي الله عنهما ودقة فهمه ، وذلك أنه علم أن الأيمن هو الأحق بالشرب فلم يؤثر بنصيبه من البركة في سؤر رسول الله ﷺ أحداً .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٧/١٠) : وفي الحديث أن سنة الشرب

العامّة تقلّم الأيمن في كل موطن ، وأن تقلّم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل

لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته . " اهـ

وقال أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب (٦٠٨/٢) : ومن آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك تناول إذا شربت من على يمينك أولاً ثم من على يسارك لما في الموطأ أنه ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرّب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال الأيمن فالأيمن

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥١٨/٩) : ولا يجوز عندي لأحد شرب ماءً أو لبناً أو غير ذلك من الأشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن الحاجة إليه ، أو ليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره البتة بحال ، فاضلاً كان أو مفضولاً ، حتى يشار من على يمينه ، فإنه حق له بالسنة الثابتة في الحديث ، فإن أذن له فعل ؛ وإلا فهو أحق بالشراب من الذي على يساره ؛ وهذا نص صحيح ثابت لا يلتفت إلى ما يخالفه من آراء الرجال. اهـ

(٢٣) بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَبْحَثِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ .

صحيح

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

صحيح

الشرح : النهي عن التنفس في الإناء هي أدب بلا خلاف كما يقول القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٢٩٧/٤) وقد مضى الكلام في هذا المعنى وافياً قبل أربعة أبواب ، فليطلب هناك .

(٢٤) باب النفخ في الشراب

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ .
صحيح

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفَخُ فِي الشَّرَابِ .
ضعيفه

الشرح : النهي عن النفخ في الشراب كالنهي عن التنفس في الإناء غير محمود وقد تقدم قريباً الكلام عليه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٢٦/٩) : والنهي عن هذا هي أدب ، لا لهي تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً " اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٠٦٢/٣) : فيه دلالة على تحريم النفخ في

الإناء. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٧٥/٤) : يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن ييدر من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه " اهـ

(٢٥) باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْجَمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ الْكَرْعُ وَتَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ إِنَاءُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ أَفْ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا . **ضعيفه**

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ فَانْطَلِقْ وَأَنْطَلِقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءِ بَاتَ فِي شَنْ فَشَرِبَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ . **صحيح**

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْنَا عَلَى بَرَكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْرَعُوا وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ . **ضعيفه**
"كرعنا" : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٣٣٩) : كرع في الحوض والنهر إذا شرب بفيه " اهـ وقال ابن الأثير في النهاية (٤/١٦٤) : إذا تناوله بفيه ، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء . اهـ

"شنّ" أي قربة ، والشنان ، الأسقية الخلقة

الشرح : في حديث جابر أن الشرب من الماء البائت في شنّ أفضل من الكرع ، وفيه فضل الصحابي المذكور .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٧/٤) : لما كان الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استقائه ، قال النبي ﷺ وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان : " هل من ماء بات في شنة ؟ فأتاه به فشرب منه ، رواه البخاري ولفظه " إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا " .

والماء الذي في القرب والشنان ، ألدّ من الذي يكون في آنية الفخار والأحجار وغيرها ، ولا سيما أسقية الأدم ، ولهذا التمس النبي ﷺ ماءً بات في شنة دون غيرها من الأواني ، وفي الماء إذا وضع في أشنان وقرب الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح منها الماء ، ولهذا كان الماء في الفخار الذي يرشح ألدّ منه وأبرد في الذي لا يرشح ، فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق ، وأشرفهم نفساً ، وأفضلهم هدياً في كل شيء ، لقد دلّ أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان ، والدنيا والآخرة . " اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٧/١٠) قوله : (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق ، وقال : قوله : (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) قال المهلب : الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى " اهـ

(٢٦) بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَسْوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَلَبِ بْنِ الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا .

صحيح

الشرح : في الحديث أن القائم بسقاية الحاضرين ينبغي أن يتأخر حتى يسقيهم ، ثم يشرب هو مما بقي ، وهو أدب محمود لما ينطوي عليه من خلق الإيثار ، والتعود على مكارم الأخلاق ، وتربية النفس على مقاومة الحرص والتطلع إلى أن تصيب مما حضر من طعام وشراب قبل الغير .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٣٠٢/٤) : هذه سنة صحيحة ، وأدب ظاهر ، ووجه ذلك أن الساقى لا يخلو أن يكون خادماً أو متفضلاً ، فإن كان خادماً فالبداية بالسيد المخدم ، وإن كان متفضلاً فتمام الفضل التقدم على النفس ، وإيثار الغير .

ثم قال : فيه تنبيه على أن كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقدم حفظهم على حظ نفسه ، ومن إليه كان يفعل الخلفاء رضي الله عنهم فيما إليهم من ذلك في الولاية على الخلق" اهـ

والتقط هذا المعنى المباركفوري في تحفة الأحوذى فقال (١٨/٦) : " فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرق على القوم فاكهة ، فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه . ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث : " ابدأ بنفسك " ، لأن ذلك عام وهذا خاص ، فيبين العام على الخاص . اهـ

(٢٧) بَابُ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ . **ضعيفه**

الشرح: الحديث ضعيف ، والشرب مباح في أي نوع من أنواع الآنية إلا أن يكون
 محرماً بنص الشرع ، كأواني الذهب والفضة ، فالشرب من أواني الزجاج من المباح
 والله أعلم .

٣١ - كتاب الطب

(١) باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا فَقَالَ لَهُمْ عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَحِيهِ شَيْئًا فَذَكَ الَّذِي حَرَجٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا تَتَدَاوَى قَالَ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ خَلَقَ حَسَنٌ . صحیح

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حِزَامَةَ عَنْ أَبِي حِزَامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَتَدَاوَى بِهَا وَرُقَى بِهَا وَتُسْتَرْقَى بِهَا وَتُقَى نَفْسُهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ . صحیح

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً . صحیح

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . صحیح

الشرح : في الأحاديث إباحة التداوي . وأن الله تعالى حين قدر المرض جعل للشفاء منه أسباباً ؛ منها الدواء ، وشرع لعباده التداوي بالمباح من الأدوية دون ما حرم منها ، وأن كل ما يجري على العبد من خير أو شر ، ومن مرض أو شفاء فهو من الله تعالى ، وأن الدواء والطبيب سببان فحسب ، فلا يجوز للمسلم إذا مرض أن يعتقد أن أحداً غير الله تعالى يملك له الشفاء ، وفيها أن الحرج عن هذه الأمة مرفوع قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } أي إن ترك التداوي اعتقاداً بأنه يقدح في التوكل كما يعتقد المتصوفة هو من الحرج .

وفيها تعظيم شأن عرض المسلم ، وأن سبَّ المسلم وغيبته عدوان وبغسي ؛ قال ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه " ، وفيها أن إرادة الله تعالى وحكمته اقتضتا أن المهرم وما يحصل معه من ضعف لا علاج له ، وفيها أن خير ما وهب العبد من السجايا حُسن الخلق .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦/١٩٠) : فيه إثبات الطب والعلاج . وأن التداوي مباح غير مكروه . كما ذهب إليه بعض الناس ، قاله الخطابي . وقال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى

قال الخطابي : جعل المهرم داء وإنما هو ضعف الكبر ، وليس هو ممن الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء ، التي قد يتعقبها الموت والهلاك . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٩٩) : في هذا الحديث إباحة التعالج لأن

رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة وفيه بيلن

أن الله ﷻ هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقى ويقول "اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك ، اشف شفاء لا يغادر سقما" وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٥/١٠) : قوله "إلا أنزل له شفاء" ووقع في رواية طارق ابن شهاب عن ابن مسعود رفعه "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداؤوا" قال : وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر بإذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات ، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك" اهـ.

(٢) باب المَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْزُ بُرٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ .

ضعيفه

٣٤٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَّانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يُعْوَدُهُ قَالَ أَتَشْتَهِي شَيْئًا قَالَ أَشْتَهِي كَعُكًا قَالَ نَعَمْ فَطَلَبُوا لَهُ .
ضعيفه

الشرح : الحديثان ضعيفان ، وعلى فرض الصحة يحمل السماح للمريض بأكل ما يشتهي على ما إذا كان لا يضره تناوله حسب قواعد الطب المقررة عند الأطباء والله أعلم

(٣) باب الحمية

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيٌّ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ وَكُنَّا دَوَالِي مُعَلَّقَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا فَتَنَاوَلَ عَلِيُّ لِيَأْكُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ نَاقَهُ قَالَتْ فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ .
حسن

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ فَكُلْ فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَمْضِعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فْتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن

(٤) باب لا تكثرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا تَكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ . حسن

الشرح : في حديث أم المنذر بنت قيس الإشارة إلى منافع الحمية وفوائدها للناقه ؛ وهو المريض بعد الشفاء وقبل أن يسترد تمام عافيته ، فهذا ينبغي عليه أن يحمي نفسه ويكفها عما لا يناسبه من الطعام ، إذ لا يجاري منصف أن المدرسة النبوية المحمدية في رعاية الصحة وإرشاد المسلم إلى تجنب الشره في الطعام ، والاكتفاء منه بالقليل ، جاءت بأفضل التوجيه وأكمل النصح للمحافظة على الإنسان حتى لا تقضي عليه البطنة ولا تفتقره الأمراض .

وقال صاحب الفواكه الدواني (٣٣٩/٢) : وأفضل ما يتعالج به الحمية ؛ فقد

ذكر رجل عند هارون الرشيد حين سأله نصراني هل ترك نبيكم شيئا من علم الأبدان ؟ وهل في كتابكم شيء منه ؟ فقال الرجل : في كتابنا شطر آية { كلوا واشربوا ولا تسرفوا } ومن كلام نبينا ؛ كلمات : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة . قال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً " اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٠٥/٤) : اعلم أن في منعه ﷺ لعلي في

الأكل من الدوالي وهو ناقه أحسن التدبير ، فإن الدوالي أفتاء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمزلة عناقيد العنب ، والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها

، وضعف الطبيعة عن دفعها فإنها لم تتمكن بعد من قوتها ، وهي مشغولة بدفع آثر العلة وإزالتها من البدن .

قال : وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدد من إزالة بقية المرض وآثاره ، فيما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد ، فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فإنه من أنفع الأغذية للناقه ، فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ، ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق ، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه . " وقال رحمه الله : وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس : " الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء ، وعودوا كل جسم ما اعتاد " فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة ؛ طبيب العرب " اهـ

قال أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب (٦٤١/٢) : لا بأس بالتعالج ؛ أي بمعالجة المريض ؛ الداء بالدواء لما في الصحيح أنه ﷺ قال : " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء " وأفضل ما يتعالج به الحمية وهي ترك الطعام . " اهـ

(٥) بَابُ التَّلْبِينَةِ

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ . **ضعيفه**

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا كُلْثَمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ

بِالْبَغِضِ النَّافِعِ التَّلْبِينَةِ يَعْنِي الْحَسَاءَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ يَعْنِي يَسِرُّ أَوْ يَمُوتُ .
ضعيف الإسناد

الغريب :

التلبينة : حساء يعمل من الدقيق والماء وقد يجعل فيها السمن

والعسل .

يرتو : أي يشد ويقوي

يسرو : أي يكشف

الشرح : الأحاديث في منافع التلبينة في الصحيحين وغيرهما ، وفيها أنها

تفرح الحزين ، وتقوي المريض .

وقال النووي في شرح مسلم (٤٦٠/٧) قوله ﷺ " التلبينة مجمة لفؤاد

المريض وتذهب بعض الحزن " أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر

الجيم أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط وأما

التلبينة فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل . قال

الهروي وغيره : سميت تلبينة تشبيها بالدين لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة

للمحزون . " اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١١٩/٤) : وهذا الغذاء هو النافع للعليل ، وهو

الرقيق النضيج لا الغليظ النيء ، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء

الشعير ، بل هي ماء الشعير لهم ، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته ، والفرق

بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحاً ، والتلبينة تطبخ منه مطحوناً ، وهي أنفع

منه لخروج خاصية الشعير بالطحن ، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع

بالأدوية والأغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحا وهو أكثر تغذية ، وأقوى فعلاً ، وأعظم جلاءً ، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف ، فلا يثقل على طبيعة المريض ، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها ، وثقل ماء الشعير المطحون عليها . والمقصود أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحا ينفذ سريعاً ، ويجلو جلاءً ظاهراً ، ويغذي غذاءً لطيفاً ، وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى ، ونفذه أسرع وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر ، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٤/٤٤٥) : " وذلك لأنه غذاء فيه لطافة .

سهل التناول للمريض فإذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية ، وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة . " اهـ

(٦) بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ .

صحيح

وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ .

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ .

صحيح

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا
 خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي
 هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ
 الْمَوْتُ .
 صريح

الشرح: في الأحاديث إخبار النبي ﷺ بأن في الحبة السوداء شفاءً من كل
 داء ، وهي أحاديث لا شك في صحتها ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، فيجب
 التسليم بما أفادته إيمانا منا بأن الرسول ﷺ لا يقول إلا حقا ولا ينطق إلا صدقا ،
 فإن قيل: ما بال الأمراض في الناس لا تنقطع مع وجود الحبة السوداء ؟ وكثير من
 الناس يتناولها ، قلنا : إن كثيرا ممن تناولوها قد شفوا ، فما يمنع أن يكون للحبة
 السوداء مدخل في شفائهم كما جاء في الحديث ، أما الذين تأخر شفاؤهم حتى
 يئسوا من حصول تأثيرها المأمول فما حدّ لهم الحديث حداً من الزمن يحدث لهم
 عنده الشفاء ، وأما الذين ماتوا فهم الذين استثناهم الحديث في قول النبي ﷺ " إلا
 السام " يعني الموت ، ثم ما المانع أن يكون للحبة السوداء أثر في تقوية جهاز المناعة
 في جسم الإنسان ، وهو الجهاز الذي خلقه الله في جسم الإنسان ليقاوم الأمراض
 ، ويدراً عنه أخطارها ، فإذا سلّم هذا الإيراد ، سلّم أهل الطب بمعنى الحديث لزوماً
 ، والله أعلم ،

ولابن القيم في الزاد (٣٥/٤) كلام نفيس في هذا المعنى قال: وليس طبه ﷺ
 كطب الأطباء ، فإن طب النبي ﷺ متيقن ، قطعي ، إلهي ، صادر عن الوحي ،
 ومشكاة النبوة ، وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس وظنون ، وتجرب ، ولا
 ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول ،

واعتماد الشفاء به وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان ، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور _ إن لم يتلقَ هذا التلقي _ لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها ، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم ، ومرضاً إلى مرضهم ، وأين يقع طب الأبدان منه ، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية ، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع ، وليس ذلك لقصور في الدواء ، ولكن لخبث الطبيعة ، وفساد المحل وعدم قبوله . " اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣٧٧/٤١): لها أثر في قطع البلغم، وفتح السدد، وإضعاف مادة المرض، وإخراج حب القرحة، إلى ما يتبع ذلك وينضاف إليهما مما يكون من العلل عن برد ورطوبة ، إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد في الضد ، فقوله من كل داء " يعني به من كل هذه الأنواع إلا أن يخلق الله الموت. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٥/١٠): قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربيع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، محففة لبلبة المعدة ، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، وإذا دقت وربطت بجرقعة من كتان وأدم وشمها ؛ نفع من الزكام البارد ، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طبخت بخسل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه .

وقال الخطابي : قوله " من كل داء " هو من العام الذي يراد به الخصاص , لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها , وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة .

وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء , ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به , فإن كان المراد بقوله في العسل " فيه شفاء للناس " الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض , ففعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد , فيكون معني قوله " شفاء من كل داء " أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه , والتخصيص بالحشية كثير شائع والله أعلم

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة , ولا خفاء بغلط قائل ذلك , لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب , ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث , والله أعلم . اهـ

(٧) باب العسل

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِدَاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ .
ضعيفه

٣٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ الْعَطَّارُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةً لُعَقَةً فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزْدَادُ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ . **ضعيفه**

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاعِينَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ . **ضعيفه**

الشرح : في حديث عبد الله بن مسعود أن في القرآن شفاءً ، وفي العسل شفاء ، والمراد بالأول شفاء القلوب من أمراض الشك والجهل ، والمراد بالثاني شفاء البدن من الأسقام ، وأثر العسل في شفاء كثير من الأمراض يدل عليه القرآن والسنة والواقع المحسوس ، وشهادة الناس ، قال الله تعالى { يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس } {

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٠/١٠) : قوله "باب الدواء بالعسل" وقول الله تعالى { فيه شفاء للناس } كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن وذكر ابن بطال أن بعضهم قال إن قوله تعالى { فيه شفاء للناس } أي لبعضهم وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض .

والعسل يذكر ويؤنث وأسماءه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل حمل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلية والمثانة والمنافذ وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ

المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهه وتنقية الكبد والصدر وإدراز البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نمش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب الكلب وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك الخيار والقرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكة وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصبيان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استنَّ به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليه البلى وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه. " اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره: وقوله { فيه شفاء للناس } أي في العسل شفاء للناس أي من أدواء تعرض لهم ، قال بعض من تكلم على الطب النبوي : لو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء ولكن قال { فيه شفاء للناس } أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة فإنه حار والشيء يداوى بضده وقال مجاهد وابن جرير في قوله { فيه شفاء للناس } يعني القرآن وهذا قول صحيح في نفسه ولكن ليس هو الظاهر هنا هنا من سياق الآية فإن الآية إنما ذكر فيها العسل وقوله تعالى { يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين } والدليل على أن المراد بقوله تعالى { فيه شفاء للناس } هو العسل الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية قتادة عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إن أخي

استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا ثم جاء فقال يا رسول الله سقيته عسلا فما زاده إلا استطلاقا قال اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا ثم جاء فقال يا رسول الله ما زاده إلا استطلاقا فقال رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا فبرئ قال بعض العلماء بالطب : كان هذا الرجل عنده فضلات فلما سقاه عسلا وهو حار تحللت فأسرعت في الاندفاع فزاده إسهالا فاعتقد الأعرابي أن هذا يضره وهو مصلحة لأخيه ثم سقاه فازداد التحليل والدفع ثم سقاه فكذلك فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه وصلح مزاجه واندفعت الأسقام والآلام ببركة إشارته ، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام ، وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الحلواء والعسل هذا لفظ البخاري وفي صحيح البخاري من حديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ "الشفاء في ثلاثة؛ في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية نار ، وأمى أمي عن الكي" وقال البخاري حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدغة بنار توافق الداء وما أحب أن اکتوي" وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه حدثنا علي بن سلمة هو اللبقي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ "عليكم بالشفاءين العسل والقرآن" وهذا إسناد جيد تفرد بإخراجه ابن ماجه مرفوعا .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : من قال إنه القرآن ، بعيد ؛ ما أراه يصح عنهم ، ولو صح نقلاً لم يصح عقلاً فإن مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه ذكر. اهـ

(٨) بَابُ الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيقَانِ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . **صحيح** بلفظ : " وهي شفاء من السم " .

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَمَاءَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ . **صحيح**

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ فَقَالُوا هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ فَمَيَّ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ . **صحيح**

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُشَمْعَلُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرْنِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُرْنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْحَنَّةِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ .
ضعيفه

الشرح : في الأحاديث أن الكمأة من المن الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل وامتن عليهم به ، فهو من نعم الله تعالى على عباده ، يأخذونه من الأرض من غير كلفة ولا مشقة ، ويشبهه في مظهره البطاطس أو القلقاس ، ويوجد في الأرض في فصل الربيع من غير أن يزرع، ويكثر بأرض العرب ، والمراد بالعجوة نوع من تمر المدينة .

يقول ابن القيم في الزاد (٣٤١/٤): إن هذا في عجوة المدينة ، وهي أحد أصناف التمر في المدينة ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ، ملذذ ، متين للجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذه " ثم نقل عن الغافقي قوله : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ، ويقوي أجفائها ، ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ، ويدفع عنها نزول النوازل . " اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٣٩٩/٤): اختلف الناس في شفاء مائها للعين ، فمذهب أبي هريرة أنه يكتحل به بصفته ، كما قاله الترمذي عنه ، ومنهم من قال ، إنه يعجن به كحل ، والصحيح أنه ينفسع بصورته في حال وبإضافته في أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً ، الثالثة قوله "العجوة شفاء من السم " يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٥٣/٧): اختلف في معنى قوله ﷺ (الكمأة من المن) فقال أبو عبيد وكثيرون : شبهها بالمن الذي كان يتزل على بني إسرائيل ؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا

علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره . وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ . وقوله ﷺ : (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا , وقيل : امعناه أن يخلط ماؤها بدواء , ويعالج به العين . وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء , وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره , والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا , فيعصر ماؤها , ويجعل في العين منه , وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة , فكحل عينه بماء الكمأة مجردا , فشفي وعاد إليه بصره , وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي , صاحب صلاح ورواية للحديث , وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتركها به والله أعلم . اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٦٤) : قول الخطابي : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة , ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر , والعكس بالعكس . اهـ

(٩) بَابُ السَّنَا وَالسَّنُوتِ

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرِّحِ الْفَرِّيَّابِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَبِي بِنِ أُمَّ حَرَامٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْنَا بِالسَّنَى وَالسَّنُوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ .

صحيح

قَالَ عَمْرُو : قَالَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ : السَّنُوتُ الشَّبِيثُ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

الغريب : لا ألس : الألس الخيانة

أن يقرّدا : القريد الخداع

الشرح: السنا من الأعشاب الطيبة وأما السنوات فقد اختلف أهل العلم في ماهيته فقليل : هو العسل ، وقيل السمن : وقيل : حبّ يشبه الكمون ، وقيل : بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن، ورجحه العلامة ابن القيم في الزاد (٧٦/٤) وقال : يخلط السنا مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق ، فيكون أصلح من استعماله مفرداً لما في العسل والسمن من إصلاح السنا وإعانته له على الإسهال. اهـ

(١٠) بَابُ الصَّلَاةِ شِفَاءً

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَتْ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْكَمْتُ دَرْدٌ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً .
ضعيفه

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ اشْكَمْتُ دَرْدٌ يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنِكَ بِالْفَارَسِيَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ فَاسْتَعَدُوا عَلَيْهِ .

الغريب :

هجر : التهجير : التبكير إلى كل شيء

اشكمت درد : بالفارسية ، ومعناه : أتشتكي بطنك ؟

الشرح : الحديث ضعيف ، وليست الصلاة لعلاج أمراض البدن إلا من

وجه رجاء قبول الدعاء فيها أو بعدها بالشفاء والله أعلم

(١١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ يَعْنِي السُّمَّ .
صحيح

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .
صحيح

الشرح: في الحديث الأول النهي عن التداوي بالسم ، وقد سمي بالخبِيث ، والخبِيث محرم لا يجوز التداوي به ، وفي الحديث الثاني التهيب من قتل النفس ، وأن قاتل نفسه قد أتى كبيرة من الكبائر ، وقد عدّها الإمام الذهبي من الكبائر في كتابه الموسوم بذلك (ص ١٢١) .

وترجم البخاري في كتاب الطب من صحيحه "باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبِيث" وأورد فيه حديث أبي هريرة في الباب ، وقال الحافظ في الفتح (٢٤٧/١٠): قوله: "والخبِيث" أي الدواء الخبيث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام . وقوله: "منه" أي من الموت به أو استمرار المرض ، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع ، أشار إلى ذلك ابن بطلال . وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم ، فقال : اتتوني به فأتوه به ، فأخذه بيده ثم قال .

بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأسى به في ذلك لقلا يفضي إلى قتل المرء نفسه .
وقال النووي في شرح مسلم (٤٠٠/١): معنى (يتحساه) : يشربه في تمهل ويتجرعه .

(١٢) بَاب دَوَاءِ الْمَشِيِّ

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ عَنْ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ قُلْتُ بِالشُّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَى وَالسَّنَى شِفَاءً مِنَ الْمَوْتِ .
ضعيفه

الشرح : الحديث ضعيف ، وقد مر الكلام على السنن والسنوت قبل بايين .

(١٣) بَاب دَوَاءِ الْعُدْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْعَمْرِ

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ عَلَامَ تَدَغْرُنُ أَوْلَادَكَ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلْدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَبْنَانَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ يُونُسُ أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ .

صحيح

الغريب :

قال البغوي في شرح السنة (١٢/١٥٥): الإغلاق: معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع ، والدغر مثله، وهو غمز الحلق ، والعذرة: وجع يهيج في الحلق من السدم ، فإذا عولج منه صاحبه، يقال: عذرتة، فهو معذور ، وقوله أعلقت عنه ، أي رفعت عنه العذرة بالإصبع" وقال : والعود الهندي : هو القسط البحري "

وذات الجنب: هي الدبيلة، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن ."

السعوط : ما يجعل في الأنف من الدواء . " اهـ

الشرح : في الحديث أن النساء قديماً كنّ يعالجن صبيانهن من التهاب الحلق

— وهو الذي يسمى الآن التهاب اللوزتين — بفقعها بالإصبع ، وهذه الطريقة من

العلاج فيها من الخطر وتعذيب الصبي ما جعل النبي ﷺ ينكر على الأمهات هذا

الفعل ، وينصحهن باستعمال العود الهندي ، ولعل في العود الهندي مادة تشبه المضاد

الحيوي الذي يعالج به الآن هذا النوع من الالتهاب والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠-١٤٨): وقد ذكر الأطباء من منافع

القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحى الربيع والورد

ويسخن المعدة ويحرك شهرة الجماع ويذهب الكلف طلاءً ، وأما العذرة فهي وجع

في الحلق يعتري الصبيان غالباً ، وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم

الذي بين الأنف والحلق .

قال: والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما

وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفي القسط

تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة

قد تنفع في الأمراض الحارة . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٥٨/٧): : وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغراً وغدرا فمعنى تدغرن أولادكن أنما تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه اهـ

(١٤) باب دواء عرق النساء

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شِفَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُدَابُّ ثُمَّ تُحْزَرُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ . **صحيح**

الشرح : عرّف ابن القيم عرق النساء بأنه وجع يتديء من مفصل السورك، وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طالت مدته، زاد نزوله، وهزل معه الرجل والفخذ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي، فقال في المعنى اللغوي: وسمي بذلك لأن ألمه يُنسي ما سواه.

إلى أن قال : وأما المعنى الطبي : فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ

نوعان : أحدهما : عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال .

والثاني : خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من هذا القسم ؛ فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فإن هذا المرض يحدث من ييس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال، والألية فيها الخاصيتان : الإنضاج والتلين، ففيها الإنضاج والإخراج، وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلّة فضولها وصغر مقدارها، ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها،

لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيخ والقيصوم ، ونحوهما ، وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان ، صار في لحمه بعد أن يلفظها تغذية بها ويكسبها مزاجاً لطيف منها ، ولا سيما الألية.

وعلق محققا زاد المعاد على كلام ابن القيم هذا بقول الدكتور عبادل الأزهرى: عرق النساء: هو مرض يصيب الرجال والنساء على السواء ، وآلامه مفرطة ، تبديء غالباً في أسفل العمود الفقري ، ويمتد الألم إلى إحدى الأليتين ، ثم إلى الجزء الخلفي من الفخذ ، وأحياناً حتى الكعب ، وينتج غالباً من انفصال غضروفي بأسفل العمود الفقري أو التهاب روماتيزمي بالعصب الإنسي وعلاجه الأساسي الراحة التامة على الظهر لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل مع إعطاء مهدئات للألم مثل "الأسبرين" .. والحجامة الجافة والكي أحياناً يساعدان على علاجه " . اهـ

(١٥) بَاب دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةٌ تُغَسِّلُ الدَّمَ عَنْهُ وَعَلِيٌّ يَسْكِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةٌ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَحَدَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ . صحیح

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهِتَمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرِحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يُرْقِيُ الْكَلِمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُدَاوِيهِ وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ وَمَا دُوِيَ بِهِ الْكَلِمُ حَتَّى رَقَّ قَلِيلًا

أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِحْنِ فَعَلِيٌّ وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ فَفَاطِمَةُ
 أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَرَقًا قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقَ فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقًا الْكَلْمَ . **صحيح**
الشرح : في الحديثين أن رسول الله ﷺ بشرَّ يجري عليه من البلاء والأذى
 في سبيل الله مثل ما يجري على غير الأنبياء من عباد الله الصالحين ، وفيه أن الحصير
 الذي أحرقته فاطمة عليها السلام ووضعت رماده على جرح رسول الله ﷺ فرقاً
 الدم كان معجزة لرسول الله ﷺ وكرامة لفاطمة عليها السلام ، إلا أن يكون ذلك
 النوع من الحصير الذي أحرقته من طبيعته _ حسب قواعد الطب المقررة _ أنه
 يوقف نزيف الدم ، ولم يبين الحديث مادة ذلك الحصير ، ولقد ذكر لي أحد كبار
 الأطباء أن إيقاف الرماد المحروق للتزيف أمر معروف في الطب ، وأضاف قائلاً :
 وهو مع ذلك معقّم بسبب كونه محروقاً ، فلا يسبب تلوثاً ، بخلاف التراب غير
 المحروق ، فإنه وإن ساعد على إيقاف التزيف إلا أنه يحتمل أن يسبب " التيتانوس "
 أي تسمم الجرح ، فإن سلم هذا التوضيح من الاعتراضات العلمية ، فإن الحديث
 يكون قد سجّل إعجازاً علمياً للطب النبوي يضاف إلى سجله الخافل في هذا الميدان
 ، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٧٤) : قوله : (باب حرق الحصير)
 ، كان أبو الحسن القابسي يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء
 لقطع الدم ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل
 زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم
 الترمذي لهذا الحديث " التداوي بالرماد " وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد
 كان معلوماً عندهم ، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض
 وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزهم السدم ،

وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تخفيف وقلة لذع ، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. اهـ

وقال في (٣٧٣/٧) قال ابن عائد " أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن الذي رمى رسول الله ﷺ " بأحد فجرحه في وجهه قال : خذها مني وأنا ابن قمئة ، فقال : أقمأك الله . قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافها على ذروة جبل ، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فقطع " وفي الحديث جواز التداوي ، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكروه ، والعاقبة للمتقين. اهـ

(١٦) بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . حسن

الشرح : في الحديث أن من عالج إنساناً من مرض ، أو جراحة ، ولم يكن هذا المعالج طبيباً ؛ درس الطب على أساتذته ، وفي معاهده المعروفة ، وأجيز للعمل في مهنة الطب ، فتسبب بجهله في الإضرار بالمريض ؛ بموته أو باستفحال مرضه، فهو ضامن لما جنى ، وتلزمه الدية في ماله ، لأنه غش المريض وغرّره به ، ويستحق مع ذلك العقوبة الرادعة له ولأمثاله من العابثين المتهاونين في تعريض حياة الناس للخطر

، أما إذا كان طبيباً قد درس الطب على أهل الاختصاص ، وأجيز بممارسة الطب ، وأخطأ في علاجه مخالفاً لما تقرر من علم الطب ، فجنابته على عاقلته .

وقال ابن رشد في بديهة المجتهد (٣١٣/٢): وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني خطأ وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدّد وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال "من تطبب ولم يُعلم منه قبل ذلك الطبُّ فهو ضامن" والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أهما في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٩/٤) : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض ، كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدّد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (١٣٧/٦) : قوله " من تطبب " أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله ، وقوله " فهو ضامن " لمن طبه ، بالدية ، إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل ، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله ، فطبّ وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه . اهـ

وقال الزركشي في المشور (١٨/٢) : وكما أن "من تطبب ولم يعلم منه طب يضمن وإن أصاب" . رواه أبو داود وابن ماجه وعلى هذا لو وصف وهو

طبيب دواء لأبيه فاستعمله فمات لم يرثه إن كان جاهلاً بالطب لأنه يعدّ قاتلاً وإن كان عارفاً فلا لأنه لم يغشّه اهـ

وعقد ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (٣٢٧/٢): فضلاً في الصناعات التي لا يضمن صناعتها ما أتى على أيديهم فيها ، فقال: أو يكون الخاتن أخطأت يده فقطع من الحشفة شيئاً ، فإن مات المختون من ذلك فديته على عاقلة الخاتن ، إلى أن يقول: وإن كان الخاتن غير معروف بالختن ، والإصابة فيه ، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله ، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً ، وعليه من الإمام العدل العقوبة المرجعة بضرب ظهره ، وإطالة سجنه ، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن اهـ

(١٧) بَاب دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلْدُّ بِهِ .

ضعيفه

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَبَانَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ فَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ . قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي

الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

صحيح

الشرح: مضى شرح الحديث قبل بايين

أبواب الحمى

(١٨) بَابُ الْحُمَى

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتْ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْحَدِيدِ . **صحيح**

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ . **صحيح**

(١٩) بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ . **صحيح**

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ . **صحيح**

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ فَدَخَلَ عَلَيَّ
ابْنُ لِعْمَارٍ فَقَالَ أَكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ إِلَهَ النَّاسِ .
صحيح

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ
فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبَعُهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْرُدُوهَا
بِالْمَاءِ وَقَالَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .
صحيح

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ
جَهَنَّمَ فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ .
صحيح

الشرح : في الأحاديث أن الحمى من فيح جهنم ، وأن الماء البارد مع
اليقين بصدق النبي ﷺ ، وحسن التوكل على الله - نافع إن شاء الله تعالى في إطفاء
وهجها وتقليل حرها ، ومن المقرر عند الأطباء أن بعض حالات الحمى ؛ مثل الحمى
الناشئة عن ضربات الشمس ، يعالج فيها المريض بوضع "كمادات" من الثلج على
جبينه حتى تنخفض الحرارة إلى درجة يمكن للدواء أن يؤثر في علاج الحمى بعد
معرفة سبب ارتفاع الحرارة ، ولأهل العلم تفصيل في توجيه الحديث بما لا يتعارض
مع ما استقر من قواعد الطب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠١٧٥) تبعاً لابن القيم في الزاد: قوله :
(باب الحمى من فيح جهنم) المراد سطوع حرها ووهجه . والحمى أنواع كما
سأذكره . واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم
المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ،
كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة

وقال : قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك , لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف , قال الخطابي : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه , فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره , وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث , والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر , فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل , وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد , وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع , فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به , وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق , وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال , وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة , وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق , فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها , والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها , ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور , وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل , حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في سلعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها , لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه , ومثل ذلك كثير , فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة

ما ، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال ، والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطبايع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يريد التصريح بالاعتسال في جميع الجسد ، فيحاج بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . " اهـ

ويُعمل ابن القيم قاعدته فيما يشكل على بعض الأطباء من أحاديث الطب النبوي فيقول في زاد المعاد (٢٥/٤) : وقد أشكل هذا الحديث علي كثير من جهلة الأطباء ، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها ، ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفاقه ، فنقول : خطاب النبي ﷺ نوعان : عام لأهل الأرض ، وخاص ببعضهم ، فالأول كعامة خطابه والثاني كقوله : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها ، كالشام وغيرها ، وكذلك كقوله " ما بين المشرق والمغرب قبلة "

وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز ، وما والاها ، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة ضربة الشمس ، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسلاً ، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب ، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن ، فتشتعل فيه اشتعلاً يضر بالأفعال الطبيعية وهي تنقسم إلى قسمين :

عرضية وهي الحادثة إما عن الورم أو الحركة أو إصابة ضربة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك . " اهـ

أبواب الحجامة

(٢٠) بَابُ الْحِجَامَةِ

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ . **صحيح**

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ . **صحيح**

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالِدَّمِ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ . **ضعيف**

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا يَا مُحَمَّدُ مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ . **صحيح**

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا وَقَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ . **صحيح**

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِخْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ .

صحيح

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ .

ضعيفه جداً

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ .

صحيح

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمَصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ تُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبِينُ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ .

صحيح

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِدْعٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ .

صحيح

(٢٢) باب في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ

الْحِجَامَةُ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ
الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ .

صحيح

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَا نَافِعُ قَدْ تَبَّعَ بِي الدَّمُ فَالْتَمِسْ لِي
حَجَّامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ
وَبَرَكََةٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا
الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرِّيًّا وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
وَالثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ
لَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

حسن

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا نَافِعُ تَبَّعَ بِي
الدَّمُ فَأَتَيْتَنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ
وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ
اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
وَالثَّلَاثَاءِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ وَمَا
يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

حسن

الشرح : في الأحاديث أن الحجامة من أنواع المداواة والمعالجة ، وأنها نافعة

بإذن الله تعالى في تخفيف الألم وعلاج بعض الأمراض ، وقد احتجم رسول الله ﷺ
وأذن بها ، وتجاوز الحجامة للمحرم لحديث عبد الله بن بجينة .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/٦): ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء ، وإنما هي لبعض الأدواء " اهـ

وقال المرادوي في الإنصاف (١٢٧/١) : فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء نقله حرب وأبو طالب ، وعنه الوقف في الجمعة وذكر جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والرعاية يكره يوم الجمعة قال في الفروع : والمراد بلا حاجة ، قال حنبلي : كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ، ذكره الخلال ، والفصد في معنى الحجامة ، والحجامة أنفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك .

وفي الحجامة للمحرم قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٧٨/٣) : أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور ؛ لأنه تداو بإخراج دم فأشبهه الفصد وبطّ الجرح .

وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وكان الحسن يرى في الحجامة دماً . ولنا إن ابن عباس روى أن النبي ﷺ "احتجم وهو محرم" متفق عليه ولم يذكر فدية ولأنه لا يترفه بذلك فأشبهه شرب الأدوية وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان ؛ كل ذلك مباح من غير فدية .

فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه ؛ لما روى عبد الله بن مجينة "أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه" متفق عليه ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ، ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل . فكذلك ما هنا ، وعليه الفدية ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، وقال صاحباً أبي حنيفة : يتصدق بشيء .

ولنا قوله تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية }
ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لإزالة قمله .
فأما إن قطع عضواً عليه شعر أو جلدة عليها شعر فلا فدية عليه ؛ لأنه
زال تبعاً لما لا فدية فيه" اهـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/١٩٣): وذكر في الجامع الصغير الحلق
وهو إشارة إلى أنه ليس بحرام ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة
، وقال أبو يوسف ومحمد : فيه صدقة .

وجه قولهما أن موضع الحجامة غير مقصود بالحلق بل هو تابع فلا يتعلق
بحلقه دم كحلق الشارب لأنه إذا لم يكن مقصوداً بالحلق لا تتكامل الجنابة بحلقه فلا
تجب به كفارة كاملة . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤/٣٨٢): وفي هذا الحديث دليل لجواز
الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له
عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا
فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه
ففدية } وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط
الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا
شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك
كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية اهـ

وقال : في هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥١/١٠): قوله : باب الحجامة من الداء أي بسبب الداء قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة وقال صاحب الهذلي : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ، وقال : قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دمائهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم ، وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته : ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده ، ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . اهـ

أبواب الكي

(٢٣) بَابُ الْكَيِّ

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ عَقَارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ
اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ .

صحيح

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْتُ
فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ .

صحيح

٣٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثِ شَرِبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ وَكَيِّ
بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ رَفَعَهُ .

صحيح

(٢٤) بَابُ مَنْ اِكْتَوَى

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَى
وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِثْلًا بِهِ شَيْبَهَا يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ
قَبْلِ أُمِّهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعَّ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْعَنَنَّ أَوْ لَا يَلِينَنَّ
فِي أَبِي أُمَامَةَ عُدْرًا فَكَوَاهُ يَدَيْهِ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَيِّتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ أَفْلَا.
دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا . حسن - دون " مَيِّتَةَ سَوْءٍ .. "

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ مَرِيضٌ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرِيضًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ .

صحيح

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُوَيْبَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ .

صحيح

الشرح : في أحاديث المغيرة وعمران بن حصين وابن عباس النهي عن الكي ، وفي حديثي جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ ، وأرسل طبيباً إلى أبي فكواه ، ولما كان ظاهر أحاديث الباب التعارض ، حمل أهل العلم أحاديث الكراهة على أن ذلك كان في علة بعينها كما في حالة عمران بن حصين فقد كان به البواسير ، وكان الكي في هذا الموضع خطراً فنهاه عنه ، وحملوا كيّه ﷺ سعداً على أن جرحه كان ينزف فحشي عليه فكواه ليرقأ الدم . وليس في الأحاديث ما يؤكد على أن الكي من الطب النبوي الذي نصح به النبي ﷺ أمته ، وغاية ما فيه أن الكي من جملة العلاج والتداوي ، وقد تقدم الطب في هذه الأزمان تقدماً هائلاً في مضمار الجراحة وأصبح لديه من وسائل إيقاف التزيف وعلاج الجراحات ما هو أكثر سلامة للحريج من الكي والله أعلم

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (عون المعبود - ١٠/٣٤٣) :
وقالت طائفة : النهي من باب ترك الأولى ولهذا جاء في حديث السبعين الألف أنهم لا يكتوون ولا يسترقون ، وفعله يدل على إباحته ، وهذا أقرب الأقوال ، وحديث عمران يدل عليه فإنه قال لمانا عن الكي فاكثونا فلو كان نهي للتحريم لم يقدموا عليه والله أعلم . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/٤) بعد أن أورد الآثار في الباب : ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور فيها وفي الآثار الأول النهي عن الكي فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول وذلك أن قوما كانوا يكتون قبل نزول البلاء بهم يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم كما تفعل الأعاجم فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم فأما ما كان بعد نزول البلاء إنما يراد به الصلاح والعلاج ، مباح مأمور ، وقد بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله ﷺ . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤/٢٧) : وقد اکتوى جماعة من السلف ، وقال : وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ نهي عن الكي في أمر ما ، أو في علة ما ، أو نهي عنه نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله ، والثقة به ، فلا شاف سواه ، ولا شيء إلا ما شاء . اهـ

وقال في التمهيد (٢٦٠/٦) : الكي من أبواب التداوي والمعالجة ، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح ، ، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره بلا بدليل لا معارض له وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى ، وعليه جمهور العلماء ؛ ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه . اهـ

وقوله في حديث المغيرة بن شعبة " من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل " قال ابن عبد البر : معناه _ والله أعلم _ ما توكل حق التوكل من استرقى أو اکتوى ، لأن من ترك ذلك توكلأ على الله وعلمأ بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن أيام الصحة لا سقم فيها ، كان أفضل منزلة وأعلى درجة ، وأكمل يقيناً

وتوكلاً ، وقد قيل : إن الذي هُي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظاً للضحة ، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا. اهـ
وقال البحرمي في حاشيته (٣/٣١٨): وأما الكي للآدمي وغيره فجائز للحاجة ، بقول أهل الخبرة" اهـ

وفي عون المعبود (١٠/٣٤٤): هُي النبي ﷺ عن الكي ، قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ، ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه ؟ كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، وهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف .
ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٥) : قوله : (باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتبو) كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين . اهـ

أبواب الكحل

(٢٥) بَابُ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ .
صحيح

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ . **صحيح**

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ . **صحيح**

(٢٦) بَابُ مَنْ أَكْتَحَلَ وَثَرًا

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ حُصَيْنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَأَ فَلَا حَرَجَ . **ضعيف**

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ . **ضعيف**

الشرح : في الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ، وفيه بيان لبعض منافعه

وفوائده .

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٧٦/١): فصل ويستحب أن يكتحل وتراً

ويدهن غباً وينظر في المرأة ويتطيب .

قال حنبلي : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط

فإذا فرغ من حزه نظر في المرأة واكتحل وامتشط وقد روى جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله ﷺ "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" قيل لأبي عبد الله

: كيف يكتحل الرجل ؟ قال : وتراً .

وليس له إسناد وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال "من
 اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" والوتر ثلاث في كل عين وقيل
 ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلًا في العينين معا" اهـ
 وقال القاضي أبو بكر بن العربي في غارضة الأحوذى (٣٨٣/٤): التكحل
 مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الداء الذي هو مكروه ، وذلك والله أعلم
 _ لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه ، وعظيم منفعته ، وقيل : إنه يطرأ عليه من
 الغبار ما يكون منه القذى ويسري منه بالعين ما يؤذيها، فشرع الكحل ليزول ذلك
 الداء ، فهو تطيب بعد نزول ذلك أو سببه وقد ذكر خصيصة الإثمد . والأكحال
 كثيرة ، وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها . " اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٨/١٠) : في هذه الأحاديث استحباب
 الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود
 ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل
 عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما أو
 في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الأول
 والله أعلم اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٧/١): والحديث يدل على استحباب
 أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال وأن يكون بالإثمد وهو بالكسر حجر
 للكحل معروف وأن يكون في كل ليلة وأن يكون عند النوم .

وقوله " وينبت الشعر " قال المناوي في فيض القدير (٤٤٣/٤): المراد شعر
 هدب العين لأنه يقوي طيقاتها ، وهذا من أدلة الشافعية على ندب الاكتحال
 بالإثمد. اهـ

وقال ابن القيم في الزاد (٤/٢٨١): وفي الكحل حفظ لصحة العين ، وتقوية للنور الباصر ، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها ، مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها ، ولالإثم من ذلك خاصية . اهـ

(٢٧) بَابُ التَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَانَ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارِضِنَا أَعْتَابًا نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ لَا فَرَأَجَعْتُهُ قُلْتُ إِنْ نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ .

صحيح

الشرح : في الحديث أن المداواة لا تجوز إلا بالمباح ، وأن المحرم لا يستشفى به ، لأنه ليس بدواء ، بل هو داء ، فلا يجوز التداوي بالخمر ، ولا بشيء من المحرمات ، وهو قول أكثر أهل العلم. وروى البخاري تعليقا عن ابن مسعود رضي الله عنه " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "

قال في عون المعبود (١٠/٢٥٤): وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء. اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢/٢٣١): وكذلك الخمر لا يتداوى بها ؛ قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي وهو قول الثوري وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوي لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل : يجوز شربها للأمريين جميعا ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكل محرم إلا بأبوال الإبل خاصة

لحديث العرنين ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام: "إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليهم" لقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" رواه مسلم في الصحيح وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه والله أعلم. اهـ.

وقال صاحب معني المحتاج (٤/١٨٨): أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله ﷺ إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها وهو محمول على الخمر .

روي أن النبي ﷺ قال "إن الله لما حرم الخمر سلبها المنافع" ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٥٦): بعد أن ساق طائفة من الأحاديث في منع التداوي بالمحرم: المعالجة بالمحرمات قيحة عقلاً وشرعاً ، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} وإنما حرم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب ، بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن

بسقم القلب . ثم يقول : وهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها ، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها ، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها ، وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواء " اهـ

(٢٨) بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ . **ضعيفه**

الشرح : لا ريب أن القرآن الكريم شفاء لما في الصدور من الشكوك والأوهام والجهالات ، وفي قراءته وتدبره والعمل به راحة للقلب ، وطمأنينة للنفس ، قال الله تعالى { ألا بذكر الله تطمئن القلوب } ، أما الاستشفاء من أمراض البدن فيطلب في الأدوية المباحة مما جربه الناس ، وتقرر عند أهل الطب ، ومما بينه الرسول ﷺ من أنواع الأدوية النبوية ؛ كالحبة السوداء ، والحجامة ، والعسل ، ونحوها والله أعلم .

(٢٩) بَابُ الْحِنَاءِ

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ

مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْجِنَاءَ .
حسن

الشرح : في الحديث جواز التداوي بالحناء للرجال من جرح أو أثر شوكة أو تشقق في الرجل أو نحو ذلك ،

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠) : وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي . اهـ

قال صاحب عون المعبود (٣٣٨/١٠) .: وقال القاري : والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن .

ثم نقل تضعيف المنذري للحديث وقوله: فهل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال. ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل . اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢١٣/٦): قوله : (أن أضع عليه الحناء) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم . قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف ، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا

(٣٠) بَابُ أَبْوَالِ الْأَبْلِ

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَبَاءِ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ففعلوا . صحیح

الشرح : في الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم ، إذ لو كان نجساً لما أمرهم النبي ﷺ أن يتداووا بشربه ، وعلى فرض جوازها في حال الاضطراب ، فقد كان سيأمرهم بغسل أفواههم منها ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وبعض الشافعية ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى نجاسة الأبوال كلها من مأكول اللحم وغيره ، وأجازا التداوي بأبوال الإبل لهذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٦/١) : قوله : (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) . التمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ " استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه " أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . اهـ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : هذا ليس بجيد ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليلاً في حديث العرنين ، و"ال" في قوله عليه السلام " استنزها من البول " للعهد ، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري ، وكما يدل عليه حديث القبرين ، وأثر أبي موسى المذكور ، وقال : ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أفواههم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم في الأصول . اهـ يشير المعلق إلى أثر أبي موسى الذي ترجم به البخاري في باب أبوال الإبل " وصلى أبو موسى في دار اليريد والسرقين " ودار اليريد موضع بالكوفة كانت رسل الخلفاء إلى الأمراء تنزل فيه ، والسرقين هو الزبل .

وقال الحافظ : وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان

والإصطخري والروياتي ، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٩٨/٣): وفيه إباحة التداوي بالجزم عند

الضرورة ، لأن الأبوال كلها نجسة ، من مأكول اللحم وغير مأكوله " اهـ

(٣١) بَابُ يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سُمٌّ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السُّمُّ وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ .

صحيح

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ .

صحيح

الغريب :

فامقلوه : قال ابن الأثير في النهاية (٣٤٧/٤) : يقال مقلت الشيء أمقله

مقلًا ، إذا غمسته في الماء ونحوه . اهـ

الشرح: في الحديثين الأمر بغمس الذباب في الشراب إذا سقط فيه ، ثم

إخراجه منه ، وفيه بيان علة ذلك وهو أن في أحد جناحي الذبابة داءً وفي الآخر

شفاءً ، وفيه أن ذلك لا ينجس الشراب ، بل يكون الشراب طاهرًا على حاله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١٣٦/١): فأمر بغمسه مع

علمه بأنه يموت بالغمس غالبًا لا سيما في الأشياء الحارة فلو كان ينجس الشراب لم

يأمر بإفساده وقد روى الدارقطني عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ " يا سلمان

كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه " . اهـ

وقال السرخسي في المبسوط (٥١/١): فما ليس له دم سائل ، لا يتناوله نص التحريم ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما مات فيه . اهـ

وفي التمهيد قال ابن عبد البر: ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحلو أو البارد أن الأغلب عليه _ مع ضعف خلقه _ الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس ينجس على حال البتة اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١١٢/٤) : اعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليه الورم ، والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمترلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية ، وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ، وسكته ، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء ، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب ، أبرأه . اهـ

(٣٢) باب العَيْنُ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُمِّمَةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ . صحيح

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ عَنِ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْنُ حَقٌّ . صحيح

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ وَقَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . صحيح

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِطَ بِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا قَالَ مَنْ تَتَّهُمُونَ بِهِ قَالُوا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخْلَهُ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَحَبِّهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ حَلْفِهِ . صحيح

الغريب :

مُخْبَأَةٌ : قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢) : الجارية التي في خدرها لم

تتزوج بعد ، لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت . اهـ

وقال في (٤/٢٢٦) : لبط به : أي صرع وسقط إلى الأرض ،

داخلة إزاره : قال الأخفش : هو الجانب الأيسر من الإزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار .

الشرح : في الأحاديث أن أثر العين ووقوع الحسد حق ، أي حقيقة ، ليس وهماً كما يقول الجاهلون ، وفيها أن الرجل قد يكون عائناً بغير إرادة منه في إيقاع الضرر بالآخرين ، وذلك بين في قصة سهل ابن الأحنف مع عامر بن ربيعة رضي الله عنهما ، فالعائن هنا هو عامر وهو من الصحابة الكرام ، وقد وقع منه ذلك عندما غفل عن التبريك ، أي قول : برك الله أو اللهم برك أو نحو ذلك من المعاني ، فإن ذلك يرد ما يكون في العين من ضرر ، وفيها أن العائن إذا توضأ ، أو اغتسل على النحو المذكور في الحديث ، وصب هذا الماء على المعين برأ بإذن الله تعالى . وفيها أن على العائن إذا طُلب منه أن يغتسل للمعين أن لا يمتنع .

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (شرح حديث ١٧٤٧) : ذكر النسب في أمر العين وجوها : أصحها أن يكون الله قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله ، ونطقه به دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه ، أو يتلف ، أو يفسد ، أو يتغير ، أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص ، أو معنى من المعاني إلا أن العائن إذا برك وهو أن يقول : برك الله فيه ، بطل المعنى الذي يخاف من العين ولم يكن له تأثير ، فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه في ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء على ما قال في حديث محمد بن أبي أمامة وفي حديث الزهري : اغتسل له إلا أنه فسر الغسل بفعل الوضوء والغسل بالوضوء غسل الأعضاء المخصوصة به . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (حديث ٢١٨٧) : ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى ، أجرى الله سبحانه وتعالى

العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر . وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول , لا يقطع فيه بواحد من الأمرين , وإنما يقطع بنفي الفعل عنها ويضافته إلى الله تعالى . فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه , وإنما هو من الجائزات . هذا ما يتعلق بعلم الأصول . أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي ﷺ عاتنه أن يتوضأ . رواه مالك في الموطأ . وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء , ولا يوضع القدح في الأرض , فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها , ثم يمحوها في القدح , ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه , ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى , ثم يمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر , ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين , ثم يغسل قدمه اليمنى , ثم اليسرى على الصفة المتقدمة , وكل ذلك في القدح , ثم داخله إزاره , وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن . وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن القرع , وجمهور العلماء على ما قدمناه . فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه . وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه , وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات , فلا يدفع هذا بالأل يعقل معناه .

قال : وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعِين أم لا ؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه (وإذا استغسلتم فاغسلوا) وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء , والأمر للوجوب . قال المنزوري : والصحيح عندي الوجوب , ويبعد الخلاف فيه إذا نجش على المعين الهلاك , وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به , أو كان الشرع أخبر به خيراً عاماً , ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس

مشرفة على الهلاك ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر ، فهذا أولى ، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه . هذا آخر كلام المازري .

قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلته الناس ، وأمره بلزوم بيته . فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ، ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤدي المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده من الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد . وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه . والله أعلم . قال القاضي : وفي هذا الحديث دليل لجواز التُّشْرَةِ والتطبيب بها . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢٢٦/٩) : ففي هذين الحديثين أن العين حق وأنها تقتل كما قال النبي ﷺ وهذا قول علماء الأمة ومذهب أهل السنة ، وقد أنكرته طوائف من المبتدعة وهم محجوجون بالسنة وإجماع علماء هذه الأمة وبما يشاهد من ذلك في الوجود ، فكم من رجل أدخلته العين القبر ، وكم من جمل ظهره أدخلته القدر ، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٦): وفيه أن النظر إلى المعتسل مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة لأن رسول الله ﷺ لم يقل لعامر لم نظرت إليه وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المعتسل خوفاً أن تقع عين الناظر منه على عورة وليس بمحرم النظر منه إلى غير عورة وفيه ما يدل على

أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته وفيه أن العين حق وأنها تصرع وتودي وتقتل .

وقال : وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عاتناً ، وأن هذا ليس من بناب

الصلاح ولا من باب الفسق في شيء. اهـ

(٣٣) بَابُ مَنْ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ

٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ قَالَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ .

صحيح

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَادٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِ ثُمَّ أَعْيِنَ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

صحيح

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

صحيح

(٣٤) بَابُ مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الرَّقِيِّ

٣٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَرْقِيَهُ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ .

صحيح

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمُّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا .
 ضعیفہ

٣٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَ لَهُمْ اعْرِضُوا عَلَيَّ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذِهِ . هَذِهِ مَوَائِقُ .
 صحيح

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ .
 صحيح

(٣٥) بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .
 صحيح

٣٥١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ مَا ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ .
 صحيح

٣٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ عَرَضْتُ
التَّهَشَّةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا . **ضعيفه الإسناد**

الحمة : قال ابن الأثير في النهاية (٤٤٦/١) : الحمة بالتخفيف : السم ،
وقد يشدد ، قال : ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة . اهـ

النملة : قروح تخرج في الجنب ، ترقى فتيراً بإذن الله .

الشرح : في الأحاديث دليل على جواز الرقية من العين ومن لدغة العقرب
والحية وما في معناها ، بالرقى الشرعية ، والأدعية المأثورة ، أو بأسماء الله عز وجل ،
وفيه إثبات ضرر العين ، وأن الرقي منها ينفع بإذن الله تعالى ، ومما أرشدنا إليه النبي
ﷺ أن نتعوذ كل مساء من كل شر ، فنقول : نعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/٢٧) : لا أعلم خلافاً بين العلماء في
جواز الرقية من العين ، أو الحمة ، وهي لدغة العقرب ، وما كان مثلها إذا كانت
الرقية بأسماء الله عز وجل ، ومما يجوز الرقي به ، وكان ذلك بعد نزول الوجد والبلاء
، وظهور العلة والداء .

وقال في التمهيد (٢٨٠/٦) : في قوله " لو سبق شيء القدر لسبقته العين "
دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ، ولكن النفس تطيب
بالتداوي ، وتأنس بالعلاج ، ولعله يوافق قدرأ ، وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح
عليه فلم يكذب الإجابة ، كذلك الرقي والتداوي من أهم شيئاً من ذلك وفعله
ربما كان ذلك سبباً لفرجه ، ومثله الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطـيرون
وعلى رهم يتوكلون ، أرفع وأسنى ، ولا حرج على من استرقى وتداوى . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٦/٨): قوله فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين فيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله العين حق يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر إذ القدر عبلة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره أشار إلى ذلك القرطبي ، وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة ١٢/١٦٢): قوله " لا رقية إلا من عين أو حمة " لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها ، بل تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع ، ومعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع منهما . اهـ

أبواب التعوذ

(٣٦) بَاب مَا عُوذُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عُوذُ بِهِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ أَذْهَبَ الْبَاسُ رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا

يُعَادِرُ سَقَمًا . صحیح

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبِرَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ بِسْمِ اللَّهِ . ثُرْبَةُ أَرْضِنَا . بَرِيقَةٌ بَعْضُنَا . لِيُشْفَى سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ رَبِّنَا . **صحيح**

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُطْلِنِي فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اجْعَلْ يَدَكَ الَيْمَنَى عَلَيْهِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدٌ وَأَحَادِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ ذَلِكَ فَشَفَانِي اللَّهُ . **صحيح**

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ . بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . **صحيح**

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقَالَ لِي أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ قُلْتُ بَأَبِي وَأُمِّي بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . وَاللَّهُ يَشْفِيكَ . مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ . مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . **ضعيفه**

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ .

قَالَ وَكَانَ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَوْ قَالَ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ وَهَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ .

صحيح

(٣٧) بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَى

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عَامِرٍ أَنَا أَخَالَفُ النَّاسَ فِي هَذَا أَقُولُ يُعَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ .

ضعيفه

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ .

حسن

الغريب :

النفاثات : أي السواحر اللاتي ينفثن في العقد

هامة : واحدة الهوام ، وهي ذوات السموم .

لامة : أي ذوات لم ، واللمم كل داء يلزم ، من خبل أو جنون أو نحوهما ،

والمعنى : أعوذ بالله من كل عين تصيب بسوء .

نَعَّارٌ : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجُرْحٌ نَعَّارٌ ونعور إذا صَوَّتْ دمه عند خروجه .

الشرح : في الأحاديث بيان ما كان يعوِّذ به النبي ﷺ المريض ، وما يعوذ به المريض نفسه ، والرقى والعوذ هي أدعية يدعو بها الراقي أو المريضُ اللهُ تعالى بالشفاء ، وكلما قوي اليقين ، وزاد التوكل على الله ، كان أثر الرقية أقوى ، فالأمر كما قيل : الدعاء كالسلاح ، والسلاح بضاربه .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٣١) : قوله : (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. اهـ

وقال : وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأتهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر ، وكلٌّ من فضل الله تعالى .

وقال في (١٠/١٩٥) : ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا في كونها شرطاً ، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ، فقسي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال : " كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم

يكن فيه شرك " وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني , إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى , فلما عزّ هذا النوع فرع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمر مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم , ويقال : إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم , فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها , وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان , فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك , وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٨/٧): قوله تربة أرضنا " قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة أقل من الريق .

قال : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، فيمسح بها الموضع الجريح أو العليل ، ويقول هذا الكلام في حالة المسح .

وقال في حديث عثمان بن أبي العاص : مقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ، ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم .

وقال في تحفة الأحوذى (٢٥٤/٦) : قوله " أعوذ بعزة الله وقدرته .. الحديث " وهو من الأدوية الإلهية والطب النبوي ، لما فيه من ذكر الله والتفويض

إليه والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة ، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٢٦/٧): قوله : (باسم الله أريقك ، من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح الرقي بأسماء الله تعالى ، وفيه توكيد الرقية ، والدعاء ، وتكريره . وقوله : (من شر كل نفس) قيل : يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي ، وقيل : يحتمل أن المراد بها العين ، فإن النفس تطلق على العين ، ويقال : رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه . كما قال في الرواية الأخرى : (من شر كل ذي عين) ويكون قوله : (أو عين حاسد) من باب التوكيد بلفظ مختلف ، أو شكاً من الراوي في لفظه . والله أعلم . اهـ

وقوله أعوذ بعزة الله وقدرته .. " قال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث دليل واضح على أن صفات الله غير مخلوقة لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق وفيه أن الرقي يدفع البلاء ويكشفه الله به وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٢/٤): اعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً ، وإن كان مؤذياً ، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء ، فالتعودات والأذكار ، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعود وقوته وضعفه ، فالرقي والعود تستعمل لحفظ الصحة ، ولإزالة المرض ، أما الأول : فكما في الصحيحين من حديث عائشة "كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه {قل هو الله أحد} والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه ، وما

بلغت يده من جسده" ، وأما الثاني : فكما تقدم من الرقية بالفاتحة ، والرقية للعقرب وغيرها . اهـ

(٣٨) بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَةِ . صحیح

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا . صحیح

الشرح : في الحديثين دليل على جواز النفث في الرقية ، وهو نفخ لا ريق فيه ، أو فيه ريق خفيف ، وأن {قل هو الله أحد} و {قل أعوذ برب الفلق} ، و {قل أعوذ برب الناس} هي من الرقية المشروعة ، ويستحب أن يعوذ بها المريض نفسه أو غيره ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد كره بعض العلماء النفث في الرقية ، والحديث حجة عليهم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٩/١٠) قوله : (باب النفث في الرقية) في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً ، كالأسود بن يزيد ؛ أحد التابعين ؛ تمسكاً بقوله تعالى {ومن شر النفاثات في العقد} ، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي ، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره ، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً ، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة ، وأما

النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب ، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا ، أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٨/٧) : والنفث نفخ لطيف بلا ريق .

قال : فيه استحباب النفث في الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ثم قال : وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار ، وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق ، فيدخل فيه كل شيء ، ومن شر البفائات في العقد ، ومن شر السواحر ، ومن شر الحاسدين ، ومن شر الوسواس الخناس . والله أعلم . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٧٥٥) : وقولها " وينفث " سنة في نفث الراقي قال : عيسى بن دينار النفث شبه البزاق ولا يلقي شيئا وروى محمد بن عيسى الأعشى عن أبي عبيدة عن زفر عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن نفث النبي ﷺ فقالت كان ينفث كما ينفث آكل الزبيب وهذا يقتضي أنه كان يلقي اليسير من الريق فأما التفل فإنه يكون معه إلقاء الريق ، روى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء لدغ سيد أهله فراه رجل من الصحابة فكان يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فقرأ .

(مسألة) وصفة النفث ما تقدم ذكره قال : محمد بن عيسى الأعشى

أخبرني بعض أصحاب مالك عن مالك ﷺ أنه رآه ينفث الرقية على بعض يديه ،

أو أصابعه وقال : معمر سألت الزهري كيف ينفتح فقال : كان النبي ﷺ ينفتح على يديه , ثم يمسح بهما وجهه وقد رواه يونس مسنداً " كان النسي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفتح في كفيه بقل هو الله أحد وبالعودتين جميعاً , ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده " اهـ

(٣٩) باب تعليق التمام

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ عَنْ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحَّحَ وَصَوَّتَ فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ رَقِي لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ فَحَذَبَهُ وَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّقِيَّ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَاً قُلْتُ فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ فَإِذَا رَقِيَّتْهَا سَكَتَتْ دَمَعْتُهَا وَإِذَا تَرَكَتْهَا دَمَعَتْ قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِينَ تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ أَذْهَبِ الْبَاسُ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا .

صحيح

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ قَالَ هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ قَالَ انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهْنَا .

ضعيفه

الشرح : في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن تعليق التميمة من الشرك ، وكان أهل الجاهلية يعتقدون في التمام ويعلقونها في أعناقهم لتدفع عنهم العين ، وغيرها من أنواع البلاء ، فأبطلها الشرع ، ونهى النبي ﷺ عنها ، وذلك لأن الله تعالى هو النافع والضار ، وهو سبحانه الذي يتلبي عباده ويعافيهم ، فالاعتقاد بأن ما يعلق من هذه التمام ينفع أو يضر أو يدفع العين أو يمنع وقوع المصائب هو اعتقاد باطل .

قال ابن عبد البر : التميمة في كلام العرب القلادة ، هذا أصلها في اللغة ، ومعناها عند أهل العلم : ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠٧/١٠) تبعاً لابن عبد البر: "ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلباً" قال الخليل بن أحمد : التميمة قلادة فيها عود ، والودعة خرز . قال : ومن علق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له أي فلا يبارك الله له ما هو فيه من العافية والله أعلم ، وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمام والقلائد ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء وذلك لا يصرفه إلا الله ﷻ وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم وعن عائشة قالت : ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمام وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده والقول الأول أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى ، وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يزيد بما كره تعليقه غير القرآن ، أشياء مأخوذة من العرافين والكهان إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً وقوله عليه السلام : "من علق شيئاً وكل إليه" فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره

لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن ، وسئل ابن المسيب عن التعويذ أيلق ؟ قال : إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به وهذا على أن المكتوب قرآن ، وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط ، ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٢/٨): وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الرقى والتمايم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الله هذه التمايم والرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال شيء يصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن يعني من السحر .

قيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحجب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال إلى قلوب النساء ، فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته ،

إلى أن قال : قوله " شرك " : جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك

يؤثر بنفسه. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٥٨/١٢) : قال حماد : كان إبراهيم يكره

كل شيء يعلق على صغير أو كبير ، ويقول هو من التمايم ، قال : وسئل سعيد بن

المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان ؟ فقال:
لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق ، أو حديد أو يخرز عليه . اهـ

(٤٠) باب النشرة

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّ حُنْدُبٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ
مِنْ خَنَعِمٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بِلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ
أَهْلِي وَإِنَّ بِهِ بِلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ
مَاءٍ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا فَقَالَ اسْقِيهِ مِنْهُ وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ
وَأَسْتَشْفِي اللَّهُ لَهُ قَالَتْ فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ لِـهَذَا
الْمُبْتَلَى قَالَتْ فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الْغَلَامِ فَقَالَتْ بَرَأٌ وَعَقْلٌ عَقْلًا لَيْسَ
كَعُقُولِ النَّاسِ.

ضعيفه

الشرح : ليس في حديث الباب على فرض صحته ، أن الصبي كان به مسّ
، وإنما فيه أنه كان لا يتكلم ، ولا يلزم منه أن يكون مصروعاً ، أو مسحوراً ، أو به
مسّ من الجن حتى يكون إعطاء النبي ﷺ لها الماء لتسقيه منه وتصبه عليه هو من
النشرة ، والظاهر أنه كان مبتلى بنوع من أنواع المرض ، فلما شرب من الماء المبارك
ببركة النبي ﷺ وصبّ منه عليه شفي بفضل الله تعالى ، والنشرة التي هي علاج
بالأدعية المأثورة ، وتلاوة القرآن ، لمن يظن به مسّ من الجن ، أو السحر لا بأس بها
، بل تستحب لما فيها من النفع ، أما حل السحر بالسحر ، فلا يجوز ، لأنه يفضي إلى
أن يتعلم الناس السحر ، ويتعاطوه ، وعمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بلا

خلاف بين أهل العلم، وفيه من المفاصد والشُرور ما لا يحفى، بل والكفر إن تضمن ما يقتضي الكفر، والله أعلم.

قال الخطابي في معالم السنن (٢٢٠/٤): النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مسّ الجن، وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه، أي يحل عنه ما خامره من الداء. ثم روى بسنده عن الحسن قال: النشرة من السحر "أهـ". وتبعه البغوي في شرح السنة (١٥٢/١٢) ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بها.

قال القرطبي في تفسيره (٢٠٦/١٠): واختلف العلماء في النشرة وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه فأجازه سعيد بن المسيب قيل له: الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر قلل: لا بأس به وما ينفع لم ينع عنه ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع، وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمر أن يصب على المريض.

وقال المازري أبو عبد الله: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل، ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي.

قال: وقال الحسن: سألت أنسا فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان. وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: "من عمل الشيطان" قال ابن عبد البر: وهذه آثار لينة ولها وجوه محتمله، وقد قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وعن المداواة المعروفة، والنشرة من جنس الطب، فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ، وقال ﷺ:

" لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعـل " ،
قلت : ذكرنا النص في النشرة مرفوعا وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد
عليه. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٢٦/٧): قال القاضي : وجاء في حديث في
غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند
أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنه وقال الحسن : هي
من السحر . قال القاضي : وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى
وأذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين
هذا فكره حل المعقود عن امرأته ، وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن
المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أي تخلي
عنه أو ينشر ؟ قال لا بأس به إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع ومن أجاز
النشرة الطبري . اهـ

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (١٢٢/٤): نعم سئل الإمام أحمد عمَّن
يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به ، وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض ، وفيه
نظر بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما
ليس بسحر وفي حديث حسن "النشرة من عمل الشيطان" قال ابن الجوزي : هي
حل السحر، ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر.

قال: أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة ، وإن كانت لقصد حله بخلاف
النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة ، كما بينها الأئمة ، وذكروا لها كيفيات
وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر ، قال : لأنه حيثئذ
صلاح لا ضرر ، لكن خالفه الحسن وغيره ، وهو الحق ، لأنه داء خبيث من شأن

العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به ففطم الناس عنه رأساً، وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة. اهـ
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٧١): وسئل ﷺ عن النشرة فقال :
"هي من عمل الشيطان" ذكره أحمد وأبو داود ، والنشرة : حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل سحر بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يجب ، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات ، والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز ، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن : لا يحل السحرَ إلا ساحر. اهـ

(٤١) بَابُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ .
ضعيفه

الشرح : الحديث ضعيف ، وقد مرَّ في باب بنفس الاسم قبل اثني عشر باباً من كتاب الطب هذا ، وتكلمنا هناك على هذا المعنى بما فيه الكفاية .

(٤٢) بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيَصِيبُ الْحَبْلَ .
صحيح

يَعْنِي حَيَّةً حَبِيثَةً .

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ.

حسن صحيح

الشرح : في الحديثين الأمر بقتل هذين النوعين من الحيات ، وهما ذو الطفتين ، والأبتر وهما نوعان خطيران ، يلتمسان البصر ، أي يطمسانه ويذهبانسه ، ويصييان الحبل ، أي يسقطانه .

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٧/٤) : ومعنى قوله "يلتمسان البصر" قيل فيه وجهان : أحدهما : أنهما يخطفان البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر إنسان ، وقيل معناه : أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش . وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي أمامة " فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء " وهو يؤكد التفسير الأول . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٩٤/٧) كقوله ﷺ : (اقتلوا الحيلت وذات الطفتين والأبتر ، فإنهما يستسقطان الحبل ، ويلتمسان البصر) وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ، ثم قال (فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها ، فبينما أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت ، مرّ بي زيد بن الخطاب ، أو أبو لبابة ، وأنا أطاردها ، فقال : مهلا يا عبد الله ، فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن . قال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت) وفي رواية : (نهى عن قتل الجنان التي في البيوت) وفي رواية : (أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال ، فقال النبي ﷺ : إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان) . وفي رواية : (إن هذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا ، فإن ذهب ، وإلا فاقتلوه فإنسه

كافر) . وفي الحديث الآخر "أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى" . قال المازري : لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث , فإذا أنذرها ولم تصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها . ففي هذه الأحاديث (اقتلوا الحيات) وفي الحديث الآخر : (خمس يقتلن في الحل والحرم) منها الحية , ولم يذكر إنذاراً وفي حديث (الحية الخارجة بمعنى) أنه ﷺ أمر بقتلها , ولم يذكر إنذاراً , ولا نقل أنهم أنذروها . قالوا : فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً , وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها , وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها . وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر , وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد . قال القاضي : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنان البيوت , إلا الأبر وذا الطفيتين , فإنه يقتل على كل حال , سواء كانا في البيوت أم غيرها , وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار . قال : ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبر وذا الطفيتين . والله أعلم . وأما صفة الإنذار فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول : أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا , ولا تظهرن لنا وقال مالك : يكفي أن يقول : أخرج عليك الله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا , ولا تؤذينا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم , (فخرجوا عليها ثلاثاً) والله أعلم . قوله ﷺ : (ذا الطفيتين) . قال العلماء : هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية , وأصل الطفية حوصة المقل , وجمعها طفى , شبه الخطين على ظهرها بحوصتي المقل . وأما (الأبر) فهو قصير

الذنب . وقال نصر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقته ما في بطنها . قوله ﷺ (يستسقطان الحمل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وحافت أسقطت الحمل غالبا . وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال : يرى ذلك من سمهما . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٧٢٨) : وحديث عائشة أنه نهي عن قتل حيات البيوت دون الإنذار إلا إذا الطفيتين والأبتر فإنهما يقتلان في البيوت دون إنذار كما يقتل حيات الصحارى دون إنذار ويحتمل أن يكون خص ذلك ذا الطفيتين والأبتر ; لأن من كان من مؤمني الجن لا يتصور في صورهن لأذاهن بنفس الرؤية لهن وإنما يتصور مؤمنو الجن في صورة من لا تضر رؤيته . اهـ

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٢/٢) : وقال الطحاوي : لا بأس بقتل الكل - يعني سائر أنواع الحيات - لأن النبي عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته وإذا دخلوا لم يظهروا لهم فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم . والأولى هو الإعدار ، والإنذار ، فيقال : ارجع ياذن الله فإن أبي قتله اهـ يعني الإنذار في غير الصلاة .

وفي النهاية معزيا إلى صدر الإسلام قال : والصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا ، فإنهم يؤذونه إيذاء كثيرا ، بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول له : خل طريق المسلمين ومر ، فإن مرت تركه ، فإن واحدا من إخواني هو أكبر سنا مني ؛ قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا ؛ فضربه الجن حتى جعلوه زمنا ، كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ، ثم عاجلناه ودأبناه بإرضاء الجن ، حتى تركوه ، فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني . اهـ

ولعله يعني بإرضاء الجن ، الاعتذار لهم عن قتل واحد منهم قبل إنذاره ،
فقبلوا الاعتذار وعفوا ، والله أعلم

(٤٣) بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ
الْحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ .

صحيح

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَجِبُ الْفَأَلَ الصَّالِحَ
٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَيْسَى
بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّيْرَةُ شِرْكُ
وَمَا مِنَّا إِلَّا . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ .

صحيح

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا
صَفَرَ .

صحيح

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي حَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْحَرْبُ فَتَحْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ قَالَ ذَلِكَ الْقَدْرُ .
فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوْلَى ؟

صحيح - دون قوله " ذلك القدر " .

٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ
عَلَى الْمُصِحِّ .

صحيح

الشرح : في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يكره التشاؤم ، ويجب الفأل الحسن ، وهو الكلام الطيب يقال في وقته ومناسبته ، كأن يسمع المريض من يقول : يا سالم ، أو يا ناج أو نحو ذلك مما يستبشر به من القول ، فيسرّ به ، وفيها أنه لا عدوى ، أي أن ما يصيب الإنسان من المرض إنما أصابه بقدر الله ، حتى وإن كان قد خالط مريضاً قبل إصابته بالمرض ، وأما قوله ﷺ " لا يورد الممرض على المصح " فإنه لفلا يعتقد إذا مرض أن مرضه كان بالعدوى ، فيثبت ما نفاه النبي ﷺ ، ويهمل الاعتقاد الصحيح أن مرضه إنما كان بقدر الله تعالى

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٩٧) : وقال ﷺ " لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم "متفق عليه وفي لفظ لهما "لا عدوى ولا طيرة ويعجني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة"

ولما قال "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قال له رجل : رأيت البعير يكون به الجرب فتحرب الإبل ، قال ذاك القدر ؛ فمن أجرب الأول ؟ " وذكره أحمد ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب بل فيه إثبات القدر ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول إذ لو كان كل سبب مستندا إلى سبب قبله لا إلى غاية لنزم التسلسل في الأسباب وهو ممتنع فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله فمن أعدى الأول إذا لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا إلى غاية لنزم التسلسل الممتنع. اهـ

وفي فتح الباري (١٠/٢١٥) قال ابن بطال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتفاع بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس " أن النبي ﷺ

كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع : يا نجيح يا راشد " وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة " أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبه فرح به ، وإن كرهه اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٢/٤) : قوله " وما منا إلا " معناه إلا من يعتره التطير ، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصاراً للكلام ، واعتماداً على فهم السامع .

وقال : قوله " لا عدوى " يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله ، وإنما هو تقدير الله جل وعز ، وسابق قضائه فيه ، ولذلك قال : " فمن أعدى الأول " . يقول : إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه ، وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره ، فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد ، وأما الصفر فقد ذكره أبو عبيد في كتابه ، وحكى عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر ، فقال : هي حية تكون في البطن ، تصيب المشية والناس ، قال : وهي عندي أعدى من الجرب ، قال أبو عبيد : فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي .

قال : وقال غيره في الصفر : إنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه .

قال : وأما الهامة فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة

، فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم . اهـ

وقوله " وما منا إلا " هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر كما بين

الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٣/١٠) وقال : قوله (باب الطيرة) وأصل التطير

أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير

طار يمنة تيمين به واستمر , وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع , وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها , فجاء الشرع بالنهي عن ذلك , قال : وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدهوه , وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له , إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معني فيه , وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله , قال : وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً للتزيين الشيطان ذلك , وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين .

قال : , وإنما جعل ذلك شركاً لا اعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضراً , فكأنهم أشركوه مع الله تعالى , وقوله " ولكن الله يذهب بالتوكل " إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البيهقي في " الشعب " من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً " من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك , ولا خير إلا خيرك , ولا إله غيرك " . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/١) : قال أبو عمر : أما قوله ﷺ لا عدوى فهو هي عن أن يقول أحد إن شيئاً يعدي شيئاً وإخبار أن شيئاً لا يعدي شيئاً فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً يقول ولا يصيب أحد من أحد شيئاً من خلق أو فعل أو داء أو مرض وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه فأخبرهم رسول الله ﷺ أن قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك وهي عن ذلك القول . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠/٤) : فقد نفى رسول الله ﷺ العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها وقد قال " فمن أعدى الأول " , أي لو كان إنما

أصاب الثاني لما أعداه الأول إذاً لما أصاب الأول شيء لأنه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنما كان بقدر الله ﷻ كان ما أصاب الثاني كذلك فإن قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روي عن النبي ﷺ "لا يورد ممرض على مصح" كما جعله أبو هريرة؟ قلت لا، ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي ﷺ نفى العدوى أن يكون أبداً ويجعل قوله لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول فيقول الناس أعداه الأول فكره إيراد المصح على الممرض خوف هذا القول وقد روينا عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أيضا وضعه يد المجذوم في القصعة فدل فعل رسول الله ﷺ أيضا على نفى الإعداء لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذا لما فعل النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه لأن في ذلك جر التلف إليه وقد نهي الله عز وجل عن ذلك فقال { ولا تقتلوا أنفسكم } ومروا رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع فإذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضا معنى ما روى عن النبي ﷺ في الطاعون في نهي عن الهبوط عليه وفي نهي عن الخروج منه وأن نهي عن الهبوط عليه خوفاً أن يكون قد سبق في علم الله ﷻ أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون أصابنا لأننا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا وأن نهي عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لأني خرجت لولا أني خرجت لم أسلم فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الإعداء كان كذلك قوله لا يورد ممرض على مصح هو الطيرة أيضا لا الإعداء فنهاهم رسول الله ﷺ في هذه كلها عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون وفي حديث

أسامة الذي رويناه عن رسول الله ﷺ وإذا وقع بأرض وهو بها فلا يخرجها الفرار منه دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها لا عن الفرار منه . اهـ

(٤٤) بَابُ الْجَذَامِ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ كُلْ . ثِقَةَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَا عَلَى اللَّهِ . **صحيحه**

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَضِيبِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ . **حسن صحيح**

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ . **صحيح**

الشرح: الكلام في الجذام كالكلام في العدوى ، ففي الصحيح من حديث

أبي هريرة "وفرّ من المجدوم كما تفرّ من الأسد" ، وفي حديث الباب أن النبي ﷺ أكل مع المجدوم ، وقال : ثقة بالله ، وتوكلاً على الله " فجمع أهل العلم بين الحديثين بحمل الأمر باحتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز ، وعلى أنه لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما قدره الله تعالى .

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/١٠) : قوله : (باب الجذام) هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء , وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها . وقال الطبري : الصواب عندنا القول بما صح به الخير , وأن لا عدوى , وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح , إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس , لا لتحريم ذلك , بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى . قال : وليس في أمره بالفرار من المجدوم معارضة لأكله معه , لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى , وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام , إنما كان يفعل ما نهي عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما .

قال القرطبي في " المفهم " : إنما نهي رسول الله ﷺ عن إيذاء الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى , أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام , وهو نحو قوله : " فر من المجدوم فرارك من الأسد " وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي , لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته , حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك , فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة , فيجتنب طرق الأوهام , ويباعد أسباب الآلام , مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدر . اهـ .
وأما حديث ابن عباس " لا تدبوا النظر إلى المجدومين " فقال في الفتح (١٥٩/١٠) : أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف . اهـ .

وفي المدونة (٢٣٤/٣): وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يحيفه شيء يقع في نفسه. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٤٨٧/٧): وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. والصحيح السدي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وجملة الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز.

وقال ابن القيم في الطرق الحكيمة (ص ٢٨٦): بعد أن أورد الآثار في الأمر بالفرار من المجذوم والآثار في أكله رضي الله عنه معه وبين ألا تعارض فقال: فإن هذا يدل على جواز الأمرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر وهذه سنة وهذه سنة وبالله التوفيق.

فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربهم ويضاحعهم فلهم ذلك وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك.

وفي قوله رضي الله عنه لا تدموا النظر إلى المجذومين فائدة طيبة عظيمة وهي أن الطبيعة نقالة فإذا أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة. اهـ.

(٤٥) بَابُ السَّحْرِ

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا

يَفْعَلُهُ قَالَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعْرَتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاعَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرَ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَرِّ ذِي أُرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاعَهَا نُقَاعَةُ الْحِجَاءِ وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُعُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُحْرِقْتُهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ . **صحيح**

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّينَ قَالَا حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنْ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتُ . قَالَ مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَأَدُمُ فِي طَبِئَتِهِ . **ضعيفه**

الشرح : في حديث عائشة دليل على أن السحر حقيقة ثابتة ، وأن رسول

الله ﷺ سحر ؛ حتى بات يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله ، قال سائر العلماء : أي الشيء من أمر النساء خصوصاً ، أما أمر الشريعة ، وما يبلغه لأمته عن ربه فإنه معصوم فيه ، والله تعالى هو يتولى حفظ دينه، وصيانة وحيه عن التبديل أو التحريف .

قال البغوي في شرح السنة (١٨٦/١٢) : وقلها : "طَبُّ" أي: سحر ،

ويقال : رجل مطبوب ، أي : مسحور ، كني بالطب الذي هو للعلاج عن السحر

، كما كني بالسليم عن اللديغ تطيراً من اللدغ إلى السلامة ، وكني عن الفلاة ،

وهي المهلكة بالمفازة ، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة . والمشاطة : الشعر الذي يسقط من الشعر واللحية عند التسريح بالمشط

وقوله : " كأن نخلها رؤوس الشياطين " أي أنها مستدقة كرؤوس الحيات ، والحية يقال لها الشيطان ، وقيل أراد أنها وحشة المنظر ، قبيحة الأشكال ، كأنها رؤوس الشياطين المشوهة الخلق ، الهائلة للناظر . اهـ

قال الحافظ في فتح الباري (٢٣٥/١٠) : تكميل : قال ابن القيم : من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب إذا كان ممتكناً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصاً ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك والله أعلم

وقال : واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال "حد الساحر ضربه بالسيف" ففي سننه ضعف ، فلو ثبت لخص منه من له عهد .

ونقل عن ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وإنما لم يقتل النبي ﷺ

ليبد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان ليبد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه ، قال : وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا إذا ثبت عليه ذلك وبه قال أحمد ، وقال الشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٠/٧) : قال الإمام المازري رحمه الله : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافا لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه .

قولها فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله : فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه المراد إخراج السحر ، فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراج وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصاهما لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام. اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٣٤/٩) : إذا ثبت هذا فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته . اهـ

(٤٦) بَابُ الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ . صحيح

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أُصَلِّي فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي قَالَ فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ الْحَقُّ بِعَمَلِكَ . صحيح

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَبَانَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا قَالَ مَا وَجِعُ

أَخِيكَ قَالَ بِهِ لَمَّمْ قَالَ أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِهِ قَالَ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْآيَةَ وَآيَةَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ وَآيَةٍ مِنَ الْجَنِّ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَسَدٌ رَبَّنَا مَا أَتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . **ضعيفه**

الشرح : في حديث خولة بنت حكيم أن الدعاء المذكور إذا تعوذ به من نزل منزلاً مخوفاً ، وخشي على نفسه من شر أي مخلوق ، كالهوام أو الحشرات ، أو الحيات أو السباع ، أو الإنس ، أو الجن ، أو غيرها ، فإنه يُحفظ بحفظ الله تعالى في منزله ذاك من كل شر حتى يرتحل عنه .

وفي حديث عثمان ابن أبي العاص دليل على أن الشيطان يصرع الإنسان ويتلبس به ، ويؤذيه ، ويفسد عليه دنياه ، ويضره في بدنه ، ويسبب له خللاً في تفكيره ، وذهولاً عن واجباته ، ويصيبه بالهم والحزن ، والعجز ، وقد يسأخذه عن امرأته في الفراش فلا يقدر على ما يريد منها ، بل قد يفسد عليه جانباً من دينه ، فيلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري ما صلى كما في حديث الباب ، وكل هذا بغى وعدوان من هذا الجني الكافر أو الفاسق الفاجر ، ولهذا وصفه النبي ﷺ بعدو الله ، وهو وصف على الحقيقة إن كان كافراً ، وعلى سبيل الزجر إن كان من فسقة الجن المسلمين ، وفجارهم . وقد يؤذي الجني الكافر أو الفاسق الرجل الصالح كما أذى هذا الجني الكافر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، على أن غالب من يتسلط عليهم الجن يكونون من أهل الغفلة والجهل ، وقد كثر في زماننا هذا البلاء ، لا سيما في

النساء ، وانبرى لعلاج المبتلين بعض أهل الصلاح ، فيقرأون القرآن ويرقون المصروع بالرقى الشرعية ، والأذكار المأثورة ، وينصحون المبتلى وأهله بالمحافظة على الصلاة ، واجتناب المعاصي ، كوضع التماثيل في البيوت ، والسماح إلى المعازف ، والغناء الفاحش ، وتبرج النساء ، واختلاطهم بالرجال دون حشمة أو حياء ، ويبنون لهم أن هذه المنكرات هي السبب في تمكن الجن والشياطين من إيذاء الإنسان ، وأنه لسو حافظ المسلم على الصلاة في الجماعة ، وقراءة القرآن ، والأذكار ، وكان طائعا لله فإنه لا سبيل للشياطين ومردة الجن عليه ، فهؤلاء قد أحسنوا صنعا ، ونفع الله بهم ، وقاموا بالدعوة إلى الله تعالى .

على أن نفرأ ممن يتسبون إلى الصلاح يتصدون لعلاج المصروعين بوسائل غير شرعية ، أو يبالبغون في ضرب من يظنون أن به مسأ من الجن ، وقد لا يكون كذلك ، فيزداد المبتلى بلاء ، فالواجب على من يريد أن ينفع الناس ألا يجاوز الشرع ، أو يخالف السنة ، وإذا كان رسول الله ﷺ ضرب المصروع في صدره ، ونفث في وجهه ، فلأنه علم أن الشيطان قد تلبس به ، ثم زجره وأمره بالخروج فخرج ، وقد كان بعض السلف كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله يضربون المصروع أحيانا وذلك لعلمهما أن الضرب لا يصيب إلا الجني ، فليس لكل أحد في زماننا مثل علمهما ، وصلحهما ، ثم النصيحة لمن يقوم بهذا النوع من العلاج ، ألا يتوسع في معالجة النساء ، وأن يحذر الفتنة ، لا سيما وأن المرأة المصروعة قد تتكشف فيقع بصره على ما لا يحل له فيأثم ، فالحذر كل الحذر من الخلوة بالنساء للقراءة عليهن ، وعلى المرأة المسلمة إذا ابتليت بهذا البلاء أن تقرأ هي القرآن وتحافظ على الأذكار وتكثر من الدعاء ، أو يقرأ عليها أحد محارمها ، فهذا أحوط في الدين ، وأصون لها ، والله أعلم .

وروى ابن عبد البر بسنده في التمهيد : أن خالد بن الوليد كان يروع أو يورق من الليل فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه قال فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وشر همزات الشياطين وأن يحضرون فقالها فذهب عنه ذلك فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه ومن كان منهم صغيرا لا يقيمها كتبها وعلقها عليه.

قال : وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ؛ لأنه لا يستعاض بمخلوق ، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون فإن أهل المعاني قالوا معناه : وأن تصيبوني بسوء . اهـ

وفي كشف القناع للبهوتي (٦٨/٢) : وقال أحمد وغيره في قوله ﷺ " "

أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق " : الاستعاذة لا تكون بمخلوق . اهـ

وفي دخول الجن في الإنس يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٩ / ٦٢) : والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يُكذِّبون بدخول الجن في الإنس، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود ، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله الواحد المعبود ، وعبادته ودعائه وذكره ، وأسمائه وكلامه ، فتدفع شياطين الإنس والجن .

ويقول رحمه الله : وصرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة : تارة يكون الجن يحب المصروع ، فيصرعه ليتمتع به ، وهذا الصرع يكون أرفق من غيره ، وأسهل ،

وتارة يكون الإنسي آذاهم ؛ إذا بال عليهم ، أو صبّ عليهم ماء حاراً ، أو يكون قتل بعضهم ، أو غير ذلك من أنواع الأذى ، وهذا أشدّ الصرع ، وكثيراً ما يقتلون المصروع ، وتارة يكون بطريق العبث به ، كما يفعل سفهاء الإنس بأنساء السبيل. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣٨/٩): قوله ﷺ : (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل : معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية ، وقيل : المراد بالكلمات هنا القرآن . والله أعلم .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٩٦/٩): قال الهروي وغيره : الكلمات هي القرآن والتامات قيل هي الكلمات ، والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس ، وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كلمة يتعوذ منه

(حتى يرتحل) أي ينتقل ، وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا : نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ، ومنه قوله تعالى في سورة الجن { وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً } . اهـ

فهرس المجلد الرابع

٢٣- كتاب الفرائض

- ١ باب : الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩٩ حديث .
- ٢ باب : فرائض الصلب (٢٧٢٠-٢٧٢١) حديث ،
- ٦ باب : فرائض الجذ (٢٧٢٢-٢٧٢٣٩ حديث .
- ٩ باب : ميراث الجدة (٢٧٢٤-٢٧٢٥٩ حديث .
- ١٢ باب : الكلالة (٢٧٢٦-٢٧٢٨٩ حديث .
- ١٥ باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩-٢٧٣١)
- ١٧ باب : ميراث الولاء (٢٧٣٢-٢٧٣٤) حديث .
- ٢١ باب : ميراث القتال (٢٧٣٥-٢٧٣٦٩ حديث .
- ٢٢ باب : ذوي الأرحام (٢٧٣٧-٢٧٣٨) حديث .
- ٢٥ باب : ميراث العصابة (٢٧٣٩-٢٧٤٠) حديث .
- ٢٨ باب : من لا وارث له (٢٧٤١) حديث .
- ٢٩ باب : تحوز المرأة ثلاث مواريث (٢٧٤٢) حديث .
- ٣١ باب : من أنكر ولده (٢٧٤٣-٢٧٤٤) حديث .
- ٣٢ باب : في ادعاء الولد (٢٧٤٥-٢٧٤٦) حديث .
- ٣٣ باب : النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧-٢٧٤٨) حديث .
- ٣٥ باب : قسمة المواريث (٢٧٤٩) حديث .
- ٣٥ باب : إذا استهل المولود ورث (٢٧٥٠-٢٧٥١) حديث .
- ٣٦ باب : الرجل يسلم على يد الرجل (٢٧٥٢) حديث .

- ٣٩ ٢٤- كتاب الجهاد
- ٣٩ ١ باب : فضل الجهاد في سبيل الله (٢٧٥٣-٢٧٥٤) حديث .
- ٤٢ ٢ باب : فضل الندوة والروحة في سبيل الله ﷺ (٢٧٥٥-٢٧٥٧)
- ٤٣ ٣ باب : من جهز غازيا (٢٧٥٨-٢٧٥٩) حديث .
- ٤٤ ٤ باب : فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٢٧٦٠-٢٧٦١) حديث .
- ٤٦ ٥ باب : التغليظ في ترك الجهاد (٢٧٦٢-٢٧٦٣) حديث .
- ٤٧ ٦ باب : من حبسه العذر عن الجهاد (٢٧٦٤-٢٧٦٥) حديث .
- ٤٨ ٧ باب : فضل الرباط في سبيل الله (٢٧٦٦-٢٧٦٨) حديث .
- ٤٩ ٨ باب : فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٦٩-٢٧٧١)
- ٥١ ٩ باب : الخروج في النفير (٢٧٧٢-٢٧٧٥) حديث .
- ٥٤ ١٠ باب : فضل غزو البحر (٢٧٧٦-٢٧٧٨) حديث .
- ٥٦ ١١ باب : ذكر الديلم وفضل قزوين (٢٧٧٩-٢٧٨٠) حديث .
- ٥٩ ١٢ باب : الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨١-٢٧٨٢) حديث .
- ٦١ ١٣ باب : النية في القتال (٢٧٨٣-٢٧٨٥) حديث .
- ٦٣ ١٤ باب : ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٦-٢٧٩١) حديث .
- ٦٨ ١٥ باب : القتال في سبيل الله ﷺ (٢٧٩٢-٢٧٩٧) حديث .
- ٧١ ١٦ باب : فضل الشهادة في سبيل الله (٢٧٩٨-٢٨٠٢) حديث .
- ٧٤ ١٧ باب : ما يرجى فيه من الشهادة (٢٨٠٣-٢٨٠٤) حديث .
- ٧٧ ١٨ باب : السلاح (٢٨٠٥-٢٨١٠) حديث .
- ٧٩ ١٩ باب : الرمي في سبيل الله (٢٨١١-٢٨١٥) حديث .
- ٨٣ ٢٠ باب : الرايات والألوية (٢٨١٦-٢٨١٨) حديث .
- ٨٤ ٢١ باب : لبس الحرير والديباج في الحرب (٢٨٢١-٢٨٢٢) حديث

- ٨٦ . باب : لبس العمائم في الحرب (٢٨٢٢-٢٨٢١) حديث .
- ٨٨ . باب : الشراء والبيع في الغزو (٢٨٢٣) حديث .
- ٨٨ . باب : تشييع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٦-٢٨٢٤) حديث .
- ٨٩ . باب : السرايا (٢٨٢٧-٢٨٢٩) حديث .
- ٩١ . باب : الأكل في قدور المشركين (٢٨٣٠-٢٨٣١) حديث .
- ٩٢ . باب : الاستعانة بالمشركين (٢٨٣٢) حديث .
- ٩٤ . باب : الخديعة في الحرب (٢٨٣٣-٢٨٣٤) حديث .
- ٩٦ . باب : المبارزة والسلب (٢٨٣٥-٢٨٣٨) حديث .
- ٩٩ . باب : الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩-٢٨٤٢) .
- ١٠٣ . باب : التحريق بأرض العدو (٢٨٤٣-٢٨٤٥) حديث .
- ١٠٦ . باب : فداء الأسارى (٢٨٤٦) حديث .
- ١٠٩ . باب : ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧) حديث .
- ١١١ . باب : الغلول (٢٨٤٨-٢٨٥٠) حديث .
- ١١٤ . باب : النفل (٢٨٥١-٢٨٥٣) حديث .
- ١١٦ . باب : قسمة الغنائم (٢٨٥٤) حديث .
- ١١٨ . باب : العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢٨٥٥-٢٨٥٦) .
- ١١٩ . باب : وصية الإمام (٢٨٥٧-٢٨٥٨) حديث .
- ١٢٢ . باب : طاعة الإمام (٢٨٥٩-٢٨٦٢) حديث .
- ١٢٣ . باب : لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٣-٢٨٦٥) حديث .
- ١٢٦ . باب : البيعة (٢٨٦٦-٢٨٦٩) حديث .
- ١٢٧ . باب : الوفاء بالبيعة (٢٨٧٠-٢٨٧٣) حديث .
- ١٣١ . باب : بيعة النساء (٢٨٧٤-٢٨٧٥) حديث .

- ١٣٣ . ٤٤ باب : السبق والرهان (٢٨٧٦-٢٨٧٨) حديث .
- ١٣٦ . ٤٥ باب : النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩-٢٨٨٠) .
- ١٣٨ . ٤٦ باب : قسمة الخمس (٢٨٨١) حديث .
- ١٤١ ٢٥- كتاب المناسك
- ١٤١ . ١ باب : الخروج إلى الحج (٢٨٨٢-٢٨٨٣) حديث .
- ١٤٤ . ٢ باب : فرض الحج (٢٨٨٤-٢٨٨٦٩) حديث .
- ١٤٦ . ٣ باب : فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧-٢٨٨٩٩) حديث .
- ١٤٩ . ٤ باب : الحج على الرخل (٢٨٩٠-٢٨٩١) حديث .
- ١٥٣ . ٥ باب : فضل دعاء الحج (٢٨٩٢-٢٨٩٥٩) حديث .
- ١٥٤ . ٦ باب : ما يوجب الحج (٢٨٩٦-٢٨٩٧) حديث .
- ١٥٦ . ٧ باب : المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨-٢٩٠٠) حديث .
- ١٥٩ . ٨ باب : الحج جهاد النساء (٢٩٠١-٢٩٠٢) حديث .
- ١٦١ . ٩ باب : الحج عن الميت (٢٩٠٣-٢٩٠٥) حديث .
- ١٦٢ . ١٠ باب : الحج عن الخي إذا لم يستطع (٢٩٠٦-٢٩٠٩) حديث .
- ١٦٥ . ١١ باب : حج الصبي (٢٩١٠) حديث .
- ١٦٦ . ١٢ باب : النفساء والحائض تهل بالحج (٢٩١١-٢٩١٣) حديث .
- ١٦٨ . ١٣ باب : مواقيت أهل الأفاق (٢٩١٤-٢٩١٥) حديث .
- ١٧٢ . ١٤ باب : الإحرام (٢٩١٦-٢٩١٧) حديث .
- ١٧٤ . ١٥ باب : التلبية (٢٩١٨-٢٩٢١) حديث .
- ١٧٤ . ١٦ باب : رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢-٢٩٢٤) حديث .
- ١٧٨ . ١٧ باب : الظلال للمحرم (٢٩٢٥) حديث .
- ١٧٩ . ١٨ باب : الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦-٢٩٢٨) حديث .

- ١٨٢ . باب : ما يلبس الحرم من الثياب (٢٩٢٩-٢٩٣٠) حديث .
- ١٨٢ . باب : السراويل والخفين للمحرم إذا لم يد إزار أو نعلين .
- ١٨٥ . باب : التوقي في الإحرام (٢٩٣٣) حديث .
- ١٨٥ . باب : المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤) حديث .
- ١٨٧ . باب : المحرمة تسدل الثوب على رأسها (٢٩٣٥) حديث .
- ١٨٩ . باب : الشرط في الحج (٢٩٣٦-٢٩٣٨) حديث .
- ١٩١ . باب : دخول الحرم (٢٩٣٩) حديث .
- ١٩١ . باب : دخول مكة (٢٩٤٠-٢٩٤٢) حديث .
- ١٩٣ . باب : استلام الحجر (٢٩٤٣-٢٩٤٦) حديث .
- ١٩٤ . باب : من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٧-٢٩٤٩) حديث .
- ١٩٧ . باب : الرمل حول البيت (٢٩٥٠-٢٩٥٣) حديث .
- ٢٠٠ . باب : الاضطباع (٢٩٥٤) حديث .
- ٢٠١ . باب : الطواف بالحجر (٢٩٥٥) حديث .
- ٢٠٤ . باب : فضل الطواف (٢٩٥٦-٢٩٥٧) حديث .
- ٢٠٥ . باب : الركتين بعد الطواف (٢٩٥٨-٢٩٦٠) حديث .
- ٢٠٦ . باب : المريض يطوف راكبا (٢٩٦١) حديث .
- ٢٠٨ . باب : الملتزم (٢٩٦٢) حديث .
- ٢١١ . باب : الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣) حديث .
- ٢١٣ . باب : الأفراد بالحج (٢٩٦٤-٢٩٦٧) حديث .
- ٢١٤ . باب : من قرن الحج بالعمرة (٢٩٦٨-٢٩٧١) حديث .
- ٢١٥ . باب : طواف القارن (٢٩٧٢-٢٩٧٥) حديث .
- ٢١٦ . باب : التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦-٢٩٧٩) حديث .

- ٢١٧ ٤١ باب : فسخ الحج (٢٩٨٣-٢٩٨٠) حديث .
- ٢١٨ ٤٢ باب : من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥-٢٩٨٤)
- ٢٢٢ ٤٣ باب : السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٨-٢٩٨٦) حديث .
- ٢٢٦ أبواب العمرة
- ٢٢٦ ٤٤ باب : العمرة (٢٩٨٩-٢٩٩٠) حديث .
- ٢٢٧ ٤٥ باب : العمرة في رمضان (٢٩٩١-٢٩٩٥) حديث .
- ٢٢٧ ٤٦ باب : العمرة في ذي القعدة (٢٩٩٦-٢٩٩٧) حديث .
- ٢٢٨ ٤٧ باب : العمرة في رجب (٢٩٩٨-٢٩٩٩) حديث .
- ٢٢٨ ٤٨ باب : العمرة في التنعيم (٢٩٩٩-٣٠٠٠) حديث .
- ٢٢٩ ٤٩ باب : من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠١-٣٠٠٢)
- ٢٢٩ ٥٠ باب : كم اعتمر النبي ﷺ (٣٠٠٣) حديث .
- ٢٣٤ ٥١ باب : الخروج إلى منى (٣٠٠٤-٣٠٠٥) حديث .
- ٢٣٥ ٥٢ باب : النزول بمنى (٣٠٠٦-٣٠٠٧) حديث .
- ٢٣٧ أبواب عرفة
- ٢٣٧ ٥٣ باب : الغدو من منى إلى عرفات (٣٠٠٨) حديث .
- ٢٣٧ ٥٤ باب : المنزل بعرفة (٣٠٠٩) حديث .
- ٢٣٨ ٥٥ باب : الموقف بعرفات (٣٠١٠-٣٠١٢) حديث .
- ٢٣٨ ٥٦ باب : الدعاء بعرفة (٣٠١٣-٣٠١٤) حديث .
- ٢٣٩ ٥٧ باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥-٣٠١٦)
- ٢٤٠ ٥٨ باب : الدفع من عرفة (٣٠١٧-٣٠١٨) حديث .
- أبواب جمع
- ٢٤٥ ٥٩ باب : النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٣٠١٩)

- ٢٤٥ . باب : الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢١-٣٠٢٠) حديث .
- ٢٤٦ . باب : الوقوف بجمع (٣٠٢٤-٣٠٢٢) حديث .
- ٢٤٦ . باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٧-٣٠٢٥)
- ٢٤٩ أبواب رمي الجمار
- ٢٤٩ . باب : قدر حصى الرمي (٣٠٢٩-٣٠٢٨) حديث .
- ٢٥٠ . باب : من أين ترمى جمرة العقبة (٣٠٣١-٣٠٣٠) حديث .
- ٢٥٠ . باب : إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٣-٣٠٣٢)
- ٢٥١ . باب : رمى الجمار راكبا (٣٠٣٥-٣٠٣٤) حديث .
- ٢٥١ . باب : تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧-٣٠٣٦) حديث .
- ٢٥١ . باب : الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨) حديث .
- ٢٥٢ . باب : متى يقطع الحاج التلبية (٣٠٤٠-٣٠٣٩) حديث .
- ٢٥٢ . باب : ما يحمل للرجل إذا رمى جمر العقبة (٣٠٤٢-٣٠٤١)
- ٢٥٦ . باب : الخلق (٣٠٤٥-٣٠٤٣) حديث .
- ٢٥٩ . باب : من لبد رأسه (٣٠٤٧-٣٠٤٦) حديث .
- ٢٦٠ . باب : الذبح (٣٠٤٨) حديث .
- ٢٦١ . باب : كمن قدم نسكا قبل نسك (٣٠٥٢-٣٠٤٩) حديث .
- ٢٦٣ . باب : رمى الجمار أيام التشريق (٣٠٥٤-٣٠٥٣) حديث .
- ٢٦٥ . باب : الخطبة يوم النحر (٣٠٥٨-٣٠٥٥) حديث .
- ٢٧٠ . باب : زيارة البيت (٣٠٦٠-٣٠٥٩) حديث .
- ٢٧٢ . باب : الشرب من زمزم (٣٠٦٢-٣٠٦١) حديث .
- ٢٧٥ . باب : دخول الكعبة (٣٠٦٤-٣٠٦٣) حديث .
- ٢٧٧ . باب : البيوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٦-٣٠٦٥) حديث .

- ٢٧٨ . باب : نزول المحصب (٣٠٦٧-٣٠٦٩) حديث .
- ٢٨٠ . باب : طواف الوداع (٣٠٧٠-٣٠٧١) حديث .
- ٢٨٠ . باب : الحائض تنفر قبل أن تودع (٣٠٧٢-٣٠٧٣) حديث .
- ٢٨٣ . باب : حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤-٣٠٧٦) حديث .
- ٢٨٩ . باب : المحصر (٣٠٧٧-٣٠٧٨) حديث .
- ٢٩١ . باب : فدية المحصر (٣٠٧٩-٣٠٨٠) حديث .
- ٢٩٣ . باب : الحجامة للمحرم (٣٠٨١-٣٠٨٢) حديث .
- ٢٩٥ . باب : ما يدهن به المحرم (٣٠٨٣) حديث .
- ٢٩٦ . باب : المحرم يموت (٨٠٨٤) حديث .
- ٢٩٨ . باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥-٣٠٨٦) حديث .
- ٣٠١ . باب : ما يقتل المحرم (٣٠٨٧-٣٠٨٩) حديث .
- ٣٠٢ . باب : ما ينهى المحرم من الصيد (٣٠٩٠-٣٠٩١) حديث .
- ٣٠٣ . باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٢-) (٣٠٩٣) .
- ٣٠٥ . باب : تقليد البدن (٣٠٩٤-٣٠٩٥) حديث .
- ٣٠٥ . باب : تقليد الغنم (٣٠٩٦) حديث .
- ٣٠٥ . باب : إشعار البدن (٣٠٩٧-٣٠٩٨) حديث .
- ٣٠٩ . باب : من جمل البدنة (٣٠٩٩) حديث .
- ٣١١ . باب : الهدى من الإناث والذكور (٣١٠٠-٣١٠١) حديث .
- ٣١٢ . باب : الهدى يساق من دون الميقات (٣١٠٢) حديث .
- ٣١٣ . باب : ركوب البدنة (٣١٠٣-٣١٠٤) حديث .
- ٣١٤ . باب : الهدى إذا عطب (٣١٠٥-٣١٠٦) حديث .
- ٣١٦ . باب : أجر بيوت مكة (٣١٠٧) حديث .

- ٣١٧ ١٠٣ باب : فضل مكة (٣١٠٨-٣١١٠) حديث .
- ٣٢٠ ١٠٤ فضل المدينة (٣١١١-٣١١٥) حديث .
- ٣٢٤ ١٠٥ مال الكعبة (٣١١٦) حديث .
- ٣٢٦ ١٠٦ باب : صيام شهر رمضان بمكة (٣١١٧) حديث .
- ٣٢٦ ١٠٧ باب : الطواف في مطر (٣١١٨) حديث .
- ٣٢٧ ١٠٨ باب : الحج ماشيا (٣١١٩) حديث .
- ٣٢٨ -٢٦ كتاب الأضاحي
- ٣٢٨ ١ باب : أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٠-٣١٢٢) حديث .
- ٣٣١ ٢ باب : الأضاحي، واجبة هي أم لا ؟ (٣١٢٣-٣١٢٥) حديث .
- ٣٣٣ ٣ باب : ثواب الأضحية (٣١٢٦-٣١٢٧) حديث .
- ٣٣٤ ٤ باب : ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨-٣١٣٠) حديث .
- ٣٣٥ ٥ باب : عن كم تجزئ البقرة والبدنة ؟ (٣١٣١-٣١٣٥) حديث .
- ٣٣٦ ٦ باب : كم تجزئ من الغنم عن البدنة ؟ (٣١٣٦-٣١٣٧) حديث .
- ٣٣٩ ٧ باب : ما تجزئ من الأضاحي (٣١٣٨-٣١٤١) حديث .
- ٣٤١ ٨ باب : ما يكره أن يضحي به (٣١٤٢-٣١٤٥) حديث .
- ٣٤٢ ٩ باب : من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٣١٤٦)
- ٣٤٣ ١٠ باب : من ضحى بشاة عن أهله (٣١٤٧-٣١٤٨) حديث
- ٣٤٥ ١١ باب : من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره
- ٣٤٧ ١٢ باب : النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥١-٣١٥٤)
- ٣٤٩ ١٣ باب : من ذبح أضحيته بيده (٣١٥٥-٣١٥٦) حديث .
- ٣٥٠ ١٤ باب : جلود الأضاحي (٣١٥٧) حديث .
- ٣٥١ ١٥ باب : الأكل من لحوم الضحايا (٣١٥٨) حديث .

٣٥١ باب ١٦ : ادخار لحوم الأضاحي (٣١٥٩-٣١٦٠) حديث .

٣٥٣ باب ١٧ : الذبح بالمصلى (٣١٦١) حديث .

٢٧- كتاب الذبائح ٣٥٥

٣٥٥ باب ١ : العقيقة (٣١٦٢-٣١٦٦) حديث .

٣٥٩ باب ٢ : الفرعة والعنبرة (٣١٦٧-٣١٦٩) حديث .

٣٦١ باب ٣ : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠-٣١٧٢) حديث .

٣٦٣ باب ٤ : التسمية عند الذبح (٣١٧٣-٣١٧٤) حديث .

٣٦٦ باب ٥ : ما يذكر به (٣١٧٥-٣١٧٨) حديث .

٣٦٨ باب ٦ : السلخ (٣١٧٩) حديث .

٣٦٩ باب ٧ : النهي عن ذبح ذوات الدر (٣١٨٠-٣١٨١) حديث .

٣٧٠ باب ٨ : ذبيحة المرأة (٣١٨٢) حديث .

٣٧١ باب ٩ : ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٣-٣١٨٤) حديث .

٣٧٢ باب ١٠ : النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٥-٣١٨٨) حديث .

٣٧٣ باب ١١ : النهي عن لحوم الجلالة (٣١٨٩) حديث .

٣٧٥ باب ١٢ : لحوم الخيل (٣١٩٠-٣١٩١) حديث .

٣٧٧ باب ١٣ : لحوم الحمر الوحشية (٣١٩٢-٣١٩٦) حديث .

٣٧٨ باب ١٤ : لحوم البغال (٣١٩٧-٣١٩٨) حديث .

٣٨٠ باب ١٥ : ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩) حديث .

٢٨- كتاب الصيد ٣٨٢

٣٨٢ باب ١ : قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع .

٣٨٢ باب ٢ : النهي عن اقتناء الكلب ، إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية .

- ٣٨٥ باب : صيد الكلب (٣٢٠٧-٣٢٠٨) حديث .
- ٣٨٦ باب : صيد كلب المحوس والكلب الأسود البهيم (٣٢٠٩-٣٢١٠) حديث .
- ٣٨٨ باب : صيد القوس (٣٢١١-٣٢١٢) حديث .
- ٣٨٩ باب : الصيد بغيب ليلة (٣٢١٢) حديث .
- ٣٨٩ باب : صيد المعراض (٣٢١٤-٣٢١٥) حديث .
- ٣٩١ باب : ما قطع من البهيمه وهي حية (٣٢١٦-٣٢١٧) حديث .
- ٣٩٢ باب : صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨-٣٢٢٢) حديث .
- ٣٩٤ باب : ما ينهى عن قتله (٣٢٢٣-٣٢٢٥) حديث .
- ٣٩٧ باب : ما ينهى عن الخذف (٣٢٢٦-٣٢٢٧) حديث .
- ٣٩٨ باب : قتل الوزغ (٣٢٢٨-٣٢٣١) حديث .
- ٤٠٠ باب : أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢-٣٢٣٤) حديث .
- ٤٠١ باب : الذئب والثعلب (٣٢٣٥) حديث .
- ٤٠١ باب : الضبع (٣٢٣٦-٣٢٣٧) حديث .
- ٤٠٤ باب : الضب (٣٢٣٨-٣٢٤٢) حديث .
- ٤٠٧ باب : الأرنب (٣٢٤٣-٣٢٤٥) حديث .
- ٤٠٨ باب : الطائي من صيد البحر (٣٢٤٦-٣٢٤٧) حديث .
- ٤٠٩ باب : الغراب (٣٢٤٨-٣٢٤٩) حديث .
- ٤١٠ باب : الهرة (٣٢٥٠) حديث .
- ٤١٢ -٢٩- كتاب الأطعمة
- ٤١٢ باب : إطعام الطعام (٣٢٥١-٣٢٥٣) حديث .
- ٤١٥ باب : طعام الواحد يكفي الاثنين (٣٢٥٤-٣٢٥٥) حديث .
- ٤١٦ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

- ٤١٩ . باب : النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩) حديث .
- ٤٢١ . باب : الوضوء عند الطعام (٣٢٦١-٣٢٦٠) حديث .
- ٤٢٢ . باب : الأكل متكفا (٣٢٦٣-٣٢٦٢) حديث .
- ٤٢٤ . باب : التسمية عند الطعام (٣٢٦٥-٣٢٦٤) حديث .
- ٤٢٥ . باب : الأكل باليمين (٣٢٦٨-٣٢٦٦) حديث .
- ٤٢٧ . باب : لعق الأصابع (٣٢٧٠-٣٢٦٩) حديث .
- ٤٢٨ . باب : تنقية الصفحة (٣٢٧٢-٣٢٧١) حديث .
- ٤٣٠ . باب : الأكل مما يليك (٣٢٧٤-٣٢٧٣) حديث .
- ٤٣١ . باب : النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧-٣٢٧٥) حديث .
- ٤٣٢ . باب : اللقمة إذا سقطت (٣٢٧٩-٣٢٧٨) حديث .
- ٤٣٣ . باب : فضل الثريد على الطعام (٣٢٨١-٣٢٨٠) حديث .
- ٤٣٥ . باب : مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢) حديث .
- ٤٣٥ . باب : ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥-٣٢٨٣) حديث .
- ٤٣٦ . باب : الاجتماع على الطعام (٣٢٨٧-٣٢٨٦) حديث .
- ٤٣٧ . باب : النفخ في الطعام (٣٢٨٨) حديث .
- ٤٣٨ . باب : إذا أتاه خادمه بطعام فليأوله منه (٣٢٩١-٣٢٨٩) حديث .
- ٤٣٩ . باب : إلا كل على الخوان والسفرة (٣٢٩٣-٣٢٩٢) حديث .
- ٤٤٠ . باب : النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع .
- ٤٤١ . باب : من بات وفي يديه ريح غمر (٣٢٩٧-٣٢٩٦) حديث .
- ٤٤٢ . باب : عرض الطعام (٣٢٩٩-٣٢٩٨) حديث .
- ٤٤٤ . باب : الأكل في المسجد (٣٣٠٠) حديث .
- ٤٤٥ . باب : الأكل قائما (٣٣٠١) حديث .

- ٤٤٦ . باب : الدباء (٣٣٠٤-٣٣٠٢) حديث .
- ٤٤٧ . باب : اللحم (٣٣٠٦-٣٣٠٥) حديث .
- ٤٤٨ . باب : أطايب اللحم (٣٣٠٨-٣٣٠٧) حديث .
- ٤٤٨ . باب : الشواء (٣٣١١-٣٣٠٩) حديث .
- ٤٤٩ . باب : القديد (٣٣١٣-٣٣١٢) حديث .
- ٤٥٠ . باب : الكبد والطحال (٣٣١٤) حديث .
- ٤٥١ . باب : الملح (٣٣١٥) حديث .
- ٤٥٢ . باب : الائتدام بالخل (٣٣١٨-٣٣١٦) حديث .
- ٤٥٤ . باب : الزيت (٣٣٢٠-٣٣١٩) حديث .
- ٤٥٤ . باب : اللبن (٣٣٢٢-٣٣٢١) حديث .
- ٤٥٦ . باب : الحلواء (٣٣٢٣) حديث .
- ٤٥٧ . باب : القثاء والرطب يجمعان (٣٣٢٦-٣٣٢٤) حديث .
- ٤٥٩ أبواب التمر
- ٤٥٩ . باب : التمر (٣٣٢٨-٣٣٢٧) حديث .
- ٤٥٩ . باب : إذا أتى بأول الثمرة (٣٣٢٩) حديث .
- ٤٥٩ . باب : أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠) حديث .
- ٤٦٠ . باب : النهي عن قران التمر (٣٣٣٢-٣٣٣١) حديث .
- ٤٦٠ . باب : تفتيش التمر (٣٣٣٣) حديث .
- ٤٦٠ . باب : التمر بالزبد (٣٣٣٤) حديث .
- ٤٦٣ . باب : الحوارى (٣٣٣٧-٣٣٣٥) حديث .
- ٤٦٤ . باب : الرقاق (٣٣٣٩-٣٣٣٨) حديث .
- ٤٦٤ . باب : الفالودج (٣٣٤٠) حديث .

- ٤٦٦ ٤٧ باب : الخبز الملقق بالسمن (٣٣٤٢-٣٣٤١) حديث .
- ٤٦٦ ٤٨ باب : خبز البر (٣٣٤٣-٣٣٤٤٩) حديث .
- ٤٦٧ ٤٩ باب : خبز الشعير (٣٣٤٥-٣٣٤٨) حديث .
- ٤٦٩ أبواب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع
- ٤٦٩ ٥٠ باب : الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٤٩-٣٣٥١) حديث
- ٤٧٠ ٥١ باب : من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت (٣٣٥٢) حديث
- ٤٧١ ٥٢ باب : النهي عن إلقاء الطعام (٣٣٥٣) حديث .
- ٤٧١ ٥٣ باب : التعوذ من الجوع (٣٣٥٤) حديث .
- ٤٧٢ ٥٤ باب : ترك الغشاء (٣٣٥٥) حديث .
- ٤٧٢ ٥٥ باب : الضيافة (٣٣٥٦-٣٣٥٨) حديث .
- ٤٧٥ ٥٦ باب : إذا رأى الضيف منكرا رجع
- ٤٧٨ ٥٧ باب : الجمع بين السمن واللحم (٣٣٦١) حديث
- ٤٧٩ ٥٨ باب : من طبخ فليكثر ماءه (٣٣٦٢) حديث .
- ٤٧٩ ٥٩ باب : أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٦٣-٣٣٦٦) حديث .
- ٤٨٣ ٦٠ باب : أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) حديث .
- ٤٨٥ ٦١ باب : أكل الثمار (٣٣٦٨-٣٣٦٩) حديث .
- ٤٨٦ ٦٢ باب : النهي عن الأكل منبطحا (٣٣٧٠) حديث .
- ٤٨٧ ٣٠- كتاب الأشربة
- ٤٨٧ ١ باب : الخمر مفتاح كل شر (٣٣٧١-٣٣٧٢) حديث .

- ٤٨٨ باب : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة
- ٤٩٠ باب : مدمن الخمر (٣٣٧٦-٣٣٧٥) حديث .
- ٤٩١ باب : من شرب الخمر لم تقبل صلاته (٣٣٧٧) حديث .
- ٤٩٢ باب : ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩-٣٣٧٨) حديث .
- ٤٩٥ باب : لعنة الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠-٣٣٨١) حديث .
- ٤٩٥ باب : التجارة في الخمر (٣٣٨٢-٣٣٨٣) حديث .
- ٤٩٨ باب : الخمر يسمونها بغير اسمها (٥٣٣٨-٣٣٨٤) حديث .
- ٥٠١ باب : كل مسكر حرام (٣٣٩١-٣٣٨٦) حديث .
- ٥٠٢ باب : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٤-٣٣٩٢) حديث .
- ٥٠٤ **أبواب الأنبذة والنهي عن الخليطين**
- ٥٠٤ باب : النهي عن الخليطين (٣٣٩٧-٣٣٩٥) حديث
- ٥٠٤ باب : صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٨-٣٤٠٠) حديث .
- ٥٠٥ باب : النهي عن نبيذ الأوعية (٣٤٠١-٣٤٠٤) حديث .
- ٥٠٦ باب : ما رخص فيه من ذلك (٣٤٠٥-٣٤٠٦) حديث .
- ٥٠٦ باب : نبيذ الجر (٣٤٠٧-٣٤٠٩) حديث .
- ٥٠٩ باب : تخمير الإناء (٣٤١٠-٣٤١٢) حديث .
- ٥١٢ باب : الشرب في آنية الفضة (٣٤١٣-٣٤١٥) حديث .
- ٥١٥ باب : الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٦-٣٤١٧) حديث .
- ٥١٧ باب : اختناث الأسقية (٣٤١٨-٣٤١٩) حديث .
- ٥١٧ باب : الشرب من في السقاء (٣٤٢٠-٣٤٢١٩) حديث .
- ٥١٩ باب : الشرب قائما (٣٤٢٢-٣٤٢٤) حديث .
- ٥٢١ باب : إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥-٣٤٢٦) حديث .

- ٥٢٢ باب : التنفس في الإناء (٣٤٢٧-٣٤٢٨) حديث .
- ٥٢٣ باب : النفخ في الشراب (٣٤٢٩-٣٤٣٠) حديث .
- ٥٢٤ باب : الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣١-٣٤٣٣) حديث .
- ٥٢٥ باب : ساقى القوم آخرهم شربا (٣٤٣٤) حديث .
- ٥٢٧ باب : الشرب في الزجاج (٢٤٣٥) حديث .
- ٥٢٨ ٣١-كتاب الطب
- ٥٢٨ ١ باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦-٣٤٣٩٩) حديث
- ٥٣٠ ٢ باب : المريض يشتهي الشيء (٣٤٤٠-٣٤٤١) حديث .
- ٥٣١ ٣ باب : الحمية (٣٤٤٢-٣٤٤٣) حديث .
- ٥٣٢ ٤ باب : لا تكرهوا المريض على الطعام (٣٤٤٤) حديث .
- ٥٣٣ ٥ باب : التلبينة (٣٤٤٥-٣٤٤٦) حديث .
- ٥٣٥ ٦ باب : الحبة السوداء (٣٤٤٧-٣٤٤٩) حديث .
- ٥٣٨ ٧ باب : العسل (٣٤٥٠-٣٤٥٢) حديث .
- ٥٤٢ ٨ باب : الكمأة والعجوة (٣٤٥٣-٣٤٥٦) حديث .
- ٥٤٤ ٩ باب : السنا والسنوت (٣٤٥٧) حديث .
- ٥٤٥ ١٠ باب : الصلاة شفاء (٣٤٥٨) حديث .
- ٥٤٦ ١١ باب : النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩-٣٤٦٠) حديث .
- ٥٤٧ ١٢ باب : دواء المشي (٣٤٦١) حديث .
- ٥٤٧ ١٣ باب : دواء العذرة والنهي عن الغمز (٣٤٦٢) حديث .
- ٥٤٩ ١٤ باب : دواء عرق النسا (٣٤٦٣) حديث .
- ٥٥٠ ١٥ باب : دواء الجراحة (٣٤٦٤-٣٤٦٥) حديث .
- ٥٥٢ ١٦ باب : من تطيب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦) حديث .

- ٥٥٤ باب : دواء ذات الجنب (٣٤٦٧-٣٤٦٨) حديث .
- ٥٥٥ أبواب الحمى**
- ٥٥٥ باب : الحمى (٣٤٦٩-٣٤٧٠) حديث .
- ٥٥٥ باب : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (٣٤٧١-٣٤٧٥) .
- ٥٥٩ باب : الحجامة (٣٤٧٦-٣٤٨٠) حديث .
- ٥٦٠ باب : موضع الحجامة (٣٤٨١-٣٤٨٥) حديث .
- ٥٦٠ باب : في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٦-٣٤٨٨) حديث .
- ٥٦٥ أبواب الكي**
- ٥٦٥ باب : الكي (٣٤٨٩-٣٤٨٨) حديث .
- ٥٦٥ باب : من أكتوى (٣٤٩٢-٣٤٩٤) حديث .
- ٥٦٨ باب : الكحل بالإثمد (٣٤٩٤-٣٤٩٧) حديث .
- ٥٦٩ باب : من أكتحل وترا (٣٤٩٨-٣٤٩٩) حديث .
- ٥٧١ باب : النهي أن يتداوى بالخمير (٣٥٠٠) حديث .
- ٥٧٣ باب : الاستشفاء بالقرآن (٣٥٠١) حديث .
- ٥٧٣ باب : الحناء (٣٥٠٢) حديث .
- ٥٧٤ باب : أبوال الإبل (٣٥٠٣) حديث .
- ٥٧٦ باب : يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤-٣٥٠٥) حديث .
- ٥٧٨ باب : العين (٣٥٠٦-٣٥٠٩) حديث .
- ٥٨٢ باب : من استرقى من العين (٣٤١٠-٣٥١٢) حديث .
- ٥٨٢ باب : ما رخص فيه من الرقى (٣٥١٣-٣٥١٦) حديث .
- ٥٨٣ باب : رقية الحية والعقرب (٣٥١٧-٣٥١٩٩) حديث .

أبواب التعوذ

٥٨٥

٣٦ باب : ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (٣٥٢٠-٣٥٢٥) حديث .

٥٨٧

٣٧ باب : ما يعوذ به من الحمى (٣٥٢٦-٣٥٢٧) حديث .

٥٩١

٣٨ باب : النفث في الرقية (٣٥٢٨-٣٥٢٩) حديث .

٥٩٣

٣٩ باب : تعليق التمام (٣٥٣٠-٣٥٣١) حديث .

٥٩٦

٤٠ باب : النشرة (٣٥٣٢) حديث .

٥٩٩

٤١ باب : الاستشفاء بالقرآن (٣٥٣٣) حديث .

٥٩٩

٤٢ باب : قتل ذي الطفتين (٣٥٣٤-٣٥٣٥) حديث .

٦٠٣

٤٣ باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٦-٣٥٤١) .

٦٠٨

٤٤ باب : الجذام (٣٥٤٢-٣٥٤٤) حديث .

٦١٠

٤٥ باب : السحر (٣٥٣٥-٣٥٤٦) حديث .

٦١٤

٤٦ باب : الفزع والأرق وما يتعوذ منه (٣٥٤٧-٣٥٤٩) حديث .

فهرس الكتب للمجلد الرابع

٣٨-١	٢٣. الفرائض
١٤٠-٣٩	٢٤. الجهاد
٣٢٧-١٤١	٢٥. المناسك
٣٥٤-٣٢٨	٢٦. الأضاحي
٣٨١-٣٥٥	٢٧. الذبائح
٤١١-٣٨٢	٢٨. الصيد
٤٨٦-٤١٢	٢٩. الأطفمة
٥٢٧-٤٨٧	٣٠. الأشربة
٦١٨-٥٢٨	٣١. الطب